

محكمة العدل الدولية

إجراءات إفتاء

بشأن

الآثار القانونية لبناء جدار
في الأرض الفلسطينية المحتلة

فلسطين

بيان خطّي (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

و

مرافعة شفوية (٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤)

تصدير

١- أدى تزايد القلق، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من بناء إسرائيل، قوة الاحتلال، جداراً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، خروجاً عن خط هدنة عام ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، في عمق الأرض الفلسطينية، إلى وضع المسألة في مقدمة دواعي اهتمام الأمم المتحدة ومناقشتها. فالجدار، كما تبنيه قوة الاحتلال، آخذٌ في التوسُّع بسرعة ليصبح نظاماً مؤلفاً من هيكل عمراني مجمَّع وتدابير عملية وإدارية وغيرها، بما في ذلك مصادرة الأراضي وتدمير الممتلكات وانتهاكات أخرى، لا تعدُّ ولا تحصى، للقانون الدولي وحقوق الإنسان للسكان المدنيين. واستمرت إسرائيل في ذلك وحفز البناء العدواني فلسطين والجموعة العربية وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي على إرسال رسائل إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وطلبت عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الانتهاكات والخروقات الخطيرة للقانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل.

٢- اجتمع المجلس لبحث المسألة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقُدِّم إلى المجلس مشروع قرار ينص، في جملة أمور، ببساطة على أن المجلس يعيد تأكيد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، ويقرر أن "تشديد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاؤه".

٣- تكلم في المجلس أثناء المناقشة التي أجريت ٤٤ مندوباً في هذه المسألة، أعربت الأغلبية العظمى منهم عن معارضتها لقيام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وأعربوا عن قلقهم إزاء انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائها الجدار، وإزاء المعاناة الإنسانية المفروضة على الشعب الفلسطيني. وأكد كثير من المتكلمين أن الجدار يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ خارطة الطريق التي تبنتها اللجنة الرباعية وحلّ الدولتين للتزاع الإسرائيلي-الفلسطيني.

٤- غير أن مشروع القرار طُرح على أعضاء مجلس الأمن للتصويت عليه مساء اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولم يُعتمد لأن الولايات المتحدة، وهي عضو دائم في مجلس الأمن، مارست حق النقض ضده. وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار S/2003/980 عشرة أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، إسبانيا، أنغولا، باكستان، سوريا، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، المكسيك) وصوت واحد معارض (الولايات المتحدة الأمريكية)، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (ألمانيا، بلغاريا، الكاميرون، المملكة المتحدة) وبذلك قصرَّ مجلس الأمن عن التصرُّف عندما طُرِحَ عليه مسألة بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥- في ضوء هذه التطورات، استؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، للنظر في الوضع، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د-٥) الصادر في عام ١٩٥٠ بعنوان "الاتحاد من أجل السلام"، الذي قررت فيه أنه "إذا قصر المجلس عن ممارسة مسؤوليته الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين في أية قضية يبدو فيها تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو عمل عدواني، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بغية تقديم توصيات مناسبة باتخاذ تدابير جماعية ...".

٦- أجرت الجمعية العامة أيضاً مناقشة جادة وبناءة حول المسألة وقُدِّمَ إليها مشروعاً لقرارين للنظر، يطلب واحد منهما من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن الجدار. وبعد مفاوضات مكثفة ومشاورات واسعة النطاق، بما في ذلك مع الاتحاد الأوروبي، قدم أعضاء الاتحاد الأوروبي مشروع قرار جديد، بناءً على تفاهم ألاً يصير مقدمو مشروعَي القرارين الأولين على طرحهما للتصويت. واعتمد مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بوصفه القرار داط-١٠/١٣ بأغلبية ساحقة مقدارها ١٤٤ صوتاً مؤيداً مقابل أربعة أصوات معارضة، وامتناع ١٢ دولة عن التصويت.

٧- هناك ثلاثة عناصر يُعتبر إبرازها على جانب كبير من الأهمية فيما يتعلق بالقرار داط-١٠/١٣. الأول أن القرار طالب بـ "وقف إسرائيل والغائها بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، الذي يخرج عن خط هدنة عام ١٩٤٩ ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة". والثاني أنه طلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن امتثال القرار، والثالث أنه أوضح أنه لدى تسلُّم أول تقرير للأمين العام ينبغي النظر في تدابير أخرى، إذا اقتضى الأمر، في إطار منظومة الأمم المتحدة. وجاءت صياغة ذلك العنصر الثالث انعكاساً لحلٍّ وسطٍ بشأن وسائل متابعة المسألة، بما في ذلك إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية في حالة عدم الامتثال.

٨- ردت إسرائيل على القرار داط-١٠/١٣ بازدرائها وتجاهلها الصارخين المعتادين. فبعد اعتماد القرار مباشرة، أعلن المسؤولون الإسرائيليون بكل تحدٍّ أن إسرائيل تنوي المضي قدماً في بناء الجدار. بل إن إسرائيل استمرت وفي الواقع أسرع في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالإضافة إلى ذلك واصلت قوة الاحتلال ارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الدولي لا تعدُّ ولا تحصى، في مسعى لإقامة نظام الجدار وإدامته. فاستمرت في مصادرة المزيد من أراضي الفلسطينيين، وتدمير الممتلكات الفلسطينية، وفرض قيود مشددة على حرية حركة الأشخاص والسلع في المنطقة، بما في ذلك فرض نظام تصاريح يقتضي من سكان المنطقة الفلسطينيين أن يقدموا طلبات للحصول على تصاريح ليُسمح لهم بالبقاء في بيوتهم أو للعمل في أرضهم. وهذا الوقت أصبحت قرى وبلدات فلسطينية بأكملها في جيوب محاطة بالجدار، وشُرِّدَ مئات الفلسطينيين من بيوتهم، وسُجِنَ آلاف الفلسطينيين بين الجدار وخط هدنة عام ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، وأصبحوا معزولين ومفصولين

بعضهم عن بعض وعن وظائفهم ومدارسهم ومستشفياتهم ومزارعهم وأسواقهم. علاوةً على ذلك، أصبح واضحاً وضوح الشمس في كبد السماء أن ثمة علاقة وثيقة لا يمكن إنكارها بين مسار الجدار والمستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة وموارد المياه في المنطقة، وكذلك بين مسار الجدار وسياسات إسرائيل وممارساتها غير المشروعة القائمة منذ زمن بعيد فيما يتعلق بالقدس الشرقية المحتلة.

٩- عملاً بالقرار داط-١٠/١٣، قدم الأمين العام تقريراً (A/ES-10/248) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تضمّن عرضاً وقائماً للجدار واستنتاج أن "إسرائيل لم تحتل مطالبة الجمعية العامة لها بوقف بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلغائه". وبناءً على ذلك استؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للنظر في الاستنتاجات التي تضمنها تقرير الأمين العام الذي قدّم على سبيل متابعة المسألة باتخاذ تدابير أخرى في إطار منظومة الأمم المتحدة. وأثناء هذه الدورة المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القرار داط-١٠/١٤ بأغلبية كبيرة قوامها ٩٠ صوتاً مؤيداً مقابل ٨ أصوات معارضة، وامتناع ٧٤ عضواً عن التصويت. وطلب القرار داط-١٠/١٤ من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى في السؤال التالي: "ما هي الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، كما يرد وصفه في تقرير الأمين العام، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"

١٠- في اليوم التالي لاعتماد القرار داط-١٠/١٤، أرسل الأمين العام إلى محكمة العدل الدولية رسالة يبلغها فيها بطلب الجمعية العامة ويحيل إليها نص القرار المعتمد. ثم مضى الأمين العام، كما هو مطلوب منه، لإعداد ملفٍّ بالوثائق ذات الصلة بالمسألة، لعرضها على المحكمة.

١١- في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً دعت فيه الجمعية العامة والدول الأعضاء فيها إلى تقديم معلومات عن كل الجوانب التي يثيرها السؤال المطروح على المحكمة لاستصدار فتوى. وكذلك قررت المحكمة أنها، "إذ تأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة منحت فلسطين مركزاً خاصاً كمراقب وأن فلسطين كانت أحد مقدمي مشروع القرار الذي طلب الفتوى، يمكن لفلسطين أيضاً أن تقدم إلى المحكمة بياناً خطياً في المسألة". وحددت المحكمة تاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موعداً نهائياً لتقديم بيانات خطية في المسألة وحددت تاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موعداً لبدء جلسات علنية يمكن أن تقدم فيها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفلسطين بيانات شفوية، بغض النظر عما إذا كانت قد قدمت أم لم تقدم بيانات خطية. وبعد أن تلقت المحكمة طلباً من كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي للمشاركة في إجراءات

الإفتاء، أرسلت رسائل تأذن لجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالمشاركة في المرحلتين الخطية والشفوية من الإجراءات.

١٢- بحلول الموعد النهائي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كان ٤٩ مشتركاً قد قدموا بيانات خطية إلى المحكمة. وكان من بين هذا العدد من المشتركين الأمم المتحدة، التي قدمت تقريراً مستكملاً من الأمين العام عن الجدار في صورة بيان خطي. وقدمت الأغلبية الساحقة من البيانات الخطية تحليلات قانونية واضحة وشاملة لعدم مشروعية الجدار وكذلك للآثار القانونية الناجمة عن بناء إسرائيل له وأبدت مواقف واضحة جداً تؤيد مقبولية القضية وأهمية فتوى المحكمة في هذه المسألة.

١٣- قدمت فلسطين بياناً خطياً كبيراً إلى المحكمة، تألف من أربعة أجزاء - مقدمة، ومعلومات أساسية وقائية، وتحليلاً قانونياً واستنتاجات - بالإضافة إلى تقديم مجلد من المرافق الوثائقية ومجلد ثالث من الخرائط والصور. وقدمت إسرائيل بياناً مطوّلاً ادّعت أنه يركز فقط على حجة عدم مقبولية القضية، بينما الحقيقة هي أن معظم مضمونه كان محاولات متكررة لتبرير بناء الجدار بتقديم قضية مفصلة عن الهجمات الإرهابية والحجج السياسية، بما في ذلك خارطة الطريق.

١٤- من المهم أنه لم يؤيد أي مشترك في مرحلة البيانات الخطية من الإجراءات (باستثناء إسرائيل) بناء الجدار أو يحاول الدفاع عن بنائه. غير أن مجموعة من الدول اختارت أن تقدم حججاً ضد مقبولية القضية، متخذةً موقفاً مفاده أنه لا ينبغي للمحكمة أن تصدر فتوى. وضمت هذه المجموعة، بالإضافة إلى إسرائيل، ١٣ دولة، هي: أستراليا، ميكرونيزيا، جزر مارشال، بالاو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، هولندا، إيطاليا، بلجيكا، الكاميرون، كندا. وقالت مجموعة أخرى من الدول - قوامها ٦ أو ٧ دول - إن الأمر متروكٌ أساساً للمحكمة لأن تقرر إن كانت ستقبل القضية أم لا، ولكنها أكدت بوضوح مواقفها من عدم مشروعية الجدار. وكانت كل البيانات الخطية الأخرى واضحة جداً في مواقفها من عدم مشروعية الجدار ومن موضوع القضية.

^١ - بالإضافة إلى فلسطين، قُدمت إلى المحكمة بيانات خطية من الجهات التالية ٠ مرتبة بحسب تاريخ تلقي المحكمة لبياناتها: غينيا، المملكة العربية السعودية، جامعة الدول العربية، مصر، الكاميرون، الاتحاد الروسي، أستراليا، فلسطين، الأمم المتحدة، الأردن، الكويت، لبنان، كندا، سوريا، سويسرا، إسرائيل، اليمن، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المغربية، إندونيسيا، منظمة المؤتمر الإسلامي، فرنسا، إيطاليا، السودان، جنوب إفريقيا، ألمانيا، اليابان، النرويج، المملكة المتحدة، باكستان، الجمهورية التشيكية، اليونان، أيرلندا (بالأصالة عن نفسها، وقدمت بياناً آخر مستقلاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، قبرص، البرازيل، ناميبيا، مالطة، ماليزيا، هولندا، كوبا، السويد، إسبانيا، بلجيكا، بالاو، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، جزر مارشال، السنغال، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

١٥- بدأت المرحلة الشفوية من الإجراءات في موعدها، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في قصر السلام في لاهاي. قدم خمسة عشر مشتركاً بيانات شفوية إلى المحكمة، على مدى ثلاثة أيام، من بينهم ٤ بلدان لم تشارك في المرحلة الخطية من الإجراءات. وكان المشاركون الخمسة عشر في المرحلة الشفوية، بحسب ترتيب كلماتهم أمام المحكمة: فلسطين، جنوب إفريقيا، الجزائر، المملكة العربية السعودية، بنغلاديش، بليز، كوبا، إندونيسيا، الأردن، مدغشقر، ماليزيا، السنغال، السودان، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي. من الأهمية بمكان أن أياً من الدول التي قالت بعدم مقبولة القضية أثناء المرحلة الخطية من الإجراءات لم تشارك في المرحلة الشفوية.

١٦- قدم المشاركون حججاً قانونية قوية جداً أثناء المرافعة الشفوية بشأن جميع جوانب المسألة المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. واحتلت اتفاقية جنيف الرابعة، طبعاً، مكاناً بارزاً في هذه التحليلات القانونية بالإضافة إلى لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، في جملة أمور، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وميثاق الأمم المتحدة. وقرارات الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إشارات كثيرة أيضاً إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك تقرير الأمين العام، وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والبنك الدولي، وكذلك بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الجدار.

١٧- خصصت المحكمة لفلسطين جلسة كاملة (نصف يوم) للإدلاء ببياناتها الشفوية أمام المحكمة. وبالإضافة إلى بيان استهلاكي قدمه رئيس الوفد، قدمت فلسطين أيضاً بياناً وقائعاً موجزاً عن الجدار، تبعته بيانات شفوية من أربعة محامين قدموا تحليلاً قانونياً دقيقاً وشاملاً للمسألة. وتناولت البيانات الشفوية الأربعة التي غطت الجوانب القانونية بما يلي: (١) مسألة مقبولة الطلب. (٢) مسألة تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة. (٣) انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان نتيجة بناء الجدار. (٤) انتهاك حق تقرير المصير، والعلاقة بخارطة الطريق، وأخيراً بالطبع - الآثار القانونية الناجمة عن انتهاك إسرائيل للقانون الدولي بمواصلتها بناء الجدار.^٢

١٨- خصصت المحكمة ٤٥ دقيقة لكل من المشاركين الآخرين في المرحلة الشفوية. وكانت كل البيانات التي أدلى بها أمام المحكمة مفيدة جداً وعلى مستوى قانوني وفني عالٍ. وبالإضافة إلى جميع البيانات الكتابية التي

^٢ - فيما يلي أسماء الأشخاص الذين تكلموا باسم فلسطين أثناء المرافعات الشفوية أمام المحكمة، مرتبة أسماؤهم بحسب ترتيب متولهم أمام المحكمة: رئيس الوفد، السفير ناصر القدوة؛ بيان وقائعي من السيدة ستيفاني خوري؛ حجج قانونية من الأستاذ جيمس كروفورد، والأستاذ جورج أبي صعب، والأستاذ فون لو، والأستاذ جان سلمون.

قُدِّمَتْ إلى المحكمة، وُضِعَتْ جميع البيانات الشفوية التي أُدِلَّ بها أمام المحكمة على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.icj-cij.org).

١٩- بلغ مجموع المشاركين في إجراءات الإفتاء في المحكمة ٥٣ شاركوا إما بتقديم بيان خطي أو بيان شفوي أو كليهما. وهذا عدد كبير من المشاركين في تاريخ إجراءات الإفتاء في المحكمة. وكان من بين الذين شاركوا في المرحلتين كليهما أعضاء الهيئة الثلاثية في حركة عدم الانحياز. ومثَّلت رئاستُها، ماليزيا، في المرافعات الشفوية بوزير الخارجية، ومثَّلت كل من جنوب إفريقيا وكوبا بنائب وزير خارجيتها.

٢٠- كانت فلسطين دائماً على ثقة من الجوانب الإجرائية وكذلك من الأساس القانوني للقضية ومن موضوعها. فالقانون الدولي واضح بشأن حقوق دولة الاحتلال وواجباتها وبشأن حظر أفعال معينة في الأرض المحتلة. ومن المهم في الوقت نفسه إعادة تأكيد المسؤولية السياسية والقانونية والأدبية للأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، تجاه قضية فلسطين إلى أن تُحلَّ هذه القضية. ومن الواضح أنَّ لمحكمة العدل الدولية، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، دوراً تؤديه الآن فيما يتعلق بقضية فلسطين. بل إن فلسطين أكثر ثقة في هذه الناحية، بعد المرحلتين الخطية والشفوية من الإجراءات، وهي على ثقة من أن المحكمة ستصدر فتوى هامة في هذه المسألة البالغة الأهمية. فسوف يسفر الجدار، إن اكتمل بناؤه، عن ضمِّ ما يقرب من نصف الأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع، ويحول دون قيام دولة فلسطينية مستقلة قادرة على البقاء، ويجعل حل الدولتين غير ممكن التنفيذ عملياً. ولذلك لا يمكن التهوين من أمر فتوى صادرة عن المحكمة. والواقع أن إجراءات الإفتاء في محكمة العدل الدولية تمثِّل مفصلاً هاماً وتاريخياً في جهود الأمم المتحدة لمعالجة مختلف جوانب قضية فلسطين. وستكون النتيجة الناجحة لهذه الإجراءات، في هذا الصدد، هامة، لا لفلسطين فقط، وإنما لسلامة القانون الدولي ومستقبل النظام الدولي.

٢١- يحدو فلسطين أملٌ راسخٌ في أن تسمع إسرائيل بعناية ما ستقوله المحكمة وأن تمثل إسرائيل حكم المحكمة في هذه المسألة والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. وإن على المجتمع الدولي مسؤولية كبيرة وواجباً كبيراً لضمان حدوث هذا. وإن المتابعة المناسبة من الدول وكذلك من الجمعية العامة، الهيئة التي طلبت الفتوى، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها مجلس الأمن، أمر لا مفر منه. ويجب القيام بهذه المتابعة لضمان امتثال إسرائيل أو للنظر مزيداً في الوضع في حالة عدم امتثالها.

٢٢- ويحدو فلسطين أملٌ قويٌّ ولديها توقُّعٌ كبيرٌ لأن تُصدر المحكمة فتوى تستند إلى مبادئ القانون الدولي، تسهم في حل هذه المشكلة الخطيرة والملحّة - مشكلة الجدار، وبذلك تساعد في إنقاذ آفاق السلام. ومن شأن صدور فتوى جيدة عن المحكمة وتنفيذ هذه الفتوى أن يتيحا فرصة جديدة لبذل جهود صادقة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإنهاء النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني، وتحقيق تسوية سلمية. ويؤمل، كما أعربت فلسطين بوضوح

أمام المحكمة، أن تطلق هذه الفتوى سلسلةً من الأحداث شبيهةً بتلك التي أدت إلى استقلال ناميبيا عقب صدور فتوى المحكمة في تلك القضية. ومن شأن هذا أن يمهد الطريق إلى مستقبل جديد للشعبين الفلسطيني والإسرائيلي وكذلك لجميع شعوب منطقة الشرق الأوسط.

محكمة العدل الدولية

إجراءات إفتاء

بشأن

الآثار القانونية لبناء جدار

في الأرض الفلسطينية المحتلة

فلسطين

بيان خطّي*

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

* تسهياً للاستعمال، لم يدرج التذييلان الثاني والثالث والمجلد الثاني المتضمن المرفقات الوثائقية في هذه الطبعة من البيان الخطّي.

هذه ترجمة عربية للنصوص الأصلية المكتوبة باللغة الإنكليزية.

المحتويات

الصفحة

١	المقدمة والاختصاص	الباب ألف -
١	مقدمة	الفصل الأول -
١	عبارات الطلب	(١)
٢	النطاق والطلب الحالي	(٢)
٤	المصطلحات	(٣)
٧	هيكل هذا البيان الخطي	(٤)
	للمحكمة اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة، ولا توجد أسباب	الفصل الثاني -
٩	قاهرة تمنع المحكمة من إصدار فتواها	
٩	للمحكمة اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة	(١)
٩	(أ) الولاية بسبب الشخص: الطلب مقدم من هيئة مرخص لها حسب الأصول	
١٠	(ب) القرار اعتمد حسب الأصول من وجهة النظر الإجرائية	
١١	(ج) القرار الذي اعتمد الطلب كان في حدود سلطة لجمعية	
١٣	(د) الولاية بسبب الموضوع: مطلوب من المحكمة أن تصدر فتوى في مسألة قانونية .	
١٧	(٢) لا توجد أسباب قاهرة تمنع المحكمة من إصدار الفتوى المطلوبة	
	(أ) السؤال المطروح على المحكمة مُلِحٌّ وذو صلة بالموضوع ويرجَّحُ أن يكون له أثر	
١٨	عملي ومعاصر	
١٩	(ب) قضية كاريليا الشرقية متميزة عن القضية الراهنة	
	(ج) إصدار فتوى لا يتوقف على موافقة أية دولة أو مجموعة دول، ولا تستطيع أية	
٢٣	دولة أن تمنع إصدار فتوى	
٢٤	(د) مجرد كون السؤال مدفوعاً بدافع سياسي لا يمنع المحكمة من إصدار فتواها	
٢٥	(٣) استنتاج	
٢٧	معلومات أساسية وقائية	الباب باء -
٢٧	سرد تاريخي للأحداث الرئيسية المتعلقة بفلسطين	الفصل الثالث -
٢٧	(١) إقليم فلسطين	
٣٠	(٢) القدس	
٣١	(٣) الشعب الفلسطيني	
٣٣	(٤) الكيان الفلسطيني التمثيلي	
٣٦	(٥) السلطة الفلسطينية	

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل الرابع - محاولات إسرائيل الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأراضي

٣٧ الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	
٣٧	(١) سياسة المستوطنات وممارستها: لمحة عامة	
٣٧	(أ) مراحل الأنشطة الاستيطانية	
٣٩	(ب) أساليب تخصيص الأراضي للمستوطنات الإسرائيلية	
	(٢) الآثار التي يترتبها وجود المستوطنات والمستوطنين على الأراضي الفلسطينية المحتلة	
٤٨	(أ) الآثار الاقتصادية والإغاثية	
٤٨	(ب) الظروف المؤدية إلى العنف	
٤٩	(٣) الحوافز المالية للاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة	
٥٠	(٤) تمديد نطاق الولاية الإقليمية	
٥١	(٥) رد الفعل الدولي إزاء السياسات والممارسات المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية	
٥٢	(٦) الضم والنظام في القدس الشرقية	
٥٢	(أ) التشريع والضم بحكم القانون	
٥٤	(ب) المركز القانوني لسكان القدس الفلسطينيين	
٥٥	(٧) تدابير غير قانونية أخرى تتصل بالقدس الشرقية المحتلة	
٥٦	(أ) نقل الحدود حول القدس الشرقية	
٥٦	(ب) هدم المنازل	
٥٧	(ج) شبكات النقل المزدوجة	
٥٨	(د) بناء المستوطنات	
٥٩	(٨) استنتاجات	

الفصل الخامس - سياسة إسرائيل، السلطة المحتلة، وممارساتها والوضع الأمني في

٦١ الأرض الفلسطينية المحتلة	
٦١	(١) مقدمة	
٦٢	(٢) السياسات والممارسات الإسرائيلية	
٦٧	(٣) الوضع الأمني الراهن	
٧٢	(٤) استنتاجات	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٥ الجدار	الباب جيم -
 الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة،	الفصل السادس -
٧٥ بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها.	
٧٥ مقدمة	(١)
٧٦ مسار الجدار: المراحل القائمة والمقررة والمتوقعة.	(٢)
٧٦ المرحلة الأولى من الجدار	(أ)
٧٧ المرحلة الثانية من الجدار	(ب)
٧٨ المرحلة الثالثة المتوقعة من الجدار	(ج)
٧٨ القدس الشرقية	(د)
٧٩ موجز: وصف للجدار بالإشارة إلى الخط الأخضر	(هـ)
٨١ العلاقة بين مسار الجدار والخط الأخضر	(و)
٨١ نظام الجدار والتدابير والآثار المصاحبة	(٣)
٨١ هيكل الجدار المادي وخصائصه	(أ)
٨٣ الجيوب التي يحيط بها الجدار	(ب)
٨٤ هدم الممتلكات وتسوية الأراضي	(ج)
٨٤ إنشاء منطقة مغلقة ونظام تصاريح	(د)
٨٨ ضم ومصادرة الأراضي بحكم الأمر الواقع	(هـ)
٩٠ التشريد والآثار الديموغرافية الأخرى	(و)
٩٤ العلاقة بين مسار الجدار والمستوطنات والطرق وموارد المياه	(٤)
٩٤ العلاقة بين الجدار والمستوطنات والطرق	(أ)
٩٩ العلاقة بين الجدار وموارد المياه	(ب)
١٠٠ الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجدار	(٥)
١٠٠ الآثار الاجتماعية للجدار	(أ)
١٠٣ الآثار الاقتصادية للجدار	(ب)
١٠٦ الآثار الصحية للجدار	(ج)
١٠٩ آثار الجدار على التعليم	(د)
١١٠ آثار الجدار على التراث الثقافي	(هـ)

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١٢ استنتاجات	(٦)
١١٢ (أ) الجدار لم يُصمَّم لحماية أرض إسرائيل	
١١٥ تحليل قانوني	الباب دال-
١١٥ إسرائيل محتلة للأرض الفلسطينية	الفصل السابع-
١١٥ مقدمة	(١)
١١٦ نظام الأرض المحتلة	(٢)
١١٦ (أ) نظرة عامة	
١١٩ (ب) تطبيق نظام الاحتلال على فلسطين	
١٢٤ (٣) الطلب لا يطلب من المحكمة أن تقرر حدود فلسطين	
١٢٥ (أ) تقسيم فلسطين الواقعة تحت الانتداب	
 (ب) الاعتراف بتقسيم فلسطين الواقعة تحت الانتداب: الاتفاقات الموقعة بين إسرائيل وفلسطين	
١٢٦ (ج) الاعتراف بتقسيم فلسطين الواقعة تحت الانتداب: موقف الأمم المتحدة	
١٢٨ (د) الاعتراف الدولي بأن الأرض الفلسطينية محتلة بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة	
١٣٠ (٤) استنتاج	
١٣٤ إسرائيل ملزمة بمراعاة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تصرفاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة	الفصل الثامن-
١٣٥ (١) مقدمة	
١٣٦ (٢) القانون الإنساني الدولي	
 (أ) المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي المدرجة في اتفاقيات لاهاي وجنيف	
١٣٦ (ب) التزام إسرائيل بالامتثال للقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة	
١٣٨ (٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان	
١٤١ (٤) استنتاجات	

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٤٧	الفصل التاسع - انتهاكات إسرائيل للقانون المنطبق بينها نظام الجدار والإبقاء عليه ...
١٤٧	(١) إطار التحليل القانوني
١٤٧	(٢) مبادئ القانون الإنساني الدولي
١٥٠	(٣) لا يوجد أي أساس قانوني لبناء الجدار
١٥٢	(أ) افتقار الجدار إلى أي مبرر لاعتباره تدبيراً أمنياً
	(ب) عدم جواز تحويل مسار الجدار لحماية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية
١٥٥	(ج) عدم جواز تحويل الجدار لحماية الأرض التي ضُمت إلى إسرائيل في القدس الشرقية
١٥٦	(د) عدم وجود مبرر لبناء الجدار في الجزء الشرقي من الضفة الغربية
١٥٧	(هـ) الجدار محاولة لتغيير مركز الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
١٦٠	(و) استنتاج بشأن حق إسرائيل في بناء الجدار
١٦٠	(٤) الآثار المترتبة على الجدار تنتهك القانون الدولي وتجعل بناءه تدبيراً غير تناسبي
١٦١	(أ) الجدار ينتهك الحق في حرية الحركة
١٦٥	(ب) الجدار ينتهك الحق في كسب الرزق
١٦٨	(ج) الجدار ينتهك الحقوق الأساسية في الرفاه
١٧٠	(د) الجدار ينتهك الحق في الحياة الأسرية
١٧١	(هـ) الجدار شكل من أشكال العقاب الجماعي
١٧٢	(و) الجدار ينتهك حقوق الملكية للفلسطينيين
١٧٤	(ز) الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
١٧٤	(٥) الدفاع عن النفس لا يبرر الجدار
١٧٥	(٦) ملاحظات ختامية
١٧٧	الفصل العاشر - انتهاكات حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
	(١) حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على النحو المعترف به من قبل المجتمع الدولي والأمم المتحدة
١٨٠	(٢) بناء الجدار يشكل انتهاكاً خطيراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨١	(أ)	الجدار سيؤدي إلى قطع المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، ويشكل انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة.....
١٨٥	(ب)	المسار الذي يأخذه الجدار مصمّم بهدف تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق تعزيز المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتيسير التوسع فيها - بما يشكل تجاهلاً لحقيقة أن هذه المستوطنات هي نفسها مستوطنات غير مشروعة وفقاً للقانون الدولي.....
١٩٣	(ج)	إن الجدار، بما ينجم عنه من إنشاء جيوب فلسطينية، وتمييز وإذلال ضد السكان الفلسطينيين، وظروف اقتصادية لا تُطاق، له تأثيره الواضح والمتوقع الذي سيؤدي إلى الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين إلى مناطق محدودة بصورة متزايدة باعتبارها مأمونة ويمكن للفلسطينيين أن يعيشوا فيها. فالجدار هو جزء من سياسة ترمي إلى تقليص وتجزئة المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، وإلى إنشاء مناطق فلسطينية غير متلاصقة شبيهة بالباتونستانات.....
١٩٩	(د)	الجدار يشكل انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني.....
٢٠٥	(هـ)	الجدار يعرّض للخطر إمكانية إقامة دولة للشعب الفلسطيني تتمتع بمقومات البقاء، وبالتالي فهو يقوض المفاوضات التي ستجرى في المستقبل بشأن مبدأ "وجود دولتين"......
٢١١		الفصل الحادي عشر - الآثار القانونية للخروقات الإسرائيلية.....
٢١٣	(١)	الآثار القانونية الواقعة على إسرائيل.....
٢١٤	(أ)	استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك.....
٢١٥	(ب)	الكف عن الفعل غير المشروع.....
٢٢١	(ج)	الجبر.....
٢٢٨	(٢)	الآثار ذات الطابع الجزائي.....

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٢٨	(٣) الآثار القانونية الواقعة على الدول الأخرى غير إسرائيل
٢٢٨	(أ) المبادئ
٢٣٥	(٤) استنتاجات عامة
٢٣٧	الفصل الثاني عشر استنتاجات

التذييلات والمرفقات

التذييلات
التذييل الأول	جداول بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين
(التذييلان الثاني والثالث غير مدرجين في هذه الترجمة)

المرفقات

المجلد الأول -	صور وخرائط
المجلد الثاني -	مرفقات وثائقية (غير مدرج في هذه الترجمة)

الباب ألف - المقدمة والاختصاص

الفصل الأول - مقدمة

١- هذا البيان الخطّي مقدم عملاً بأمر المحكمة الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تلبيةً لطلب الجمعية العامة فتوى بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*. يدرس هذا الفصل التمهيدي عبارات الطلب، ويبحث نطاقه ويحدد هيكل هذا البيان الخطّي.

(١) عبارات الطلب

٢- قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب بقرارها داط-١٠/١٤ الذي اعتمدته في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. قررت الجمعية العامة في القرار المذكور، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في السؤال التالي:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة المحتلة*، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن والجمعية لعامة ذات الصلة؟"

٣- أرسل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب إلى المحكمة برسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^١.

٤- بأمر صادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حددت المحكمة يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ آخر موعد لتقديم البيانات الخطّية المتصلة بالمسألة إلى المحكمة. وإذ أشارت المحكمة إلى قرار الجمعية العامة داط-١٠/١٤ وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة اللذين أُرسلا إلى المحكمة مع الطلب، وإذ تلاحظ أن "الجمعية العامة منحت فلسطين مركزَ مراقبٍ خاصٍّ، وأن فلسطين من بين الذين تبَنّوا مشروع القرار الذي يطلب الفتوى"، قررت المحكمة أنه "يجوز لفلسطين أيضاً أن تقدم إلى المحكمة بياناً خطياً بشأن المسألة" في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* كلمة "محتل" (والمؤنث "محتلة") اسم فاعل، كما في عبارة "إسرائيل محتلة للأرض الفلسطينية" أو اسم مفعول، كما في عبارة "الأرض الفلسطينية المحتلة". وما لم يكن المعنى واضحاً من السياق كما في هاتين العبارتين، تلحق الكلمة إشارة**" تنبيهاً إلى هذه الحاشية دلالةً على أن الكلمة اسم فاعل أو إشارة*** دلالةً على أنها اسم مفعول، وذلك درءاً للبس.

١- انظر بلاغ محكمة العدل الدولية ٢٠٠٣/٤٢ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

٥- ترحب فلسطين بفرصة المشاركة في مرحلتى المرافعات الخطية والشفوية من إجراءات الإفتاء هذه وتقديم معلومات عن جميع الجوانب المثارة في الطلب.

٦- من الواضح أن فلسطين معنية مباشرة بموضوع الطلب ولها مصلحة خاصة في فتوى المحكمة.^٢ وإن المحكمة، بدعوها فلسطين إلى المشاركة في إجراءات الإفتاء هذه اعترفت بأن لفلسطين هذه المصلحة الخاصة. وكما أشار أمر المحكمة الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت فلسطين من بين الذين تبنوا مشروع القرار داط-١٤/١٠، إلى جانب ٢٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتكلمت فلسطين تأييداً للقرار داط-١٤/١٠ في الجمعية العامة.^٣ وتكلمت فلسطين أيضاً تأييداً للقرار داط-١٣/١٠، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اشترك في تقديمه الاتحاد الأوروبي. وفي هذا القرار طلبت الجمعية العامة "أن توقف إسرائيل، وتلغي بناء هذا الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وفي ذلك خروج عن خط الهدنة المرسوم في عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة".^٤

٧- تشير ديباجة القرار داط-١٤/١٠ إلى "مصادرة الأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وإحداث الاضطراب في حياة آلاف المدنيين المتمتعين بالحماية، والضم بحكم الواقع لمناطق واسعة من الأراضي" فيما يتصل ببناء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويشير القرار أيضاً إلى "الأثر الأكثر تدميراً الناشئ من أجزاء الجدار المزمع بناؤها على السكان المدنيين الفلسطينيين وعلى احتمالات حل الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي وإحلال السلام في المنطقة".

(٢) النطاق والطلب الحالي

٨- تبين عبارات الطلب نطاق الفتوى المطلوبة من المحكمة. ومن الأهمية بمكان أن نوضح من البداية ما الذي تشمله هذه القضية وما الذي لا تشمله.

٩- مطلوب من المحكمة أن تسدي المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها. وسيرد وصف للمسار الحالي والمقترح للجدار

٢- فيما يتعلق بولاية المحكمة على الإفتاء، أشار المعلقون إلى "الدول والكيانات الأخرى المعنية مباشرة". شبتاي روسيني، القانون والممارسة في المحكمة الدولية، ١٩٢٠-١٩٦٦، المجلد الثاني (الطبعة الثالثة، ١٩٩٧)، الصفحة ٩٩٣.

٣- انظر البيان الصحفي الصادر عن الجمعية العامة GA/10216، الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، النص مأخوذ من: www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10216.doc.htm.

٤- انظر البيان الصحفي الصادر عن الجمعية العامة GA/10177، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. النص مأخوذ من: www.un.org/News/Press/docs/2003/ga10177.doc.htm.

ونظام القيود المرتبط به بمزيد من التفصيل في الفصل السادس. وتبين الخارطة المطوية المرفقة بهذا البيان الخطي مسار الجدار.

١٠- لم يُطلب من المحكمة أن تقرر الحدود الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة. ولا يلزم المحكمة أن تقرر الحدود الدقيقة للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، لكي ترد على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة. فأى نظرة على الجدار تبين أن جانباً كبيراً منه يمر في الأرض الفلسطينية المحتلة وأنه يترك آثاراً كبيرة على تلك الأرض في الوقت الراهن وفي المستقبل.

١١- **توجد** قضيتان أساسيتان ينطوي عليهما السؤال المطروح على المحكمة للإفتاء فيه. القضية الأولى هي مفهوم الأرض الفلسطينية المحتلة، أرض الشعب الفلسطيني، وهو شعب من حقه أن يقرر مصيره بنفسه بموجب القانون الدولي، كما أكدت الجمعية العامة ومجلس الأمن مراراً وتكراراً. والثانية هي أن الجدار نفسه وآثاره القانونية تنطوي لا على بنائه فقط وإنما على تشغيله أيضاً. فالجدار ليس مجرد سياج؛ إنه نظام؛ إنه نظام عزل وتمييز وحرمان من حقوق لا تتفق مع دافعه الظاهري، أي الأمن. ففيما عدا مسافات قصيرة، لم يُبنَ الجدار ولن يُبنى على الخط الأخضر - الخط المعروف جيداً الذي يفصل بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. ولا يتم تشغيله بأي طريقة تتسق مع الدافع المعلن وراءه، وهو حماية إسرائيل من الهجمات. إنه محاولة لتغيير المركز القانوني للأرض المحتلة من جانب واحد، بما في ذلك ضم مساحات واسعة منها بحكم الواقع، ومقدمة لفرض إسرائيل تسوية من جانب واحد بدلاً من التسوية التي يؤيدها المجتمع الدولي - محاولة لفرض "حل" في تحدٍّ للقانون الدولي.

١٢- ستركز فلسطين في هذا البيان الخطي على القضايا القانونية التي يثيرها ما هو قائم وما هو مقترح من الجدار وتشغيله. ويقتضي إصدار فتوى في هذه المسائل القانونية إلى معرفة معلومات أساسية عن فلسطين ومركزها القانوني، وهذا وارد في الفصل الثالث. ولكن ذلك لا يقتضي من المحكمة أن تحل كل هذه المسائل التي فصلت فلسطين عن إسرائيل تاريخياً وتفصلها حالياً. فالمسألة هي أن الجدار سبب جديد وفي منتهى الخطورة لخلق مزيد من الانقسام - انقسام إلى حد الاستبعاد الكامل - بل فصلٍ دائمٍ لا لفلسطين عن إسرائيل، وإنما لجانب كبير من الأرض الفلسطينية المحتلة عن بقية تلك الأرض.

١٣- لذلك تركز فلسطين، في هذا البيان الخطي، على السؤال المحدد المطروح - على الجدار وآثاره ومشروعيته. وتحتفظ فلسطين بموقفها فيما يتعلق بكل الأسئلة والمسائل التي لا يتناولها هذا الرأي الخطي على وجه التحديد.

(٣) المصطلحات

١٤ - ترد العبارات والمصطلحات التالية مراراً في هذا الرأي الخطّي وفيما يلي تعريفها:

البروتوكولات الإضافية: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتصل بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتصل بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الحكومية، اللذان اعتمدا في ٨ حزيران/يونية ١٩٧٧ ودخلا حيز النفاذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ويرد نصّاهما في مجموعة الأمم المتحدة للمعاهدات تحت الرمز: 1125 U.N.T.S. 3 (1979). البروتوكول الأول مدرجٌ بوصفه الملف رقم ٦١ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتصل بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية، الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونية ١٩٧٧ ودخل حيز النفاذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، البروتوكول الأول مرفق بوصفه الملف رقم ٦١ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

تقرير بيرتيني: تقرير بعثة السيدة كاترين بيرتيني، الممثلة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية، الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ وهو مدرجٌ بوصفه المرفق الرابع عشر في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

تقرير بتسيليم ٢٠٠٢: تقرير أيار/مايو ٢٠٠٢ الصادر عن بتسيليم (مركز الإعلام الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، المعنون: "سرقة الأرض: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية"، وهو مدرج بوصفه المرفق الثالث عشر في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

تقرير بتسيليم ٢٠٠٣: تقرير نيسان/إبريل ٢٠٠٣ الصادر عن بتسيليم (مركز الإعلام الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)، المعنون: "خلف الحاجز: انتهاكات حقوق الإنسان نتيجةً للحاجز الإسرائيلي"، مدرجٌ بوصفه المرفق الثالث عشر في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

المنطقة المغلقة: يشار إلى هذه المنطقة أحياناً باسم "المنطقة الفاصلة" أو "منطقة التماس" أو "المنطقة الأمنية"، وهي المشكّلة من المنطقة الفاصلة بين الخط الأخضر والجدار.

إعلان المبادئ:

إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المعقودة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كجزء من عملية أوسلو للسلام. نص الإعلان منشور في حولية القانون الدولي الفلسطينية، المجلد السابع (١٩٩٢-١٩٩٤)، الصفحة ٢٣٠؛ مدرج بوصفه الملف رقم ٦٥ المشفوع به طلب الأمين العام.

تقرير دوغارد (٢٠٠٣):

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد جون دوغارد، بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، المقدم بموجب لقرار اللجنة رقم ٢/١٩٩٣ ألف، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/6 (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ مدرج بوصفه المرفق السادس في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

اتفاقية جنيف الرابعة:

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، التي عقدت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، (75 U.N.T.S. 287 (1950)؛ مدرجة بوصفها الملف رقم ٦٠ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

اتفاقيات جنيف:

مجموعة اتفاقيات جنيف الأولى لتخفيف حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لتخفيف حالة الجرحى والمرضى وأفراد طواقم السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحر، واتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة المدنيين وقت الحرب، المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، 75 U.N.T.S. (1950).

الخط الأخضر:

لأغراض هذا البيان الخطي فقط، هو الخط المعرف في اتفاقية الهدنة المعقودة في عام ١٩٤٩ بين إسرائيل والأردن.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (1983) 999 U.N.T.S. 172؛ مدرج بوصفه الملف رقم ٦٢ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (1983) 993 U.N.T.S. 172؛ مدرج بوصفه الملف رقم ٦٣ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

لجنة الصليب الأحمر الدولية.

ICRC:

IDF:

قوات الدفاع الإسرائيلية.

لجنة القانون الدولي:

لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي.

مواد لجنة القانون الدولي:

المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.

لوائح لاهاي:

مرفق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، 36 Stat. 2277, T.S. No. 539، مدرجة بوصفها الملف رقم ٥٧ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

الأرض الفلسطينية المحتلة:

الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، كما هي موضحة زيادةً على ذلك في الفصل السابع من هذا البيان الخطي. ويشار إلى هذا المصطلح أحياناً في هذا البيان الخطي بعبارة "الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية".

عملية أوسلو للسلام:

عملية السلام الإسرائيلية-الفلسطينية في التسعينات من القرن العشرين التي أدت إلى اتفاقيات أوسلو.

اللجنة الرباعية:

مجموعة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، المسؤولة عن مبادرة السلام الحالية، بما في ذلك خارطة الطريق.

خارطة الطريق:

خارطة الطريق - القائمة على أساس الأداء - إلى حل دائم قائم على دولتين للتراع الإسرائيلي-الفلسطيني، وثيقة الأمم المتحدة (2003) S/2003/259، التي أيدتها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقراره ١٥١٥ الذي اعتمده في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة (2003) S/RES/1515؛ مدرجة بوصفها الملف رقم ٧٠ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

الجدار:

المنظومة المتكاملة من الجدران والأسيجة (بما في ذلك الأسيجة المكهربة)، والحواجز، ومناطق الأسلاك الشائكة، والحفر، والخنادق، وممرات الرمل الناعم لكشف الأثر، وطرق الدوريات، وأبراج الحراسة المسلحة، التي بنتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما هو مبين في الخرائط الوارد بيانها في مجلد المرفقات الأول المشفوع به هذا البيان الخطي، بما في ذلك النظام (اللوائح،

والتدابير، والسياسات، والأفعال، والممارسات) المتصلة به والوارد وصفها كذلك في الفصل السادس من هذا البيان الخطّي.

الأونروا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤) في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩.

أنسكوب: لجنة الأمم المتحدة الخاصة لفلسطين، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٧.

تقرير زيغلر: تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، جان زيغلر، المتعلق بالحق في الغذاء في الأرض الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/12004/10/Add.2، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ مدرج بوصفه الملف رقم ٥٦ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

(٤) هيكل هذا البيان الخطّي

١٥ - ينقسم هذا البيان الخطّي إلى ثلاثة أبواب. يقول الفصل الثاني، الذي يكمل هذا الباب ألف إن الطلب مقبول وإن المحكمة يجب أن تُلبّيهُ، عملاً بفقها الثابت.

١٦ - يتناول الباب باء معلومات أساسية وقائية تشكّل خلفية الطلب. ويضم هذا الباب ثلاثة فصول. الفصل الثالث يتضمن سرداً تاريخياً للتطورات الرئيسية المتعلقة بفلسطين بقدر ما تتعلق بالطلب. ويشرح الفصل الرابع كيف يهدد تاريخ إسرائيل المالي بمحاولات تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة من جانب واحد بالانتهاء إلى الجدار وآثاره. ويبحث الفصل الخامس ممارسات إسرائيل كسلطة محتلة*، ويشرح الوضع الأمني الراهن بقدر ما يتصل بالجدار ويتفاقم بسببه. ويدرس الباب جيم (الفصل السادس) مسار الجدار ونظامه.

١٧ - يدرس الباب دال الاعتبارات القانونية التي يثيرها الطلب. يتعلق الفصلان الأولان (الفصلان السابع والثامن) بالقانون الساري. فالفصل السابع يثبت أن إسرائيل محتلة للأرض الفلسطينية المتأثرة بنظام الجدار، ويبين الفصل الثامن القانون الدولي الذي ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. ويبين الفصل التاسع انتهاكات إسرائيل الرئيسية للقانون المنطبق ببنائها نظام الجدار والإبقاء عليه. ويدرس الفصل العاشر آثار هذه الانتهاكات من حيث حرمان شعب فلسطين من حق تقرير المصير. ويفحص الفصل الحادي عشر الآثار القانونية الواقعة على إسرائيل والمجتمع الدولي.

- ١٨ - ينتهي البيان الخطي باستنتاجات موجزة. وملحق بالبيان الخطي ثلاثة تذييلات.
- ١٩ - مرفق بهذا البيان الخطي مجلد خرائط ورسومات (المجلد الأول)، و١٤ مرفقاً وثائقياً يتألف معظمها من تقارير منشورة عن الجدار من أطراف ثلاثة أوردت هنا للتيسير على المحكمة (المجلد الثاني).

الفصل الثاني- للمحكمة اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة،

ولا توجد أسباب قاهرة تمنع المحكمة من إصدار فتواها

(١) للمحكمة اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة

٢٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"لأيٍّ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية."

٢١- تنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

"للمحكمة أن تفتي في أيٍّ مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور."

٢٢- هذان الحُكمان كافيان لإثبات اختصاص الجمعية العامة لطلب فتوى من المحكمة، واختصاص المحكمة في إصدار الفتوى المطلوبة.^٥

(أ) الولاية بسبب الشخص: الطلب مقدم من هيئة مرخص لها حسب الأصول

٢٣- كما أوضحت المحكمة في ردّها على الجمعية العامة في أحدث طلب فتوى:

"لكي يكون للمحكمة اختصاص بإصدار فتوى من الضروري بدايةً أن تكون الهيئة التي تطلب الفتوى مرخصاً لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تطلب هذه الفتوى. تنص الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق على أن 'لأيٍّ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.'^٦

٥- كما ذكرت المحكمة في أحدث فتوى أصدرتها، "الطبيعة الاستشارية لوظيفة المحكمة ... تنظمها أحكام الميثاق والنظام الأساسي." الاختلاف المتعلق بمحكمة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٩، الصفحة ٦٢، الفقرة ٢٦.

٦- مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٢، الفقرة ١١.

٢٤- أشارت المحكمة إلى المواد ١٠-١٣ من الميثاق واستنتجت أنه "في هذه الحالة يوجد للجمعية العامة اختصاص، على أي حال، لاستفتاء المحكمة".^٧

٢٥- إن الجمعية العامة إذ تقدم هذا الطلب إنما تصرف أيضاً بروح التوصية الواردة في قرارها ١٧١ ألف (د-٢) الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ بشأن "الحاجة إلى زيادة استخدام الأمم المتحدة لهيئاتها في محكمة العدل الدولية"،^٨ وفي سياق دعوة الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بطرس بطرس-غالي، في تقريره "خطة للسلام" "هيئات الأمم المتحدة إلى زيادة استفتاء محكمة العدل الدولية".^٩ وَوَجَّهَ رؤساء المحكمة المتعاقبون نداءات إلى الجمعية العامة لزيادة اللجوء إلى الوظيفة الاستشارية للمحكمة.^{١٠}

(ب) القرار اعتمد بصورة صحيحة من وجهة النظر الإجرائية

٢٦- يؤكد فقه المحكمة افتراض الصحة في قرار تعتمده هيئة للأمم المتحدة مشكلة تشكيلاً صحيحاً. وقد قالت المحكمة في ردها على حجة جنوب إفريقيا التي ادعت أن قرار مجلس الأمن الذي طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا قرار باطل، ما يلي:

"القرار الذي تعتمده هيئة من هيئات الأمم المتحدة مشكلة تشكيلاً صحيحاً بموجب النظام الداخلي لتلك الهيئة ويعلن رئيسها أنه اعتمد، يجب افتراض أنه اعتمد بصورة صحيحة".^{١١}

٢٧- اعتمد قرار الجمعية العامة داط-١٠/١٤ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في تصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل ٨ أصوات. فهو اعتمد بصورة صحيحة بالأغلبية اللازمة دستورياً من أعضاء الأمم المتحدة الذين صوتوا عليه. ويجب اعتباره تعبيراً عن الإرادة الصحيحة شرعاً للجمعية العامة.

٧- المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٣، الفقرة ١١.

٨- A/RES/171A (II)، الأمم المتحدة، مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، المجلد الخامس، المواد ٩٢-١١١ من الميثاق. انظر أيضاً نداء الجمعية العامة الحديث، الوارد في القرار ٣٢٣٢ (د-٢٩)، "مراجعة دور محكمة العدل الدولية".

٩- بطرس بطرس-غالي، خطة للسلام، ١٩٩٢، الصفحة ٢٢.

١٠- انظر، مثلاً، حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩١-١٩٩٢، الصفحة ٢٠٥، في الصفحتين ٢١٠-٢١١؛ حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٣، الصفحة ٢٤٩، في الصفحة ٢٥٢؛ حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٤-١٩٩٥، الصفحة ٢٠٧، في الصفحة ٢١٣؛ حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٥-١٩٩٦، الصفحة ٢٧٠، في الصفحة ٢٨١؛ حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-١٩٩٨، الصفحة ٢٨٨، في الصفحة ٢٩٢.

١١- الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦، في الصفحة ٢٢، الفقرة ٢٠؛ انظر أيضاً مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في الصراعات المسلحة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٦٦، في الصفحة ٨٢، الفقرة ٢٩.

٢٨- ليس لعدد الممتنعين عن التصويت أو الغائبين أي أثر على صحة القرار الذي اعتمد طلب الفتوى أو على نظاميته الإجرائية. فالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة^{١٢} تعرّف مصطلح "الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت" الذي يرد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يعني الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً، وبذلك يستثني الممتنعين عن التصويت أو الغائبين عن التصويت. وأيدت ممارسة الجمعية العامة الطويلة الأجل هذه القاعدة وطبقته.

٢٩- على أي حال، كما قالت المحكمة في فتواها التي أصدرتها في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

"بمجرد طلب الجمعية، باعتمادها قراراً، فتوى في مسألة قانونية، لا تعبر المحكمة ... اعتباراً ... لتوزيع الأصوات على القرار المعتمد."^{١٣}

(ج) القرار الذي اعتمد الطلب كان في حدود سلطة الجمعية

٣٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة "أن تطلب" فتوى من المحكمة. وإذا قررت الجمعية العامة هذا الطلب يجب افتراض أنها مارست صلاحياتها على الوجه الصحيح في هذه الحالة بالذات. ومن شأن تفسير صلاحية الجمعية العامة لتقديم طلب فتوى في مسألة قانونية تفسيراً ضيقاً أن يكون منافياً للمقصد الواضح من المادة ٩٦ من الميثاق.

٣١- بخلاف "هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة"، التي تقتصر صلاحياتها لطلب فتوى على المسائل القانونية "الناشئة في نطاق أنشطتها"، صلاحيات الجمعية العامة ليست مقيدة بموجب المادة ٩٦ من الميثاق. وقد أكدت المحكمة الترخيص العام للجمعية بموجب الميثاق.^{١٤}

١٢- انظر وثيقة الأمم المتحدة A/520/Rev.15.

١٣- مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٧، الفقرة ١٦. من الواضح أن كون القرار المتضمن للطلب في تلك الحالة قد "اعتمد مع وجود أعداد كبيرة من المصوتين ضده والممتنعين (أي كان عدد المؤيدين ٧٨ والمعارضين ٤٣ وامتناع ٤٣ عن التصويت) لم يمنع المحكمة من إصدار الفتوى. المرجع نفسه في الصفحة ٢٥٥، الفقرة ٧١.

١٤- انظر المرجع نفسه، في الصفحة ٢٣٣، الفقرة ١١. أكد رئيس سابق للمحكمة، أن الذين صاغوا الميثاق قصدوا أن يعطوا الجمعية العامة مجالاً عاماً للوصول إلى النظام الاستشاري، في بيان أدلى به في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٩٤. انظر حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٤-١٩٩٥، الصفحة ٢١٥ في الصفحة ٢١٩.

٣٢- صلاحيات الجمعية العامة ذُكرت بوجه عام في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل مناقشة "أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق...". (المادة العاشرة). من الجلي أن المسألة تقع في نطاق ولاية الجمعية الشاسعة بموجب الميثاق، التي تشمل نطاقاً واسعاً من الأنشطة. وتشمل هذه الولاية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار. بالإضافة على ذلك، تأذن المادة ١١ من الميثاق للجمعية العامة بأن (أ) تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين (الفقرة ١ من المادة ١١)، و (ب) تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو، في ظروف معينة، دولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١١).

٣٣- وهكذا فإن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، واستخدام القوة، إلخ، في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك الآثار القانونية لبناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها المعبر عنها بصراحة، كما تنص عليها وثيقتها التأسيسية.

٣٤- موضوع الطلب، كما تؤكد ممارسة الجمعية العامة، موضوع تناولته الجمعية العامة بانتظام في أنشطتها. فاهتمامها وانشغالها منذ أمد بعيد بفلسطين وبحق تقرير المصير وصون حقوق الإنسان الأخرى للشعب الفلسطيني معروف جيداً. وقد تجلى ذلك في المناقشات السنوية في عدد من لجان الجمعية الرئيسية المعنية، في جملة أمور، بتقرير المصير وإنهاء الاستعمار بوجه عام وقضية فلسطين بوجه خاص؛ وفي الجلسات العادية للجنة الجمعية المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف منذ عام ١٩٧٥؛ وفي المناقشة العامة لقضية فلسطين، وفي كثير من قرارات الجمعية العامة؛ وفي عقد الدورة الاستثنائية العاشرة بشأن "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة"، (ابتداءً من عام ١٩٦٧، حين بدأت إسرائيل بناء مستوطنة جديدة جنوبي القدس الشرقية)؛^{١٥} وكذلك في التكليف بإجراء العديد من الدراسات حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك الجزء المتعلق بالجدار.^{١٦} وهكذا تؤكد ممارسة الجمعية العامة اختصاصها في هذه القضية وانشغالها بنشاط في الوقت الحاضر في

١٥- لذلك، طالب القرار داط-١٣/١٠ الذي اعتمد بأغلبية ١٤٤ صوتاً مقابل أربعة أصوات "إسرائيل بوقف وإلغاء بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والذي يعد إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩ ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة". القرار الذي يتضمن طلب الفتوى اعتمد في إطار دورة الجمعية الاستثنائية الطارئة العاشرة.

١٦- انظر، مثلاً، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/248. قدّم تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة داط-١٣/١٠. انظر، مثلاً، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ في الصفحة ٢٣٣، الفقرة ١٢. وتوجد تقارير حديثة أخرى هي تقارير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني والأراضي العربية الأخرى المحتلة (وثيقة الأمم المتحدة A/58/311) وتقرير اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (وثيقة الأمم المتحدة A/58/473 and Corr.1)، الذي أشير

هذه القضية. ومن الواضح أن للجمعية اهتماماً بمعركة الآثار القانونية لاحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية التي احتلتها في عام ١٩٦٧، وبوجه أخص لبناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها.^{١٧}

٣٥- يتصل السؤال الذي قُدم إلى المحكمة بمسألة تمّ الأمم المتحدة اهتماماً مباشراً. فانتهاكات ميثاق الأمم المتحدة مثار اهتمام كبير. فقد وصف تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الوضع في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، والمشار إليه في القرار داط-١٠/١٤، بناء الجدار بأنه "غزو في القانون الدولي، محظور في ميثاق الأمم المتحدة...".^{١٨} وللأمم المتحدة بوجه عام اهتمام بضمان تقيّد الدول الأعضاء تقيّداً تاماً بمقاصد الميثاق وأحكامه، ما في ذلك القرارات التي تعتمد هياكلها الرئيسية بموجب الميثاق. ولإسرائيل سجل طويل من عدم التقيّد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار داط-١٠/١٣، الذي اعتُمد مؤخراً، كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وقد أدى ذلك إلى طلب الجمعية العامة فتوى من المحكمة، هو الطلب الوارد في القرار داط-١٠/١٤.

(د) الولاية بسبب الموضوع: مطلوب من المحكمة أن تصدر فتوى في مسألة قانونية

٣٦- تستدعي الفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة كلتاهما أن تكون المسألة التي تشكل موضوع الطلب "مسألة قانونية". والفتوى المطلوبة في هذه الحالة هي، كما يرد شرحه أدناه، تتصل بـ "مسألة قانونية" في حدود معنى هذين الحكمين.

٣٧- ينبغي أن يُذكر أن الهيئة التي تطلب الفتوى - لا دولة عضواً - هي التي تصوغ السؤال الذي تريد أن تسأله.^{١٩} هدف السؤال واضح: تقرير الآثار القانونية لبناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك في ضوء الإطار القانوني الدولي.^{٢٠}

إليه في قرار الجمعية العامة ٩٩/٥٨ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٩٧/٥٨ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٧- انظر، مثلاً، التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥١، الصفحة ١٩.

١٨- انظر تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الصفحتين ٢ و ٨، الفقرة ١٤.

١٩- انظر الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٩، الصفحة ٦٢، الفقرة ٣٦.

٣٨- السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في هذه القضية شبيه بالسؤال الذي أدى بالمحكمة إلى إصدار فتواها في عام ١٩٧١ بشأن الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) بغض النظر عن قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠).^{٢١}

٣٩- كما قالت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها بشأن الصحراء الغربية:

الأسئلة

"المصوغة بتعابير قانونية وتثير مشاكل في القانون الدولي ... قابلة، بحكم طبيعتها، للرد عليها رداً يقوم على أساس القانون [و] يبدو ... أنها أسئلة ذات طابع قانوني."^{٢٢}

٤٠- تستطيع المحكمة أن تردّ رداً قانونياً على السؤال المطروح في هذه القضية. فالفتوى التي طلبتها الجمعية العامة تتصل بـ "الآثار القانونية" لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة "وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة." هذه الصياغة تبين بوضوح أن الطلب يتعلق بالجوانب القانونية الدولية لبناء الجدار - هذه الجوانب فقط. ولكي تحكم المحكمة في الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، يجب على المحكمة أن تعيّن "قواعد ومبادئ القانون الدولي" الموجودة وتفسّرهما وتطبّقهما على بناء السور وتشغيله، وبذلك تكون قد ردّت على السؤال المطروح رداً يقوم على أساس القانون الدولي.^{٢٣}

٢٠- انظر، مثلاً، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٨، الفقرة ٢٠.

٢١- الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦، في الصفحة ١٧ والفقرة ١ ("ما هي الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)؟").

٢٢- الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٨، الفقرة ١٥. انظر أيضاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٤، الفقرة ١٣.

٢٣- انظر، مثلاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٤، الفقرة ١٣. مسألة انطباق معاهدة تشكّل اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في الطلب مثلاً لها، على وضع معين مسألة تناولتها المحكمة بموجب ولايتها الاستشارية. انظر، مثلاً، تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٧١؛ انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب البند ٢١ من اتفاقية مقر الأمم المتحدة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٨، الصفحة ١٢، في الصفحة ٢٦، الفقرة ٣٣؛ انطباق المادة السادسة، البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٩، الصفحة ١٧٧، في الصفحة ١٨٧، الفقرة ٢٨ ("السؤال الذي هو موضوع الطلب، إذ ينطوي على تفسير اتفاقية دولية لتقرير مدى انطباقها، سؤال قانوني."); الخلاف المتصل بحصانة

٤١- السؤال المطروح في هذه القضية ليس سؤالاً مجرداً، وإنما يتصل اتصالاً مباشراً بحالة محددة، أو بوضع ملموس، وهو بناء إسرائيل وتشغيلها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها.^{٢٤} نشأ الطلب من ظروف ضرورة عملية وإلحاح. (في الواقع، يبدو منذ تقديم الطلب أن ثمة زيادة أخرى في سرعة بناء الجدار.) ولا يقتضي السؤال المطروح من المحكمة أن تصدر بيانات تخمينية.

٤٢- معظم الحقائق الهامة، على الأقل، في هذه القضية ليس فيها خلاف. ومن الواضح أن إثبات حقائق معينة في هذه القضية يقع في نطاق وظيفة المحكمة القضائية ولا يمكن تحويل المسألة إلى واحدة غير قانونية.^{٢٥}

مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٩، الصفحة ٦٢، في الصفحة ١٨٧، الفقرة ٢٦. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة باستمرار أن تفسير أحكام المعاهدات يشكل "مهمة قضائية أساساً" (مصاريف معينة للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥؛ شروط قبول دولة عضواً في الأمم المتحدة (المادة الرابعة من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٧-١٩٤٨، الصفحة ٦١) ("تقرير معنى حكم من أحكام معاهدة ... مسألة تفسير وهي، من ثم، مسألة قانونية")؛ اختصاص الجمعية العامة لقبول دولة عضواً في الأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحتان ٦-٧؛ تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٠، الصفحة ٨٧، الفقرة ٣٣. في أحدث فتوى لها استنتجت المحكمة أن شرط المسألة القانونية مستوفى بناء على كون الفتوى المطلوبة تتعلق بتفسير معاهدة دُكرت في الطلب. انظر الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٩، الصفحة ٦٢، الفقرة ٢٦. تعابير الطلب في تلك القضية لم تُدعَ المحكمة على وجه التحديد إلى تفسير المعاهدة المشار إليها في الطلب. وبينما يذكر الطلب في هذه القضية اتفاقية جنيف الرابعة على وجه التحديد، تشير صياغة الطلب ("من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها") إلى أن نطاقه ليس مقصوراً على تلك الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى.

٢٤- فيما يتعلق بطبيعة المسألة القانونية أعلنت المحكمة: "للمحكمة، ناء على المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي، أن تفتي في أية مسألة قانونية سواء أكانت مجردة أم غير ذلك." شروط قبول دولة عضواً في الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)، فتوى، ١٩٤٨، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٧-١٩٤٨، الصفحة ٥٧، في الصفحة ٦١. انظر أيضاً أثر الأحكام بالتعويض التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٤، الصفحتان ٤٧ و ٥١؛ الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦، في الصفحة ٢٧، الفقرة ٤٠؛ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٦، الفقرة ١٤.

٢٥- كما أوضحت المحكمة في مناسبة سابقة: "أعربت حكومة جنوب إفريقيا أيضاً عن شكوك في أن للمحكمة اختصاصاً، أو ينبغي أن تُعطى اختصاصاً، للإفتاء إذا ما كان ينبغي لها لكي تفتي أن تتوصل إلى استنتاجات بشأن مسائل وقائية شاسعة. وفي رأي المحكمة أن احتمال وجود مسائل وقائية كامنة وراء السؤال المطروح على المحكمة لا يغير طابع المسألة 'كمسألة قانونية'، كما هي متوخاة في المادة ٩٦ من الميثاق. ولا يمكن تفسير الإشارة في هذا الحكم إلى المسألة القانونية بأنه تعارض بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية. فلتتمكن المحكمة، في الأحوال العادية، من إصدار حكم في مسائل قانونية يجب عليها أيضاً أن تعرف وتأخذ في اعتبارها، وإن اقتضى الأمر أن تتوصل إلى استنتاجات بشأن مسائل واقعية. وإن تقييد سلطات المحكمة الذي تدّعي به حكومة جنوب إفريقيا لا أساس له في الميثاق ولا في النظام الأساسي." الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦، في الصفحة ٢٧، الفقرة ٤٠. علاوة على ذلك، "المسألة

٤٣- الوقائع التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في الرد على الطلب موثقة جيداً. إنها أمام المحكمة في وثائق مرفقة بالطلب، لا سيما تقرير الأمين العام المشار إليه في القرار الذي يتضمن الطلب،^{٢٦} وتقرير المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.^{٢٧} لقد أبلغ تقرير الأمين العام أعضاء الأمم المتحدة بعبارات واضحة لا لبس فيها أن بناء الجدار مستمر. ووصف أيضاً البناء وأنشطة أخرى تتصل بمسار الجدار وأثره الإنساني والاقتصادي-الاجتماعي على الشعب الفلسطيني. ومما لا مرأ فيه، وما هو مؤيد تأييداً مستفيضاً بالتقارير والوثائق المرفقة بهذا البيان الخطي، أن إسرائيل ماضية في بناء جدار والإبقاء على هذا الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكيف يكون مسار الجدار القائم والمخطط له وأين موقعه وما هو أثره.

٤٤- يلتمس طلب الجمعية مشورة المحكمة في الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة "كما يرد وصفه في تقرير الأمين العام". وجهات النظر التي أعربت عنها المحكمة في آخر فتوى أصدرتها مناسبة، على الرغم من اختلاف السياق، لأغراض هذه القضية. ففي المرة الماضية تضمن الطلب الذي قدمته الهيئة التي طلبت الفتوى عبارة "أخذة في الاعتبار الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من تقرير الأمين العام...". وتوصلت المحكمة إلى الاستنتاج التالي، بناء على تلك العبارة:

"من الواضح أن الإشارة في الطلب إلى مذكرة الأمين العام قد أدرجت لإعطاء المحكمة الحقائق الأساسية التي سترجع إليها في اتخاذ قرارها."^{٢٨}

المختلطة، التي تجمع بين القانون والوقائع، تظل مع ذلك مسألة قانونية في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق، والفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي. "الصحراء الغربية، فتوى، تقارير المحكمة الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٢ في الصفحة ١٩، الفقرة ١٧.

٢٦- انظر وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/248. تقرير الأمين العام هذا يستند في معظمه إلى معلومات واردة من مكاتب الأمم المتحدة في عين المكان في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما في ذلك المراقبة الميدانية)، وتقارير البنك الدولي، والدراسات الاستقصائية لبرنامج الأغذية العالمي، ووثائق وزارة الدفاع الإسرائيلية (بما في ذلك خارطة رسمية لمسار الجدار، وقرارات مجلس الوزراء الإسرائيلي، والأوامر العسكرية)، ومواد أخرى متاحة للأمم المتحدة، بما في ذلك وثائق متاحة للجمهور. انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢-٣، ٦، ٩، و٢٣، و٢٥. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن إسرائيل وفلسطين كلتيهما استُشيرتا في أثناء إعداد التقرير وهو يتضمن موجزاً لموقفيهما القانونيين في المرفقين الأول والثاني. انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢.

٢٧- انظر تقرير دوغارد (٢٠٠٣).

٢٨- الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٩، الصفحة ٦٢، الفقرة ٣٩؛ وكذلك قررت سلف المحكمة ذات مرة أنها "يجب أن تقبل الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة [التي عينتها عصبة الأمم للتحقيق في المسألة التي طُلِبَت الفتوى فيها] بشأن قضايا وقائية، ما لم يكن في السجلات المقدمة إلى المحكمة ما يفندها." ولاية اللجنة الأوروبية المعنية بنهر الدانوب، فتوى، ١٩٢٧، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة باء، العدد ١٤، الصفحة ٤٦.

٤٥- كذلك تقرير الأمين العام أُدرج في القرار داط-١٠/١٤ لإعطاء المحكمة الحقائق الأساسية التي ترجع إليها لدى اتخاذ قرارها في هذه القضية. ويمكن للمحكمة أن تصدر فتواها بناء على هذه الوقائع الأساسية وكذلك، إذا لزم الأمر، بناء على وقائع أخرى معروفة للجميع.

(٢) لا توجد أسباب قاهرة تمنع المحكمة من إصدار الفتوى المطلوبة

٤٦- على الرغم من الصياغة الآذنة في الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وتوكيد المحكمة، منذ قضية كاريليا الشرقية ١٩٢٣ (التي سُبِّحت بالتفصيل فيما بعد)، أن وظيفتها الاستشارية "خاضعة لتقديرها"، لم تمتنع هذه المحكمة أبداً عن إصدار الفتوى المطلوبة من خلال ممارستها هذه السلطة التقديرية. والواقع أنه لم يُرفض أبداً أي طلب فتوى مقدم من أية هيئة.

٤٧- وقد أعلنت هذه المحكمة في وقت سابق، في عام ١٩٥١ أن:

"رُدُّ المحكمة، وهي نفسها 'هيئة تابعة للأمم المتحدة'، يشكّل مشاركتها في أنشطة المنظمة، ولا ينبغي أن يُرفضَ من حيث المبدأ."^{٢٩}

٤٨- بصورة أكثر توكيداً، قالت المحكمة في عام ١٩٥٦ إنه لا شيء غير "أسباب قاهرة" يمنعها من أن تصدر فتوى مطلوبة.^{٣٠} وفي مناسبة أحدث لخصت المحكمة ممارستها في إصدار الفتاوى على النحو التالي:

"كانت المحكمة دائماً تضع نصب عينيها مسؤولياتها بوصفها 'الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة' (المادة ٩٢ من الميثاق). وعندما تنظر في كل طلب تضع نصب عينيها ألا ترفض إصدار فتوى، من حيث المبدأ. ولا يمكن، وفق ممارسة المحكمة، لأي شيء غير 'أسباب قاهرة' أن يؤدي بها إلى رفض إصدار فتوى ... ولم يحدث أن رفضت المحكمة، بناءً على سلطتها التقديرية، تلبية طلب فتوى في تاريخ هذه المحكمة."^{٣١}

٢٩- تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٦٥، في الصفحة ٧١.

٣٠- أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى المقدمة ضد اليونسكو، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٨٦.

٣١- مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٥، الفقرة ١٤ (بما في ذلك إشارات إلى فقه سابق).

(أ) السؤال المطروح على المحكمة مُلحٌ وذو صلة بالموضوع ويرجَّحُ أن يكون له أثر عملي ومعاصر

٤٩- أعلنت المحكمة أن:

"وظيفة المحكمة هي أن تصدر فتوى قائمة على القانون حالما تستنتج أن الأسئلة الموجهة إليها ذات صلة بالموضوع ولها أثر عملي ومعاصر، ومن ثم ليست خلواً، من الهدف أو المقصد."^{٣٢}

٥٠- طلبت الجمعية العامة، بقرارها داط-١٤/١٠، من المحكمة "أن تصدر على وجه السرعة فتواها" في السؤال المطروح عليها. ومما يؤكد إلحاح السؤال وأهميته الأحداث التي وقعت منذ تسلّم قلم المحكمة للطلب. ففي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بعد ثمانية أيام فقط من تسلّم المحكمة للطلب، ألقى رئيس وزراء إسرائيل خطاباً رئيسياً في "مؤتمر هيرتليا" وضع فيه "خطة فك ارتباط" ستقوم بموجبها إسرائيل قريباً بتدابير من جانب واحد تؤثر في حدود إسرائيل مع فلسطين. وقال رئيس الوزراء على وجه التحديد: "إن إسرائيل ستزيد سرعتها في بناء السياج الأمني زيادة كبيرة". ولا يدعُ هذا الخطاب مجالاً للشك في خطط فرض تسوية من جانب واحد على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بقطعها على طول الخط الذي هو مسار الجدار.

٥١- من الواضح أن إصدار فتوى في الطلب الذي قدمته الجمعية العامة سيكون ذا قيمة عملية بالغة وأهمية حقيقية للجمعية في نظرها في الوضع. وقد أشار القرار داط-١٣/١٠، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الذي يشكل أوّل قرار من الجمعية في الجدار، في الفقرة ٣ أنه "ينبغي النظر في اتخاذ تدابير أخرى، إذا لزم الأمر، في إطار منظومة الأمم المتحدة." ولا يهم في هذا السياق أن تكون الجوانب القانونية للجدار قيد نظر محفل آخر، بما في ذلك المحكمة العليا الإسرائيلية.^{٣٣} ومن ثم، فالسؤال المطروح على المحكمة ليس خلواً من الهدف أو المقصد.^{٣٤}

٥٢- يتيح طلب الجمعية العامة في هذه القضية للمحكمة فرصة لتوضيح مسائل هامة في القانون الدولي ذات صلة مباشرة وعملية ببند كان وما زال على جدول أعمال الجمعية العامة منذ سنين طويلة، وكانت الجمعية وما

٣٢- الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥، الصفحة ١٢، في الصفحة ٣٧، الفقرة ٧٣.

٣٣- مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٥، الفقرة ١٢.

٣٤- انظر، مثلاً، الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٢ في الصفحة ٣٧، الفقرة ٧٣.

زالت فاعلة رئيسية فيه.^{٣٥} ومن شأن رد المحكمة على الطلب أن ينير طريق الجمعية العامة بشأن الجوانب القانونية التي ينطوي عليها السؤال والسياق القانوني لمواصلة انشغالها بمستقبل فلسطين.^{٣٦}

٥٣- التماس فتوى في السؤال المحدد المطروح على المحكمة لا يضر بالجهود المبذولة لحل المشكلة الإسرائيلية- الفلسطينية الأوسع نطاقاً. بل إن بياناً من المحكمة في الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجب القانون الدولي، يمكن - على العكس من ذلك - أن يسهّل هذه الجهود بإثبات الوضع القانوني الراهن بصدق. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون إصدار المحكمة حكماً مستقلاً ومحايداً في الآثار القانونية لبناء الجدار من قبل إسرائيل أن يكون منافياً لمتابعة المفاوضات الآن أو في المستقبل.

٥٤- لكن أفعالاً كقرار إسرائيل مواصلة بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والإسراع به، لا سيما في القدس الشرقية وحولها، على الرغم من قرارات الأمم المتحدة، أرجح كثيراً أن يقضي على الجهود الجارية في الأمم المتحدة ومحافل أخرى لحل المشكلة الإسرائيلية- الفلسطينية الأكبر. وتأمل فلسطين أن توقف إسرائيل أنشطة البناء أمام دعوى الإفتاء هذه. فما من شأن الاستمرار في بناء الجدار وتشغيله إلا أن يقضي على إمكانية الوصول إلى أي تسوية بالتفاوض للصراع الإسرائيلي- الفلسطيني.

(ب) قضية كاريليا الشرقية متميزة عن القضية الراهنة

٥٥- لا توجد أي صلة بين قضية كاريليا الشرقية، التي بُتت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبين القضية الراهنة.^{٣٧} في تلك القضية سأل مجلس عصبة الأمم المحكمة الدائمة إن كانت المعاهدة المعقودة بين فنلندا وروسيا بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٠ ومرفقها المتصلان بالاعتراف بالاستقلال الذاتي لكاريليا الشرقية، التي هي منطقة روسية، ملزمتين لجمهورية روسيا الاتحادية السوفياتية. وكان المجلس قد اعتمد قراره بعد أن قدمت إليه فنلندا، وهي دولة عضو في عصبة الأمم، نزاعاً مستمراً بينها وبين روسيا السوفياتية، التي لم تكن دولة عضواً في العصبة، على الرغم من أن روسيا السوفياتية رفضت الدعوة إلى طرح مسألة كاريليا الشرقية على المجلس لدراستها بناءً على أساس المادة ١٧ من عهد عصبة الأمم.

٣٥- انظر المرجع نفسه في الصفحة ٣٧، الفقرة ٧٢) "الفتوى التي ستصدرها المحكمة في هذه القضية ستقدم، بوجه عام، إلى الجمعية العامة عناصر ذات طابع قانوني ذي صلة بتناولها اللاحق لإنهاء استعمار الصحراء الغربية." (

٣٦- انظر انطباق الفقرة السادسة، البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة ١٧٧، في الصفحتين ١٨٨-١٨٩، الفقرة ٣١ ("ولاية المحكمة بموجب المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من لائحة المحكمة لإصدار فتاوى في المسائل القانونية، تمكن كيانات الأمم المتحدة من التماس الإرشاد من المحكمة بغية القيام بأنشطتها وفقاً للقانون").

٣٧- مركز كاريليا الشرقية، فتوى، ١٩٢٣، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة باء، العدد ٥.

٥٦- كان السبب الرئيسي لرفض المحكمة الدائمة أن تصدر فتوى هو أنه لم يكن لدى مجلس عصبة الأمم اختصاص دون موافقة روسيا السوفياتية للنظر في القضية بموجب العهد، ولذلك لم يكن لديه اختصاص لطلب الفتوى.

٥٧- وقالت المحكمة الدائمة إن ثمة "أسباباً أخرى ذات صلة" تبرر رفضها إصدار الفتوى، لا سيما أن المحكمة لا تستطيع التحقق من وقائع مختلف فيها في غياب أحد الطرفين. وأشارت المحكمة الدائمة إلى أن الطلب ينطوي على نزاع بين فنلندا وروسيا السوفياتية وأن الأخيرة ليست عضواً في عصبة الأمم، وأنها لم توافق على اختصاص المحكمة، وأنها رفضت المشاركة في إجراءات المحكمة.^{٣٨}

٥٨- على الرغم من طلب الدول مراراً وتكراراً، منذ عام ١٩٤٩، ألا تصدر المحكمة فتوى في مسائل معينة لأسباب تتعلق باللياقة القضائية، لم تأخذ هذه المحكمة بالاستثناء الذي طبقته المحكمة الدائمة في قضية كاريليا الشرقية، ولم تستخدم أبداً سلطتها التقديرية للامتناع عن إصدار فتوى مطلوبة منها.

٥٩- توجد أسباب قوية لهذا السجل ولماذا لا تحكم سابقة المحكمة الدائمة الوحيدة هذه القضية.

٦٠- ينبغي، أولاً، ملاحظة أنه لا توجد أية علاقة عضوية بين المحكمة الدائمة للعدل الدولي وعصبة الأمم. ولم يكن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، في ذلك الوقت (١٩٢٣)، يحتوي على أحكام تناول الفتاوى على وجه التحديد، مما يفسر الموقف الحذر الذي اتخذته المحكمة الدائمة في قضية كاريليا الشرقية.

٦١- محكمة العدل الدولية، خلافاً لذلك، هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بموجب المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١ من النظام الأساسي، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق. هذه الحقيقة، بالاقتران مع صيغة المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي له تفرعات هامة تدخل في أسباب موقف المحكمة من ولايتها الإفتائية، كما هو مبين أعلاه.^{٣٩}

٣٨- كان رفض المحكمة الدائمة بصورة رئيسية مستنداً لا على عدم موافقة روسيا السوفياتية على الفتوى نفسها، كما يُزعم أحياناً. وإنما قالت المحكمة إنه لم يكن من الضروري في هذه القضية تناول مسألة "ما إذا كان ينبغي طرح أسئلة على المحكمة لطلب فتوى، إن كانت هذه الأسئلة تتعلق بمسائل هي محل نزاع قائم بين دول، دون موافقة الأطراف." المرجع نفسه، في الصفحة ٢٧. لم تكن تلك هي القضية. وإنما وجدت المحكمة السبب الرئيسي لرفضها قبل هذه النقطة - وجدته في عدم اختصاص المجلس بالنظر في المسألة.

٣٩- أشار السير هيرش لاوترباخت، الحجة المعروف في القانون الدولي، إلى أثر مركز المحكمة بوصفها "الهيئة القضائية الرئيسية" للأمم المتحدة على قضية كاريليا الشرقية، واستنتج أن قضية كاريليا الشرقية "لم تعد تُعتبر سابقة يُحتج بها". Sir Hersch Lauterpacht, *The Development of International Law by the International Court*, (2nd ed. 1958), p.248. انظر أيضاً Shabatai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court, 1920-1996*, Vol. II (3rd ed., 1997), p. 1061 ("The comparison is between two unlikes" .. (المقارنة بين اثنين مختلفين)).

٦٢- ثانياً، يوجد سب رئيسي لرفض قضية كاريليا الشرقية وهو أن المحكمة الدائمة اعتبرت المسألة المركزية المعروضة عليها مسألة وقائع لا تستطيع أن تحلها دون مشاركة الدولتين المتنازعتين كليهما.^{٤٠} وجاء على لسان المحكمة في قضية ناميبيا، حول هذه النقطة، أن قضية كاريليا الشرقية "ليست ذات صلة، لأنها تختلف عن القضية الراهنة."^{٤١} في القضية الراهنة لا تواجه المحكمة سؤالاً ينطوي على مسائل وقائية شاسعة لا يمكن استجلاؤها دون سماع إسرائيل وفلسطين كليهما، أو لا تستطيع هي التثبت منها من تلقاء نفسها دون هذه المشاركة. وروسيا السوفياتية، التي رفضت آنذاك التعاون مع المجلس ومع المحكمة الدائمة، لم تكن في ذلك الوقت دولة عضواً في عصبة الأمم. أما إسرائيل فهي دولة عضو في الأمم المتحدة.^{٤٢} فلسطين من جانبها مراقب دائم تشارك مشاركة تامة في هذه القضية. والطلب يتعلق بأرض كانت دائماً في إطار الأمم المتحدة منذ أوائل أيامها.

٦٣- سواء أشارت إسرائيل أم لا تشارك في هذه القضية فالأمر سيان. فكما تبين أعلاه فيما يتعلق بـ"المسألة القانونية"، يقع إثبات الحقائق البسيطة نسبياً في إطار الوظيفة القضائية للمحكمة. وكما قالت المحكمة، "المسألة هي ما إذا كان أمام المحكمة معلومات وأدلة كافية لتمكينها من التوصل إلى استنتاج قانوني بشأن أي مسائل وقائية متنازع فيها يقتضى منها أن تعطي فيها رأياً في أحوال متسقة مع طابعها القضائي."^{٤٣} وفي وسع المحكمة أن تعتمد على وثائق الأمم المتحدة الواردة في السجل لإثبات الحقائق في هذه القضية وعلى المعلومات المتاحة للجمهور التي تبين بالتفصيل موقف إسرائيل فيما يتعلق بالجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٦٤- مما يذكر أن المحكمة الدائمة أكدت في قضية كاريليا الشرقية أن:

٤٠- مركز كاريليا الشرقية، فتوى، ١٩٢٣، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة باء، العدد ٥، الصفحة ٢٩ ("السؤال المطروح على المحكمة ... لا يمكن البت فيه إلا بالتحقيق في الوقائع الكامنة تحت القضية." (التوكيد مضاف)).

٤١- الآثار القانونية على الدول، لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١.

٤٢- احتوت صفحة أخبار هيئة الإذاعة البريطانية على الإنترنت التقرير التالي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اليوم التالي لاعتماد الجمعية العامة لطلب الفتوى: "أكدت إسرائيل من جديد تصميمها على الدفاع عن نفسها أمام المحكمة في لاهاي. وقال رعان غيسين، أحد كبار مستشاري رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئيل شارون 'إننا لسنا هاربين، سنحارب معركتنا في لاهاي'. سنطرح قضيتنا. ...". يوجد نص تقرير هيئة الإذاعة البريطانية في: <www.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3302637.stm>

٤٣- الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٢، في الصفحتين ٢٨-٢٩، الفقرة ٤٦.

"الحكمة لا تقول إن ثمة قاعدة مطلقة تقول إن طلب الفتوى يجب ألا ينطوي على أي تحقيق في الوقائع...".^{٤٤}

توجد مصادر مستقلة للمعلومات المتعلقة ببناء الجدار والنظام الذي يمثل. ^{٤٥} ومن بينها وثائق الأمم المتحدة المقدمة إلى المحكمة.

٦٥- ثالثاً، حقيقة أن المسألة التي يتعلق بها طلب الفتوى هذا موضع نزاع بين إسرائيل وفلسطين ليست في حد ذاتها سبباً لرفض المحكمة تلبية الطلب. فكما قالت المحكمة:

"إن وجود نزاع في الخلفية، يمكن للطرفين فيه أن يتأثرا كنتيجة لفتوى المحكمة، لا يغيّر الطابع الإفتائي لوظيفة المحكمة، وهو الرد على الأسئلة التي تطرح عليها...".^{٤٦}

٦٦- بينما يتصل السؤال الذي سألته الجمعية العامة، في هذه القضية، يتصل بخلاف هام بين إسرائيل وأغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يتضح من قرارَي الجمعية العامة داط-١٠/١٣ و داط-١٠/١٤، اعترفت المحكمة نفسها بأنه يُحتمل أن يكون كامناً تحت كل طلب فتوى خلاف أدّى بالمنظمة إلى طلب الفتوى:

"الخلافات في الرأي بين الدول في القضايا القانونية توجد عملياً في كل قضية إفتاء؛ ولو كان الجميع متفقين لما نشأت الحاجة إلى استفتاء المحكمة".^{٤٧}

٤٤- مركز كاريليا الشرقية، فتوى، ١٩٢٣، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة باء، الصفحة ٢٨. كما أوضحت المحكمة، "إن النقص الفعلي في المواد الكافية لتمكينها من التوصل إلى أي استنتاج قضائي بشأن مسألة الوقائع" (المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة باء، الصفحة ٢٨) هو الذي اعتبرته المحكمة الدائمة، لأسباب اللياقة القضائية، مانعاً لها من إصدار فتوى. "الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٢، في الصفحة ٢٨، الفقرة ٤٦. ("في قضية لجنة نهر الدانوب" قالت المحكمة إنه نظراً إلى كون عصبة الأمم قد حققت في الحقائق، ليس من الصواب أن تجري هي تحقيقات وتحريات جديدة؛ وقد رفضت حكومة رومانيا قبول الحقائق التي توصلت إليها لجنة تابعة لعصبة الأمم، لكن المحكمة اعتقدت بأنها يجب أن تقبل استنتاجات اللجنة في مسألة الحقائق، ما لم يوجد في السجلات المقدمة إلى المحكمة دليل تفندها به." ولاية اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب، فتوى، ١٩٢٧، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة باء، العدد ١٤).

٤٥- من بينها أيضاً مواقع الأمم المتحدة الرسمية على الإنترنت. فمركز المعلومات الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مثلاً، له موقع على الشبكة يضم خرائط تتعلق بالجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وترجمات من الأمم المتحدة للأوامر العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية تعلن أن "منطقة التماس" منطقة مغلقة. انظر: <www.reliefweb.int/hic-opt/top.htm>

٤٦- طلب مراجعة الحكم رقم ١٥٨ من أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣، الصفحة ١٦٦ في الصفحة ١٧١، الفقرة ١٤. للاطلاع على موجز فقه المحكمة السابق حول هذه النقطة، انظر: Sir Gerald Fitzmaurice, The

. Law and Procedure of the International Court of Justice, Vol. Two (repr. 1995), pp. 566-567.

٦٧- علاوةً على ذلك، كما قالت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٧٣ بشأن طلب مراجعة الحكم رقم ١٥٨ من أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:

"إن وجود نزاع في الخلفية، يمكن للطرفين فيه أن يتأثرا كنتيجة لفتوى المحكمة، لا يغير الطابع الإفتائي لوظيفة المحكمة، وهو الرد على الأسئلة التي تطرح عليها...".^{٤٨}

(ج) إصدار فتوى لا يتوقف على موافقة أية دولة أو مجموعة دول، ولا تستطيع أية دولة أن تمنع إصدار فتوى

٦٨- إن كون إسرائيل صوتت ضد القرار الذي اعتمد طلب الفتوى لا يشكل سبباً قاهراً يمنع المحكمة من إصدار فتوى. وقد أكدت المحكمة مراراً وتكراراً أن "فتوى المحكمة لا تُصدّر للدول، وإنما تُصدّر للهيئة التي يحق لها أن تطلبها...".^{٤٩}

٦٩- أوضحت المحكمة:

"لا تستطيع أية دولة أن تمنع إصدار فتوى تعتبرها الأمم المتحدة مرغوباً فيها بغية الحصول على تنوير فيما يتعلق بنهج العمل الذي يجب أن تأخذه...".^{٥٠}

٧٠- أشارت المحكمة إلى أن الدولة بمجرّد أن تصبح طرفاً في الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة تكون قد أعطت موافقتها على ممارسة المحكمة ولايتها الإفتائية.^{٥١} والواقع أنها أشارت إلى أن الدولة "لا تستطيع أن

٤٧- الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦، في الصفحة ٢٥.

٤٨- تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣، الصفحة ١٧١، الفقرة ١٤ (ذكر مع الموافقة في الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٩، الصفحة ٦٢، الفقرة ٢٥).

٤٩- تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٧١؛ انظر أيضاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٥، الفقرة ١٤.

٥٠- تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٧١؛ انظر أيضاً انطباق المادة السادسة، البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٩، الصفحتان ١٨٨-١٨٩.

٥١- الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، الصفحة ١٦، في الصفحة ٢٣، الفقرة ٣١.

تعرض بحق على ممارسة الجمعية العامة لسلطانها ... في التماس فتوى في مسائل تتصل بممارستها لتلك السلطات.^{٥٢} كما في الوضع في الصحراء الغربية، فإن القضية الراهنة:

"نشأت أثناء مداولات الجمعية العامة فيما يتعلق بأمور كانت تنظر فيها. ولم تنشأ بصورة مستقلة في علاقات ثنائية."^{٥٣}

٧١- باختصار، للمحكمة الحق في أن "تتصرف مستقلة عن أي شكل من أشكال الإعراب الرسمي عن الموافقة من قبل الدول الأعضاء فرادى"^{٥٤} ولا يتوقف إصدار الفتوى على موافقة أي دولة بعينها أو مجموعة دول. وليس لأي دولة أو هيئة أن تقرر نيابة عن الجمعية العامة مدى "استصواب" أو "مناسبة" الطلب، أو أن تلغي طلب الجمعية حين ترى الجمعية أن الطلب مستصوب.

٧٢- ومضت المحكمة إلى حد القول:

"ليس من شأن المحكمة نفسها أن تدعي لنفسها الحق في أن تقرر إن كانت الجمعية تحتاج إلى الفتوى في أداء وظائفها. فمن حق الجمعية العامة أن تقرر بنفسها مدى فائدة الفتوى لها في ضوء احتياجاتها."^{٥٥}

(د) مجرد كون السؤال مدفوعاً بدافع سياسي لا يمنع المحكمة من إصدار فتواها.

٧٣- قالت المحكمة إنها، كقاعدة عامة، لا تطعن في لياقة عمل الهيئة طالبة الفتوى.^{٥٦}

٧٤- كانت المحكمة دائماً تؤكد أنها "لا تستطيع أن تعزو طابعاً سياسياً لطلب يدعوها إلى القيام بمهمة قضائية أساساً."^{٥٧} فعندما يُطلب من المحكمة أن تصف شكلاً معيناً من أشكال السلوك فيما يتعلق بأحكام

٥٢- الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٢ في الصفحة ٢٤، الفقرة ٣٠ (التوكيد مضاف).

٥٣- المرجع نفسه، الصفحة ٢٥، الفقرة ٣٤.

٥٤- Shabatai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court*, 1920-1996, Vol. II (3rd ed., 1997), p.

("The comparison is between two unlikes") ("المقارنة بين اثنين مختلفين") 989.

٥٥- مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في ٢٣٥، الفقرة ١٦.

٥٦- المرجع نفسه.

٥٧- نفقات معينة للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥؛ شروط القبول في العضوية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٧-١٩٤٨، الصفحة ٦١؛ اختصاص الجمعية العامة بقبول دولة في عضوية الأمم المتحدة، فتوى، تقارير

معاهدة أو قانون دولي عرقي، فإن المحكمة عند ذاك تقوم بمهمة هي قضائية أساساً. والسؤال القانوني الملموس الذي وُجّه إلى المحكمة يتعلق باتساق بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مع القانون الدولي. والجمعية العامة بطلبها من المحكمة أن تصف السلوك (أي بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة) في سياق قواعد القانون الوضعي، إنما تدعو المحكمة، واقعاً، إلى القيام بمهمة تقع في نطاق ممارستها العادية لسلطاتها القضائية.

٧٥- وفيما يتصل بطلب الجمعية العامة السابق لفتوى، لخصت المحكمة فقهاها في الجوانب "السياسية تلخيصاً دقيقاً" ^{٥٨}.

٧٦- يَتَّضِحُ إذن من فقه المحكمة أنه ليس من شأن المحكمة أن تخوض في الدافع الذي دفع هيئة مرخصاً لها حسب الأصول أن تطلب فتوى في مسألة قانونية من الواضح أنها تقع في نطاق ولاية تلك الهيئة، حتى وإن اتصلت تلك المسألة بقضية لها جوانب سياسية هامة أخرى. في السؤال المطروح على المحكمة المسائل القانونية واضحة والمحكمة تستطيع الرد عليها دون أن تستفسر عن أي دوافع سياسية، واضحة أو مخبأة، أو أي جوانب سياسية أخرى للقضية. ^{٥٩}

(٣) استنتاج

٧٧- للأسباب الواردة أعلاه، للمحكمة اختصاص بإصدار فتوى في هذه القضية على أساس أن للجمعية العامة اختصاصاً لأن تطلب من المحكمة فتوى في موضوع الطلب، ولا توجد أي أسباب قاهرة تمنع المحكمة من إصدار فتواها في السؤال المطروح عليها.

محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحتان ٦-٧؛ تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٠، الصفحة ٨٧، الفقرة ٣٣.

٥٨- مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦، في الصفحة ٢٣٤، الفقرة ١٣. أكد فقه المحكمة السابق أنها غير معنية بالدوافع التي دفعت إلى اتخاذ قرار بطلب الفتوى وأنها لا تعبر اهتماماً للظروف التي أدت إلى تقديم الطلب. انظر، مثلاً، شروط قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة الرابعة من الميثاق)، فتوى، ١٩٤٨، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٧-١٩٤٨، الصفحتان ٥٧ و ٦١؛ اختصاص الجمعية العامة بقبول دولة في عضوية الأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٦.

٥٩- أشارت المحكمة بوضوح، في مناسبة سابقة، إلى أن وجود جدل سياسي في خلفية السؤال المطروح على المحكمة ليس سبباً لامتناعها عن إعطاء الفتوى المطلوبة. انظر الآثار القانونية على الدول لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة ١٦، في الصفحة ٢٧، الفقرة ٢٧.

الباب باء- معلومات أساسية وقائعية

الفصل الثالث- سرد تاريخي للأحداث الرئيسية المتعلقة بفلسطين

(١) إقليم فلسطين

٧٨- فلسطين، تاريخياً، هي الوحدة الإقليمية التي حددتها عصبة الأمم وعيّنتها في النهاية، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى مباشرة. وضعت فلسطين تحت نظام الانتداب (الفئة 'ألف') الذي أنشئ بموجب المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم، وعيّنت بريطانيا الدولة المنتدبة في عام ١٩٢٢. أصبح الانتداب على فلسطين فعالاً عندما أقره مجلس عصبة الأمم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣.

٧٩- ضمّ نظام الانتداب على فلسطين ما كان يعرف بتصريح بلفور، الذي أصدرته بريطانيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٧. وقد نص التصريح في صيغته النهائية على إقامة وطن قومي يهودي في فلسطين:

"على أن يكون مفهوماً أنه لن يُفعل شيء من شأنه المساس بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية في فلسطين، ولا بحقوق اليهود وأوضاعهم السياسية التي يتمتعون بها في أي بلد آخر."

وُضِعَ هذان البندان الاحترازيان في تصريح بلفور بناءً على إصرار الحكومة البريطانية.

٨٠- في الفترة الفاصلة بين عام ١٩١٧، حين تمكنت بريطانيا من إخراج العثمانيين من فلسطين، وعام ١٩٤٨، كانت بريطانيا، أولاً، الدولة المحتلة*، ومنذ عام ١٩٢٣ أصبحت الدولة المنتدبة على فلسطين. وبكلا الصفتين، بذلت بريطانيا جهودها لتيسير إنشاء 'وطن قومي يهودي'. فخففت إجراءات الهجرة ورفعت القيود عن بيع الأرض للمهاجرين اليهود و/أو اكتسابهم لها. غير أن هذه السياسة أوجدت أحوالاً مناسبة لزيادة التوتر والاضطرابات في فلسطين بين اليهود والسكان الفلسطينيين.

٨١- مع زيادة التوتر في فلسطين بين السكان الفلسطينيين والمهاجرين اليهود وانتهاء عصبة الأمم، طلبت بريطانيا رسمياً في ١٢ نيسان/إبريل ١٩٤٧ من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لإنشاء لجنة خاصة للإعداد لمناقشة قضية فلسطين.^{٦٠}

٦٠- كما قررت المحكمة في عام ١٩٥٠، فيما يتعلق بجنوب غرب إفريقيا (ناميبيا)، لم يؤدّ انتهاء عصبة الأمم في عام ١٩٤٦ إلى إنهاء المركز الدولي للأقاليم الواقعة تحت الانتداب. وتولت الجمعية العامة ممارسة سلطة الإشراف على جميع الأقاليم الواقعة تحت الانتداب التي لم

٨٢- في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يفوض لجنة خاصة من أحد عشر بلداً سُمِّيت اللجنة الخاصة لفلسطين ('أنسكوب') لدراسة قضية فلسطين وتقديم توصيات بشأنها.

٨٣- احتوى تقرير أنسكوب، الذي نشر في أيلول/سبتمبر ١٩٤٧، على اقتراحين بشأن فلسطين. فقد اقترحت أغلبية أعضاء اللجنة تقسيم فلسطين إلى (١) دولة عربية، خصص لها ٤٢,٨٨٪ من إقليم فلسطين التاريخي؛ (٢) دولة يهودية خصص لها ٥٦,٤٧٪ من ذلك الإقليم؛ (٣) القدس المستقلة في ١٠,٦٥٪ من فلسطين، وستكون هذه تحت وصاية الأمم المتحدة. واقترحت الخطة إقامة اتحاد اقتصادي بين الدولتين العربية واليهودية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، اعتمدت الجمعية العامة، إذ أيدت خطة التقسيم التي اقترحتها أنسكوب، خطة الدولتين في القرار ١٨١ (د-٢) بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٠ دول عن التصويت.

٨٤- في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨، سحبت بريطانيا قواتها وإدارتها من فلسطين، وفي نفس اليوم أو نحو ذلك أعلنت 'الوكالة اليهودية لفلسطين' من جانب واحد قيام دولة إسرائيل المستقلة بناءً على 'سلطة' قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢).

٨٥- في الفترة الفاصلة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٤٩ نشبت الحرب. كان القتال في الأشهر الستة الأولى محلياً في طابعه، قتالاً بين مجموعات يهودية شبه عسكرية والسكان الفلسطينيين. وبعد ذلك كانت الحرب بين جيوش عربية والجيش الإسرائيلي. ونتيجة لهذه الحرب احتلت إسرائيل نصف الأرض التي خصصت للدولة العربية في القرار ١٨١ (د-٢). وقُطعت فلسطين التي كانت تحت الانتداب عملياً إلى ثلاثة أقسام إقليمية. القسم الأكبر منها أصبح تحت سيطرة إسرائيل. وثاني أكبر قسم، ويعرف الآن باسم الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أصبح تحت سيطرة الأردن، واتحد فيما بعد مع المملكة الأردنية الهاشمية في ٢٤ نيسان/إبريل ١٩٥٠.^{٦١} والقسم الثالث، الذي يعرف الآن بقطاع غزة، أصبح تحت السيطرة المصرية، ووضع فيما بعد تحت إدارة الحكومة المصرية. بموافقة جامعة الدول العربية في ١٣ نيسان/إبريل ١٩٥٠.

٨٦- انتهت الحرب باتفاقيات الهدنة التي عقدت بين إسرائيل ومصر في شباط/فبراير ١٩٤٩، وبين إسرائيل ولبنان في آذار/مارس ١٩٤٩، وبين إسرائيل والأردن في نيسان/إبريل ١٩٤٩، وبين إسرائيل وسوريا في

تصبح مستقلة في عام ١٩٤٦، وفعلت ذلك سواء أُنقِلت تلك الأقاليم أم لم تنقل إلى نظام الوصاية. وأيدت هذه المحكمة باستمرار ممارسة هذه السلطة في سلسلة من الفتاوى.

٦١- أعلن الأردن في تموز/يولية ١٩٨٨ أنه قطع صلاته القانونية والإدارية مع الضفة الغربية، وبذلك أبقى قانون الاتحاد الذي سُنّ في عام ١٩٥٠.

تموز/يولية ١٩٤٩. رسمت خطوط منطقة الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والأردن، وأصبح خط الهدنة يعرف على نطاق واسع باسم 'الخط الأخضر'. ورسمت خطوط قطاع غزة في اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل.

٨٧- في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ قبلت إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة بعد توصية من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، قُدِّمت في القرار ٦٩ الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٤٩. وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٣ (د-٣)، الذي قبلت به إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، على وجه التحديد، إلى تعهدات إسرائيل بتنفيذ القرار ١٨١ (د-٢٩) والقرار ١٩٤ (د-٣)، الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والإعلانات والإيضاحات التي قدمها ممثل إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ هذين القرارين.

٨٨- في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ نشبت حرب الأيام الستة. وتمكنت إسرائيل من احتلال كامل قطاع غزة وكامل الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) بالإضافة إلى أراضٍ أخرى في مصر وسوريا.

٨٩- في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)، الذي أصبح البرنامج الأساسي لتسوية سلمية في الشرق الأوسط. يؤيد هذا القرار، في جملة أمور، مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة ويطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة من الأراضي التي "احتُلت في الصراع الأخير". من الواضح أن الإشارة في القرار إلى الأراضي التي احتُلت في الصراع الأخير تعني الأراضي الواقعة وراء خط الهدنة (وهذا يشمل طبعاً الأراضي المصرية والسورية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧). وهذه الأراضي، على وجه الخصوص لأغراض هذه القضية، هي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، اللتين هما موضع الإشارة في التحليل التالي. [من الآن فصاعداً تسمى الضفة الغربية وقطاع غزة الأرض الفلسطينية المحتلة].

٩٠- بدأت الحكومة الإسرائيلية وظائفها في الأرض الفلسطينية المحتلة كسلطة محتلة*. منذ عام ١٩٦٧ وإسرائيل تحكم الأرض الفلسطينية المحتلة** بأوامر عسكرية يصدرها قادة الجيش في الضفة الغربية وقطاع غزة بين الحين والآخر. ولم يؤدِّ عقد اتفاقات أو سلو إلى تغيير تلك الممارسة على الرغم من أن إعلان المبادئ^{٦٢} والاتفاقية المؤقتة^{٦٣} ينصان على سحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية من الأرض الفلسطينية المحتلة. سيُبحث احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة بالتفصيل في فصول لاحقة من هذا البيان الخطّي.

٦٢- المادتان الثالثة عشرة والخامسة عشرة. انظر الحاشية ٧١ أدناه.

٦٣- المادة العاشرة، والمرفق الأول، المادة ١-٥. انظر الحاشية ٧٥ أدناه.

(٢) القدس

٩١- عُيِّنَت القدس بموجب قرار التقسيم ١٨١ (د-٢) كياناً منفصلاً، تديره الأمم المتحدة. غير أنه عندما نشبت الحرب في ١٩٤٧/١٩٤٨ احتلت القوات الإسرائيلية القدس الغربية وبقي الجيش الأردني في القدس الشرقية. وأضيفت على تقسيم مدينة القدس بحكم الواقع صفة رسمية باتفاقية الهدنة الأردنية-الإسرائيلية في عام ١٩٤٩.

٩٢- في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠، أعلنت إسرائيل القدس عاصمةً لها. ولم تعترف بهذا الإعلان أية دولة أخرى. غير أن إسرائيل، بعد حرب الأيام الستة، استغلت التشريع المحلي لتغيّر المركز القانوني لمنطقة القدس بأسرها. وفي ٢٧ حزيران/يونية ١٩٦٧، اعتمد البرلمان (الكنيست) الإسرائيلي ثلاثة قوانين ضمت بموجبها الحكومة الإسرائيلية جميع منطقة القدس إلى المجالين البلدي والإداري لحكومتها. (انظر الفصل الرابع لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد.)

٩٣- وفي ٣٠ تموز/يولية ١٩٨٠، اعتمد الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي: القدس عاصمة إسرائيل.^{٦٤} فيما يلي نص المادة ١: "القدس، كاملةً وموحدةً، عاصمة إسرائيل". ونص المادة ٢: "القدس مركز رئيس الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا".

٩٤- ردّت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإجراء الإسرائيلي باعتماد القرار ١٦٩/٣٥ هاء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وأكدت الجمعية في الفقرة ٢ من منطوق القرار:

"أن سن إسرائيل 'للقانون الأساسي' يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛ ..."

ودأبت الجمعية على اتخاذ هذا الموقف في القرارات اللاحقة.^{٦٥}

٩٥- وكذلك رفض مجلس الأمن باستمرار أية محاولة إسرائيلية لتغيير المركز القانوني للقدس. وقال في قراره ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨:

٦٤- قوانين دولة إسرائيل، المجلد ٣٤ (١٩٧٩/١٩٨٠)، الصفحة ٢٠٩.

٦٥- مثال ذلك القرار ٢٠٩/٤٢ بء وجيم ودال؛ والقرار ٤٢/٤٤ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

"يعتبر جميع التدابير التشريعية والإدارية والأعمال التي قامت بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات التي عليها، التي تميل إلى تغيير المركز القانوني للقدس باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز؛"

٩٦- وتبع هذا القرار القرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩)، الصادر في ٣ تموز/يولية ١٩٦٩. وكذلك في القرار ٢٧١ الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، دعا المجلس إسرائيل في الفقرة ٤ منه إلى التقيّد باتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي "الذي يحكم الاحتلال العسكري". وقال المجلس، في قراره ٢٩٨ (١٩٧١) الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ إنه:

"يدعو إسرائيل بالحاح إلى إلغاء كل التدابير والأعمال السابقة وعدم اتخاذ أي خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس تهدف إلى تغيير مركز المدينة...."

٩٧- ورد مجلس الأمن على القانون الأساسي واعتمد القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت وأعرب عن بالغ قلقه على سن إسرائيل للقانون الأساسي. وقال المجلس إنه:

"يؤكد أن سن إسرائيل 'للقانون الأساسي' يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر على استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة [...] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونية ١٩٦٧، بما فيها القدس"

وقرر أن يعتبر كل الأعمال التي قامت بها إسرائيل، لا سيما "القانون الأساسي" باطلة ولاغية. ودعا الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

٩٨- ظل المجلس متسقاً مع نفسه في معاملة القدس كأرض محتلة* وفي دعوة إسرائيل إلى التقيّد باتفاقية جنيف الرابعة.^{٦٦}

(٣) الشعب الفلسطيني

٩٨- أجرت الحكومة البريطانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣١ تعداداً لسكان فلسطين ونشرت نتائجه في كتاب *Census of Palestine* (تعداد سكان فلسطين).^{٦٧} دلت النتائج على أن عدد سكان فلسطين

٦٦- مثال ذلك القرار ٦٩٤ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١؛ والقرار ١٠٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٦٧- E. Mills (ed. 1932) *Census of Palestine 1931- Population of Villages, Towns and Administrative area*. (إي. ميلز (محرر ١٩٣٢) تعداد سكان فلسطين ١٩٣١ - سكان القرى والمدن والمنطقة الإدارية).

آنذاك يزيد قليلاً عن المليون، منهم نحو ٨٤% عرب فلسطينيون ونحو ١٦% يهود. وكان معظم السكان اليهود مهاجرين جددًا. ونشرت آخر إحصاءات رسمية لسكان فلسطين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، وتبين منها أن عدد السكان بلغ نحو ١,٣ مليون نسمة منهم نحو ٥٩٠.٠٠٠ يهودي في ذلك الوقت. وتدل هذه الحقيقة على أنه حتى بعد سيل المهاجرين اليهود كانت أغلبية السكان مسلمين ومسيحيين فلسطينيين.

١٠٠- خصصت خطة التقسيم لعام ١٩٤٧، كما ذكر أعلاه، أقل من ٤٣% من الأرض لنحو ٧٠% من السكان، ونحو ٥٦% من الأرض لنحو ٣٠% من السكان. لهذا السبب رفض الشعب الفلسطيني الخطة.

١٠١- نتيجةً للأحداث التي وقعت بين عامي ١٩٤٧-١٩٤٩ مُنِيَ الشعب الفلسطيني بالهزيمة في النهاية، مما أسفر عن فقدان ٧٨% من أرض فلسطين وتدمير حقهم في تقرير المصير وخلق مشكلة لاجئين حادة، اقتلع بها ما لا يقل عن نصف الشعب الفلسطيني من بيوتهم وأرضهم.

١٠٢- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٤ (د-٣)، وتنص الفقرة ١١ منه على أن الجمعية تقرر أنه:

"ينبغي السماح للاجئين الذين يرغبون في العودة والعيش في سلام مع جيرانهم بالعودة في أسرع وقت ممكن عملياً، وينبغي دفع تعويضات عن الممتلكات لمن لا يرغبون في العودة عما فقدوه أو تلف من ممتلكاتهم، وينبغي أن يكون ذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي أو الإنصاف، تدفعها الحكومات أو السلطات المسؤولة".

وقد أيدت الجمعية العامة هذا القرار مراراً وتكراراً، كل سنة تقريباً.

١٠٣- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٠٢ (د-٦)، الذي أنشأت به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وبلغ عدد اللاجئين المسجلين لدى الأونروا في ذلك الوقت ٩٤٠.٠٠٠ نسمة.^{٦٨}

١٠٤- تفاقمت هذه المأساة حين ولدت حرب حزيران/يونية ١٩٦٧ موجة جديدة من اللاجئين، يطلق عليهم الآن اسم 'النازحين'. بلغ عددهم ٣٢٥.٠٠٠ نسمة. طلب مجلس الأمن في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران/يونية ١٩٦٧ من إسرائيل "تسهيل عودة الأشخاص الذين فروا من المناطق منذ بدء أعمال القتال".

١٠٥- على الرغم من أن أعداد اللاجئين والنازحين قد تضاعفت عدة مرات ما زالت مشكلتهم دون حل.

٦٨- التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة، ١ تموز/يولية ١٩٤٨ حتى ٣٠ حزيران/يونية ١٩٤٩، الصفحة ١٠٢.

١٠٦- غير أن الشعب الفلسطيني لم يتمكن من استعادة الاعتراف بحقه في تقرير المصير على الصعيد الدولي. في القرار ٢٦٤٩ (د-٢٥) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، أعربت الجمعية العامة عن قلقها من أن كثيراً من الشعوب تُحرم حقها في تقرير المصير بسبب السيطرة الأجنبية. وأدانت الجمعية الحكومات التي تنكر حق الشعوب "الذي يُعترف بأنه حق لها، بخاصة شعوب جنوب إفريقيا وفلسطين". وفي القرار ٢٦٧٢ جيم، الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قالت الجمعية العامة إنها:

"١- تعترف بأن للشعب الفلسطيني حقاً في المساواة في الحقوق وفي تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

تعلن أن الاحترام التام لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عنصر لا غناء عنه في تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط."

١٠٧- أكدت الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى هذا الاعتراف باستمرار. ومن المسجل الآن أن المجتمع العالمي بوجه عام يعترف بحق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة قابلة للحياة.

(٤) الكيان الفلسطيني التمثيلي

١٠٨- بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى والاحتلال البريطاني لفلسطين اجتمع مؤتمر عربي يضم ممثلي مختلف المدن والبلدات الفلسطينية في حيفا في عام ١٩٢٠. وانتخب ذلك المؤتمر الهيئة العربية التنفيذية التي ظلت تعمل حتى سنة ١٩٣٦. في تلك السنة خلفتها الهيئة العربية العليا التي أظهرت قدراً كبيراً من الفعالية في المجتمع الفلسطيني. وقد حظيت الهيئة العربية التنفيذية والهيئة العربية العليا كليهما بالاعتراف على مستويات سياسية مختلفة، بما فيها حكومة الانتداب. ومثلت الهيئة العربية العليا أمام اللجنة الملكية البريطانية في سنة ١٩٣٧ ممثلةً للشعب الفلسطيني. ودعت الحكومة البريطانية الهيئة العربية العليا أيضاً إلى المشاركة في مؤتمر لندن الأول والثاني المعقودين في سنة ١٩٣٩ وسنة ١٩٤٦.

١٠٩- حين قامت أنسكوب بزيارة فلسطين بحثاً عن حل، دعت الهيئة العربية العليا إلى المشاركة وتقديم وجهات نظر الشعب الفلسطيني. وشاركت الهيئة العربية العليا أيضاً، كهيئة معترف بها، في مداوالات اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٤٧. وفي ١ نيسان/إبريل ١٩٤٨ قام مجلس الأمن في قراره ٤٣ (١٩٤٨) بدعوة

"الوكالة اليهودية لفلسطين والهيئة العربية العليا لإيفاد ممثلين إلى مجلس الأمن بغية ترتيب هدنة بين الطائفتين العربية واليهودية في فلسطين؛"

١١٠- حين أُعلنت خطة أنسكوب للتقسيم أعلنت الهيئة العربية العليا نفسها حكومة لعموم فلسطين.^{٦٩} واعترفت بالحكمة الجديدة خمس دول عربية وأفغانستان. وانضمت إلى جامعة الدول العربية وشاركت في أعمالها متمتعاً بحقوق التصويت الكاملة على جميع القضايا المتعلقة بفلسطين. وظلت متمتعاً بذلك المركز حتى خلقتها منظمة التحرير الفلسطينية في سنة ١٩٦٤.

١١١- في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٤، انعقد المجلس الوطني الفلسطيني في القدس وأعلن إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية. وكان المشتركون في المجلس الوطني الفلسطيني فلسطينيين يمثل كل منهم المجتمع الذي جاء منه. وانتخب المجلس الوطني الفلسطيني جناحه التنفيذي الذي سُمّي باللجنة التنفيذية التي قامت بدورها بانتخاب رئيس اللجنة. ثم قرر المجلس الوطني انتخاب مجلس مركزي ليعمل بالنيابة عنه فيما بين دوراته العادية.

١١٢- أكدت منظمة التحرير الفلسطينية أنها هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. وبعد حرب حزيران/يونية ١٩٦٧ اكتسبت المنظمة مركزاً واعترافاً. وأصبحت عضواً كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وفي سنة ١٩٧٣ اعترف مؤتمر القمة العربي المنعقد في الجزائر بالمنظمة، باعتبارها "الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني".

١١٣- خارج المنطقة العربية، نالت منظمة التحرير الفلسطينية اعترافاً دولياً عزز مركزها. وبالإضافة إلى الاعتراف الدبلوماسي من أكثر من ١٠٠ دولة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٣٢٣٦ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، واعترفت فيه بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي "مثلة الشعب الفلسطيني [...]". وفي اليوم نفسه اعتمدت الجمعية القرار ٣٢٣٧ الذي منحت به المنظمة مركز مراقب ودعتها إلى المشاركة في دورات الجمعية وأعمالها بتلك الصفة.

١١٤- وكذلك قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته ١٨٥٩، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في مناقشته المتعلقة بالغارات الإسرائيلية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وقُدِّمت هذه الدعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية بنفس حقوق المشاركة التي تمنح بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لا بموجب المادة ٣٩. وتنطبق المادة ٣٧ على "أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضواً في مجلس الأمن..."; بينما تنطبق المادة ٣٩ على "أشخاص". والآن يدعو مجلس الأمن فلسطين بصورة روتينية إلى المشاركة عندما يناقش مجلس الأمن الوضع في الشرق الأوسط، بما فيه قضية فلسطين.

٦٩- يرد النص في حولية القانون الدولي الفلسطينية، المجلد الرابع (١٩٨٧/١٩٨٨)، الصفحة ٢٩٤.

١١٥- في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٧٧/٤٣، الذي أعربت به الجمعية عن إدراكها لقيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) وممارسةً لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. واعترف القرار بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقالت الجمعية إنها،

"تقرر اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أن يُستعملَ في منظومة الأمم المتحدة اسم 'فلسطين'... بدلاً من تسمية 'منظمة التحرير الفلسطينية'..."

١١٦- في ٧ تموز/يولية ١٩٩٨ اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة القرار ٢٥٠/٥٢، الذي أعطت به فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة، يحتفظُ بها عادة للدول الأعضاء، بما في ذلك الاشتراك في تقديم مشاريع القرارات المتصلة بقضية فلسطين.

١١٧- بهذه الصفة التمثيلية وهذا المركز وقّعت منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل جميع الاتفاقيات والمراسلات التي أنتجت ما يسمى بعملية أوسلو للسلام. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تبادل ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، مع إسحق رابين، رئيس وزراء إسرائيل آنذاك، رسائل الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.^{٧٠} وإن إعلان المبادئ المتعلق باتفاقيات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،^{٧١} واتفاق قطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،^{٧٢} الاتفاق المتعلق بالنقل التحضيري للسلطات والمسؤوليات الموقع في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤،^{٧٣} والبروتوكول المتعلق بزيادة نقل السلطات والمسؤوليات الموقع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥،^{٧٤} الاتفاق المؤقت الإسرائيلي-الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،^{٧٥} البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل الموقع في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧،^{٧٦} مذكرة شرم الشيخ الموقعة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،^{٧٧}

٧٠- حولية القانون الدولي الفلسطينية، المجلد السابع (١٩٩٢/١٩٩٤)، الصفحة ٢٣٠.

٧١- المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٢.

٧٢- المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٣.

٧٣- حولية القانون الدولي الفلسطينية، المجلد الثامن (١٩٩٤/١٩٩٥)، الصفحة ٣١٥.

٧٤- المرجع نفسه، الصفحة ٣٤١.

٧٥- المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٣.

٧٦- حولية القانون الدولي الفلسطينية، المجلد التاسع (١٩٩٦/١٩٩٧)، الصفحة ٤٣٧.

٧٧- حولية القانون الدولي الفلسطينية، المجلد الحادي عشر (٢٠٠٠/٢٠٠١)، الصفحة ٣٣٩.

البروتوكول المتعلق بالمرور الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،^{٧٨} والاتفاقيات اللاحقة، كلها وُقِّعت ونُفذت من قبل إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

(٥) السلطة الفلسطينية

١١٨- عقب توقيع إعلان المبادئ عقد المجلس المركزي الفلسطيني، نيابة عن المجلس الوطني الفلسطيني، اجتماعاً في تونس يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأيد المجلس في ذلك الاجتماع اتفاقية أوسلو وقرر إنشاء السلطة الفلسطينية، وسمى ياسر عرفات رئيساً للسلطة الفلسطينية وفوضه سلطة اختيار أعضائها. وجُعِلَت السلطة الفلسطينية مسؤولة أمام اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

١١٩- شُكِّلَت السلطة الفلسطينية على غرار مجلس وزراء ويحمل كل عضو فيها حقيبة واحدة. وبقيت قوات الأمن الفلسطينية التي أنشئت تحت قيادة السيد عرفات. وتظل السلطة الفلسطينية مسؤولة عن المفاوضات مع دولة إسرائيل، ولكن مرجعها النهائي هو منظمة التحرير الفلسطينية.

١٢٠- في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أجريت انتخابات عامة وانتخب الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة السيد ياسر عرفات رئيساً وانتخبوا أول هيئة تشريعية لهم، المجلس التشريعي الفلسطيني.^{٧٩} وشارك الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية في هذه الانتخابات وانتخبوا سبعة أعضاء في المجلس.^{٨٠} ويتألف المجلس التشريعي الفلسطيني من ٨٨ نائباً. وما زالت هذه الهيئة تؤدي عملها في الأرض الفلسطينية المحتلة على الرغم من انتهاء مدته في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩. ففي الطرف القاهر السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة لم يكن في الإمكان إجراء انتخابات أخرى.

٧٨- المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٣.

٧٩- أعرب عن هذا الترتيب في المادة الرابعة من الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥.

٨٠- المرجع نفسه، المادة الثانية (٣).

الفصل الرابع — محاولات إسرائيل الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

(١) سياسة المستوطنات وممارستها: لحة عامة

١٢١- لم تقم إسرائيل قط بضم الأراضي الفلسطينية التي احتلتها في عام ١٩٦٧ رسمياً، باستثناء القدس الشرقية. وهذا لا يعني أن إسرائيل قد حافظت على المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. فمنذ عام ١٩٦٨ ما انفكت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تنتهج سياسة غير قانونية تتمثل في استعمار الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وذلك عن طريق نقل قطاعات من سكان إسرائيل المدنيين إلى تلك الأرض.^{٨١} وقد انطوى ذلك على تغييرات إدارية داخل الأرض مما أدى إلى استيلاء إسرائيل على ما يزيد على ٤١٪^{٨٢} من هذه الأرض.

(أ) مراحل الأنشطة الاستيطانية^{٨٣}

١٢٢- من الممكن تحديد ثلاث مراحل من الأنشطة الاستيطانية.

١' المرحلة الأولى: خطة ألون الاستيطانية

١٢٣- خطة ألون تم تصورها لأول مرة في عام ١٩٦٧. وقد سميت بذلك الاسم نسبة إلى وزير الدفاع آنذاك بيغال ألون. وقُدمت الخطة إلى عدة مجالس وزراء إسرائيلية من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٧٠. ومع أنها لم تُعتمد قط رسمياً^{٨٤}. ظلت حتى عام ١٩٧٧ بمثابة خطوط توجيهية لإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وكانت الافتراضات التوجيهية للخطة تتمحور حول حتمية وجود حدود لإسرائيل يمكن الدفاع عنها، تلك الحدود يجب أن تركز على نهر الأردن وغور الأردن وصحراء يهوذا. وينبغي أيضاً أن تكون الحدود الأمنية حدوداً سياسية. ولا يمكن أن تقوم حدود سياسية إلا بوجود مستوطنات إسرائيلية على طول خط الحدود.

٨١- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة د-١/٥ الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٨٢- ، B'Tselem 2003 Report, p. 116, Annex 13، موجود في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

٨٣- مقتبسة من كتاب ميرون بنفينستي: Meron Bwenvwnenisti, *The est Bank Data Projec: tA survey of Israel's Policies*, American Enterprise Institute for Public Policy Research, Washington, D.C. 1984.

لذلك جادل السيد ألون بأن الحدود التي يمكن الدفاع عنها، تتطلب قيام سلسلة من المستوطنات اليهودية التي هي نفسها يجب أن تكون تحت السيادة الإسرائيلية ولكن بدون ضم قطاع كبير من السكان الفلسطينيين. وقد كانت خطة ألون أساساً لبرامج التحالف (ائتلاف حزب العمل) للأعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٧ و ١٩٨١ و ١٩٨٤ و ١٩٨٨). (انظر المجلد الأول من المرفق، الخارطة ٦، مخططات الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة)

٢' المرحلة الثانية مستوطنات غوش إيمونيم

١٢٤ - غوش إيمونيم (كتلة المؤمنين) وهي حركة يمينية إسرائيلية تركز على الأيديولوجية الدينية، أنشئت في شهر شباط/فبراير ١٩٧٤ بهدف الاستيطان في جميع أرجاء "أرض إسرائيل". وكان اعتماد استراتيجيتها الاستيطانية من جانب حزب الليكود، أي تحالف الجناح اليميني الذي يعارض حزب العمل وفاز بانتخابات عام ١٩٧٧ خروجاً تاريخياً عن خط سياسة حزب العمل القائمة على حل إقليمي وسط. وفصل ماتيتياهو دروبلس بوضوح، فيما يعرف بخطة دروبلس، الاستراتيجية الاستيطانية لغوش إيمونيم. فقد كانت تركز على المبادئ التالية:

- لا ينبغي أن تكون المستوطنات معزولة. "بالقرب من كل مستوطنة قائمة ينبغي بناء مستوطنات أخرى لتتشكل كتلاً استيطانية."
- ينبغي بناء حاجز من المستوطنات من أجل "إعطاء الشعور بالأمن لمستوطني غور الأردن — وهو أول جدار دفاعي لنا في الشرق — والحيلولة دون ظهور حالة تجد فيها المستوطنات نفسها عرضة للضغط من جانب سكان معادين لها من الشرق والغرب".
- ينبغي للمستوطنات أن تفتت تواصل الأرض الفلسطينية. ولتحقيق ذلك يجب بناء المستوطنات بين مراكز السكان الفلسطينية وحولها "بهدف تخفيض إمكانيات قيام دولة عربية أخرى في هذه المناطق إلى الحد الأدنى. وبذلك سيتعذر على الأقلية السكانية تشكيل تواصل إقليمي وإقامة وحدة سياسية عندما تفتتها المستوطنات اليهودية."

١٢٥ ولكن بسبب قلة المستوطنين المحفرين أيديولوجياً والمستعدين للتخلي عن العيش في مناطق متروبولية والعيش في مستوطنات صغيرة ونائية — وهذا شيء واضح — لم يكتب النجاح لسياسة توطين اليهود الإسرائيليين في المناطق الجبلية الوسطى في الضفة الغربية.

٣' المرحلة الثالثة : الضواحي

١٢٦- خلال المرحلة الثالثة وُضعت استراتيجية ركزت على الأهداف الديمغرافية بالإضافة إلى الأهداف الأمنية والأيدولوجية. فقد سعت حكومة الليكود (١٩٧٧-١٩٨٤) إلى جذب الإسرائيليين العاديين المهتمين بتحسين أحوال معيشتهم. وكان المأمول من مستوطني الضواحي، سعيًا منهم لحماية استثماراتهم الاقتصادية في مستوى معيشة أفضل، تهيئة حملة دعائية قوية تحوّل دون التوصل إلى أي حل إقليمي وسط.. وتم تحويل المستوطنات في الضفة الغربية إلى ضواحي مع إمكانية الانطلاق السهل منها إلى المناطق المتروبولية الرئيسية في إسرائيل.

١٢٧- باعتماد هذه الاستراتيجية بدأت أعداد المستوطنات والمستوطنين تظهر زيادة كبيرة. ففي عام ١٩٨٤ بلغ معدل الزيادة ٦٠,٥% مما زاد عدد السكان المستوطنين من ٢٧٠٠٠ في عام ١٩٨٣ إلى ٤٤١٤٦ في عام ١٩٨٤. وفي عام ١٩٩٣، عام توقيع إعلان المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بلغ عدد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية ١٢٠٠٠٠ مستوطن (باستثناء القدس) يعيشون في ١٥٠ مستوطنة، و١٦٠٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية يعيشون في ٩ مستوطنات. وفي الوقت الحالي يوجد نحو ٣٩٥٠٠٠ مستوطن إسرائيلي يعيشون في الضفة الغربية، منهم ١٧٧٠٠٠ يعيشون في القدس الشرقية ^{٨٥} (انظر المجلد الأول الصور ٢٤-٢٨).

(ب) أساليب تخصيص الأراضي للمستوطنات الإسرائيلية

١' إعلان الأرض أنها أرض حكومية

١٢٨- عندما بدأ الاحتلال كانت الأراضي المملوكة لليهود قبل عام ١٩٤٨، ويديرها الحارس الأردني لأملاك العدو في الضفة الغربية، تقدر بثلاثين ألف دونم من مساحة مجموعها ٥٥٠ مليون دونم (الدونم يساوي ألف متر مربع)، وكان معظم هذه الأراضي يقع في المنطقة المتروبولية للقدس وفي كتلة عصيون الواقعة إلى الجنوب من القدس. وبحلول عام ٢٠٠٣ كانت الأراضي المستولى عليها، من بين أراض أخرى، لإقامة مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية (بما فيها القدس) تمثل ٣٤٦ ٠٠٠ ٢ دونم دون أي ما نسبته ٤١,٩% من مجموع مساحة الضفة الغربية. ^{٨٦} وادعت إسرائيل أن السلطات العسكرية لم تأخذ أي أرض مملوكة ملكية خاصة لاستخدامها من قبل المستوطنين الإسرائيليين — وإنما أخذت فقط أراضي عمومية أو ما يسمى بأراضي "الدولة". وفيما يتعلق

٨٥- Israeli Central Bureau of Statistics, 2002.

٨٦- تقرير بتسليم لعام ٢٠٠٢، المرفق ١٢ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي. يحسب المؤلفون مجموع مساحة الضفة الغربية بـ ٥٦٠٨٠٠٠ دونم وهذا يشمل المناطق الملحقة بالقدس. والحساب لا يشمل المنطقة الحرام و منطقة البحر الميت المتناسبة

بالحجة القائلة بعدم شرعية استخدام الموارد الطبيعية (بما فيها الأرض) في الأراضي المحتلة لمنفعة الدولة المحتلة ونقل السكان التابعين للدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة، فستجري مناقشتها في الفصل التاسع أدناه. والمقصود هنا هو الرد على الادعاء الإسرائيلي القائل بأن المستوطنات أقيمت على "أرض حكومية" وبأنه لم تجر مصادرة أي أرضٍ من الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة لإقامة مستوطنات إسرائيلية عليها.

١٢٩- يقول البنك الدولي^{٨٧}، إن مجموع مساحة أراضي الدولة، أي الأراضي المسجلة باسم الحكومة الأردنية قبل بداية الاحتلال، يقدر بنحو ١٣٪ من مجموع أراضي الضفة الغربية.

١٣٠- ومع ذلك، في عام ١٩٨٤ زعمت إسرائيل بأن ٤٠٪^{٨٨} من هذه الأراضي تقع في فئة الأراضي الحكومية وكانت ستستخدم بصورة خالصة لسكان إسرائيل اليهود. ما هو السند القانوني الذي استندت إليه إسرائيل لزيادة حجم الأراضي التي تقع في هذه الفئة من ١٣ إلى ٤٠٪؟

١٣١- في دراسة لقانون الأرض أجراها البنك الدولي عام ١٩٩٣ خلص إلى نتيجة مفادها أن قانون الأراضي العثماني لا يتضمن أي مفهوم أرض "حكومية" أو أرض "عمومية". ومضت الحجة على النحو التالي: "بقدم الانتداب البريطاني أصبحت جميع الأراضي في فلسطين مجزأة إلى فئتين: وقف (أراض موقوفة لمؤسسات خيرية أو دينية تشرف عليها المحاكم الشرعية الإسلامية)، وُلُك (أي جميع الأراضي التي ليست أرضَ وقف). واعتبر قانون الأرض بداية كل الأراضي الملك ملكاً للسلطان، وأعطى السكان جزءاً كبيراً من الأراضي ملكاً أبدياً وقد فُرضت عليها الضريبة وفقاً لذلك. وكانت تلك الأراضي بشكل عام أراضي سكنية أو أراضي حضرية أو أراضي قروية وتم إصدار سندات ملكية (طابو) إلى المالكين، وكان يجري نقل ملكية الأرض بسهولة بتغيير سند الملكية الموجود في دوائر تسجيل الأراضي المحلية ويتم الاحتفاظ به لأسباب منها تيسير عملية جباية الضرائب. وكانت هناك أراض غير حضرية وغير سكنية قُسمت إلى ثلاث فئات: الأرض الأميرية والأرض المتروكة والأرض الموات. الأراضي الأميرية كانت متاحة للاستعمال الخاص والخالص إذا تمت زراعتها. أما إذا ظلت تلك الأراضي من دون استخدام لمدة ثلاث سنوات أو أكثر فيمكن تصنيفها أرضاً محلوقة وتتاح لمستخدم آخر (وهكذا تصبح مصدراً للإيراد الضريبي). أما الأراضي المتروكة فقد كانت للاستخدام العام: فعلى سبيل المثال كانت تستخدم للطرق والمنتزهات أو للمراعي وظلت ملكيتها في يد السلطان، ولكن أُفِرَّ بإتاحة استخدامها من قبل فئة معينة أو قرية ما أو من قبل المنطقة التي أنيطت بها مهمة الحفاظ عليها. أما الأراضي الموات فكانت أراضي خالية ولم تكن ملكيتها أو استخدامها في يد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص. إذ كانت تعتبر أرضاً

World Bank, Developing the Occupied : An Investment in Peace, Volume 3 Private Sector Development, —٨٧
World Bank 1993, p. 113.

Land Grab Report: Israel's Settlement Policy in the West Bank, May 200, op. cit. p.51. —٨٨

واقعة على مسافة من البلدة أو القرية ولا يمكن أن يسمع فيها صوت الإنسان من أقرب مكان مأهول بالسكان. فقانون الأراضي العثماني لا يتضمن أي مفهوم لأرض "حكومية" أو أرض "عمومية".^{٨٩}

١٣٢- أدخل مفهوم "أرض الدولة" إبان الانتداب البريطاني بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في عام ١٩٢٢. وقد عرّف مرسوم عام ١٩٢٢ الأراضي العمومية بأنها تشمل "جميع الأراضي في فلسطين التي تؤول بموجب معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق أو خلافة وأي أرض أخرى اكتسبت أو سوف تُكتسب من أجل الخدمة العامة أو غير ذلك". ونُقلت حقوق الملكية السابقة للسلطان إلى المندوب السامي البريطاني.

١٣٣- ويتضح من التعريف أن الأراضي العمومية كانت قاصرة على الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة والمستخدم في تنفيذ مقاصدها. ولم تشمل الأرض التي لم تكن موضوع منحة لعامة الناس ولذلك لم تشمل الأراضي الأميرية والأراضي الموات والأراضي المتروكة.

١٣٤- امتد الحكم المدني الأردني للضفة الغربية من عام ١٩٥١ حتى عام ١٩٦٧. ووفقاً لقانون الإصلاح، نظم الأردن تسوية الأراضي في الضفة الغربية وبدأ بإجراء عملية مسح لجميع الأراضي وتسجيلها رسمياً. وعندما نشبت حرب عام ١٩٦٧، لم تكن هذه العملية قد اكتملت. ولم يكن قد سُجل سوى قرابة ٤٠% من الأراضي في الضفة الغربية. وكما هو وارد أعلاه سُجل من هذا ١٣% باسم الحكومة الأردنية.^{٩١}

١٣٥- ولم تكن الممارسة التي اتبعتها الحكومة الأردنية في تلك الفترة، ولا الممارسة التي تتبعها حكومة الأردن الآن، تتمثل في اعتبار جميع الأراضي باستثناء الأراضي الداخلة في فتي الأوقاف والملك، أراضي دولة. ولهذا يصح القول إنه من المساحة المسجلة من الأرض في حزيران/يونيه ١٩٦٧، شكلت أراضي الدولة تلك النسبة من أراضي الضفة الغربية التي كانت مُسجلة بالفعل باسم الحكومة الأردنية والتي تبلغ ١٣% فقط.

١٣٦- وعمدت إسرائيل، لدى احتلالها الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧ إلى تأكيد سيطرتها، وليس ملكيتها المباشرة، على الأراضي المسجلة باسم الحكومة الأردنية. وبموجب الأمر العسكري رقم ٥٩، انتقلت هذه الأراضي إلى حارس مُمتلكات الحكومة.

World Bank. op. cit. p. 113 - ٨٩

"1922 Order-in-Council," cited in Laws of Palestine, London (1933), vol. III. P. 2569. - ٩٠

World Bank, op. cit. p. 113 - ٩١

١٣٧- وفي عام ١٩٦٨ علقت إسرائيل عملية تسجيل الأراضي التي بدأت في فلسطين تحت الانتداب البريطاني في عام ١٩٢٨.^{٩٢} وكانت تلك العملية معقدة ولكنها أُنحت قدراً كبيراً من الإجراءات القانونية الواجبة للمطالبين بالأرض، ولا سيما فيما يتعلق بأراضي المراعي والأراضي الزراعية.

١٣٨- وفي أواخر عام ١٩٧٩، بدأ مكتب حارس أملاك الغائبين في إسرائيل عملية مسح لأراضي الضفة الغربية لتحديد مساحة الأراضي الخاصة (أي الأراضي المسجلة) وأراضي الحكومة. وقررت عملية المسح هذه، كما ذكر من قبل، أنه يمكن إعلان نسبة ٤٠٪ من جميع الأراضي في الضفة الغربية أراضي حكومية.^{٩٣} ووصل المسؤول الإسرائيلي إلى هذا الرقم المتضخم باستخدام الافتراض المُضلل بأنه يمكن اعتبار الأراضي في الضفة الغربية أراضي حكومية إلا إذا كانت مُسجلة أو مفتوحة بصورة مستمرة لمدة تزيد على عشر سنوات.^{٩٤} ووضع عبء الإثبات في كلتا الحالتين على الفلسطينيين المطالبين بملكية الأرض لكي يُبرهنوا على أنها لم تكن أرض دولة.^{٩٥}

١٣٩- وبينما أوقف الاحتلال العسكري الإسرائيلي مؤقتاً عملية تسجيل الأراضي فيما يتعلق بالفلسطينيين، واصلت إسرائيل هذه العملية في واقع الحال للمستوطنين الإسرائيليين عن طريق الإعلانات الانفرادية الصادرة عن قائد المنطقة القائلة بأن مساحات كبيرة من الأرض كانت أرض دولة. وأدى هذا إلى تسجيل الأراضي التي لم تكن مُسجلة من قبل (وهي غالبية الأراضي) باسم الحكومة الإسرائيلية والوكالات شبه الحكومية الإسرائيلية لصالح المستوطنين الإسرائيليين. وبحلول عام ١٩٨٦ كانت هذه الأراضي جميعها تقريباً قد حُوت إلى حارس أراضي الحكومة ووُضعت تحت الولاية الإدارية لمجالس الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٩٦}

١٤٠- وقبل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، لم يكن هناك سوى سجل واحد للأراضي لجميع سكان المنطقة، وكان هذا السجل متاحاً للجمهور. وبعد عام ١٩٦٧، قيدت إسرائيل إمكانية استعمال سجل الأراضي الحالي وأنشأت سجلاً آخر. واستُخدم هذا السجل الجديد، الذي أنشئ بموجب أمر عسكري إسرائيلي^{٩٧}، بحيث يقتصر على تسجيل الأراضي باسم المالكين الإسرائيليين. واحتُفظ بهذا السجل لا في الضفة الغربية وإنما في

٩٢- الأمر العسكري رقم ٢٩١ (١٩٦٨).

٩٣- World Bank, op. cit. p. 114-5.

٩٤- Shehadeh, Raja, Occupier's Law, Israel, Institute for Palestine Studies, Washington, D.C 1985, p. 31.

Benvenisti, Meron and Shlomo Khayat, The West Bank and Gaza Atlas, The Jerusalem Post, 1988, p. 61

٩٥- الأمر العسكري رقم ٣٦٤ (١٩٦٩).

٩٦- World Bank, op. cit. p. 115.

٩٧- الأمر العسكري رقم ٥٦٩، الأمر المتعلق بتسجيل المعاملات بالأراضي الخاصة، ١٩٧٤.

إسرائيل. وأخيراً، أُدمج في سجلات سلطة إدارة أرض إسرائيل في إسرائيل التي سُجلت فيها أراضي الدولة الإسرائيلية.

١٤١ - وبهذه الطريقة، استُخدمت مديرية تسجيل الأراضي في الضفة الغربية التي كانت حتى عام ١٩٦٧ هي السجل الوحيد لجميع الأراضي في الضفة الغربية، كسجل فقط للأرض التي تُركت لاستعمال الفلسطينيين. وأصبحت سلطة إدارة أرض إسرائيل، من ناحية أخرى، هي سجل الأراضي التي تُسيطر عليها الحكومة الإسرائيلية والمُخصصة لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين. وبهذه الطريقة تحقق استيلاء إسرائيل علي حوالي ٤١٩% من الأرض الفلسطينية. أما بقية الأراضي، فمازالت في أيدي الفلسطينيين ولكنها عرضة لاستيلاء القوات الإسرائيلية عليها في أي لحظة، وهذه عملية جارية حتى يومنا هذا.

٢' أساليب أخرى للاستيلاء علي الأراضي

١٤٢ - يقول لميرون بنفيسيتي،^{٩٨} إن السلطات الإسرائيلية، في مسعاها لامتلاك الأراضي في الأرض المحتلة "تستخدم كل وسيلة قانونية وشبه قانونية ممكنة، كما أنها تبتدع أساليب جديدة لبلوغ أهدافها". وتضمنت هذه الوسائل: الاستحواذ على الأراضي المملوكة لفلسطينيين تصادف وجودهم خارج الضفة الغربية عندما حدث الاحتلال (وتقدر أراضي الغائبين بنحو ٤٣٠٠٠٠ دونم^{٩٩})؛ ونزع الملكية للأغراض العامة (الذي تسبب في استحواذ ١٥٠٠٠٠ دونم تم الاستيلاء عليها أو حُددت للاستيلاء عليها عام ١٩٨٨^{١٠٠})؛ والمصادرة للأغراض العسكرية (التي تسببت في الاستحواذ على ٥٠٠٠٠ دونم من الأراضي بحلول عام ١٩٨٨^{١٠١})؛ وإعلان أن هذه الأراضي مُغلقة ومُخصصة للأغراض العسكرية (ونجم عن ذلك حيازة مليون دونم من الأراضي بحلول عام ١٩٨٨). إلا أنه ما من وسيلة من هذه الوسائل أدت إلى وضع أراض تحت السيطرة الإسرائيلية أكثر من تلك التي يرد وصفها أعلاه والتي تتمثل في إعلان الأراضي غير المسجلة أنها أراضي دولة ووضعها تحت السيطرة الإسرائيلية ليستخدمها المستوطنون الإسرائيليون وحدهم دون غيرهم.

١٤٣ - على الرغم من الجوانب المتعلقة بالأراضي في اتفاقات أوسلو، وإعلان المبادئ الذي تم توقيعه بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٩٣، والاتفاق المؤقت الموقع في عام ١٩٩٥، فإن دخول هذه الاتفاقات حيز التنفيذ لم يُمكن الفلسطينيين من تغيير السياسات والممارسات غير القانونية التي استحوذت بها

٩٨ - West Bank Data Project, op. cit. p. 30

٩٩ - West Bank Data Project, op. cit. p. 30

١٠٠ - West Bank and Gaza Atlas. op. cit, p. 62.

١٠١ - West Bank and Gaza Atlas. op. cit, p. 62.

إسرائيل على غالبية أراضي الضفة الغربية. وعندما قامت إسرائيل وفقاً للاتفاق المؤقت بتحويل الولاية بشأن تسجيل الأراضي إلى الفلسطينيين، حولت فقط السيطرة على الأراضي المسجلة في سجل أراضي الضفة الغربية، وليس الأراضي المسجلة في السجل الإسرائيلي وهكذا بقيت غالبية الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل مباشرةً وعلى نحو حصري ليستخدامها المستوطنون الإسرائيليون خارج نطاق السيطرة الفلسطينية. وذهبت محاولات المفاوضين الفلسطينيين تغيير ذلك بتوسيع تعريف تسجيل الأراضي في المادة ٢٢ من المرفق الثالث، التي تتناول نقل مجال السيطرة هذا، عبثاً.

٣' تخطيط استخدام الأراضي كوسيلة لتقييد استخدامها من جانب الفلسطينيين

١٤٤ - لم يكن تسجيل الأراضي هو العملية الوحيدة التي أدت إلى تخصيص الأرض الفلسطينية لاستخدامها لصالح المستوطنين الإسرائيليين. فتخطيط المدن كان مهماً بنفس القدر في إنفاذ الاستحواذ على الأرض الفلسطينية لصالح المستوطنين الإسرائيليين، وفي إنشاء هياكل منفصلة للمستوطنات.

١٤٥ - يحدد القانون الفلسطيني في الضفة الغربية أربعة أنواع من الخطط الإنمائية: الخطط الإقليمية، والخطط الموجزة، والخطط التفصيلية، وخطط تقسيم الأراضي. وأعدت خطتان إقليميتان إبان الانتداب البريطاني. كانت أولاهما خطة السامرة الإقليمية (يُشار إليها بعبارة "S15") التي تغطي الجزء الشمالي من الضفة الغربية. وكانت ثانيتهما خطة القدس الإقليمية (يُشار إليها بعبارة "RJ5") التي تغطي معظم الضفة الغربية. وكان القصد من الخطط الإقليمية هو توفير الإطار اللازم لإعداد الخطط العامة للقرى.

١٤٦ - لقد ادعت السلطة الإسرائيلية العليا للتخطيط في الضفة الغربية أنها اكتشفت هذه الخطط الإقليمية القديمة في عام ١٩٨٠ (في حالة "RJ5") وفي عام ١٩٨٥ (في حالة "S15")^{١٠٢}. وفي ذلك الوقت أدخلت التعديلات على هذه الخطط تم بموجبها تحديد مواقع المستوطنات الإسرائيلية وتم حجز مناطق واسعة لتطويرها في المستقبل. لقد زاد عدد السكان الفلسطينيين أربعة أضعاف على الأقل منذ وضعت هذه الخطط للمرة الأولى، ومع ذلك فما من تغيير أو تعديل أخذ ذلك في الحسبان.^{١٠٣} وكانت الخطط في شكلها قد خدمت غرضين. فقد استخدمت لتقييد التنمية الفلسطينية ولإتاحة أكبر حيز ممكن لإقامة وتطوير المستوطنات الإسرائيلية.^{١٠٤}

١٠٢ - From Occupation to Interim Accords, p. 83

١٠٣ - From Occupation to Interim Accords, op. cit, p.83

١٠٤ - From Occupation to Interim Accords, p. 83; West Bank and Gaza Atlas, p. 55-56; B'Tselem 2002 Report, p.

89 المرفق ١٢ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا الطلب الخطي.

١٤٧- وقد جاء أحد هذه التعديلات للخطط الإقليمية في شكل خطة تمهيدية جزئية للطرق رقم ٥٠. وتستند هذه الخطة إلى خطتين سابقتين تم إعدادهما في إسرائيل، وهما: خطة الطريق T/M/A/3 وخطة ١٩٨٣-١٩٨٦ التي أعدتها المنظمة الصهيونية العالمية، واستهدفت دمج شبكة الطرق في إسرائيل والضفة الغربية وربط المستوطنات بإسرائيل وتحاشي المرور من خلال مراكز السكان الفلسطينية.^{١٠٥}

١٤٨- في عام ١٩٦٧ كان خط المواصلات الرئيسي الفلسطيني في الضفة الغربية يسير من الشمال إلى الجنوب. ولكن في أوائل السبعينات بدأت إسرائيل بإدخال نظام مواصلات يسير من الشرق إلى الغرب وهو نظام من الطرق الالتفافية كان الغرض منه كما حدده وزير الدفاع الإسرائيلي:

" تمكين الإسرائيليين من السفر في الأراضي المحتلة دون المرور عبر المراكز السكانية الفلسطينية؛

السماح للإسرائيليين بالسفر عبر الخط الأخضر بسلوك أقصر الطرق؛

الإبقاء على 'نسيج داخلي من الحياة داخل تكتلات المستوطنات الإسرائيلية'

كفالة عدم تمكين حركة المرور الفلسطينية من السير عبر المستوطنات.^{١٠٦}

١٤٩- كان أول طريق متجه شرقاً وغرباً قد شقته إسرائيل، بصفتها سلطة الاحتلال ، في أوائل عقد السبعينات من القرن العشرين، لربط مستوطنات وادي الأردن بالمناطق الساحلية في إقليم دولة إسرائيل.^{١٠٧} وقد أدى تقديم خطة بناء الطرق رقم ٥٠ في الفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ إلى إدخال شبكة شاملة من الطرق المتجهة شرقاً وغرباً استهدفت "إدماج شبكة الطرق في إسرائيل مع شبكة الطرق في الضفة الغربية وتعزيز الاستيطان اليهودي في جميع أنحاء الضفة الغربية.^{١٠٨} ثم إن تيسير الوصول إلى مناطق الاستيطان من شأنه أيضاً أن يزيد الطلب على الاستيطان في هذه المناطق.^{١٠٩}

١٠٥- From Occupation to Interim Accords, op. cit, p.83

١٠٦- State Comptroller, Annual Report 48 (in Hebrew) (Jerusalem; 1998), pp. 1032-1033. as cited in B'Tselem (2002) Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank, p. 50

١٠٧- Israeli Proposed Road Plan for the West Bank, A question for the International Court of Justice, as annexed in "Letter Dated 5 February 1985 from the Chairman of the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People addressed to the Secretary-General. A/40/119; S/16943, 7 February 7, 1985.

١٠٨- Benvenisti, Meron, the West Bank and Gaza Atlas, the West Bank Data Base Project, 1988, p. 35

١٠٩- Benvenisti, Meron, the West Bank and Gaza Atlas, the West Bank Data Base Project, 1988, p. 35

١٥٠ - وعندما تم إيداع خطة بناء الطرق رقم ٥٠ في عام ١٩٨٤، قدم ١٦٠٠ اعتراض عليها من جانب الفلسطينيين الذين شعروا بالظلم لما تسببه هذه الخطة من أضرار واسعة النطاق.^{١١٠}

وقد قررت اللجنة الخاصة التي نظرت في هذه الاعتراضات في جلستها المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ - وكان جميع أعضائها من الضباط الإسرائيليين - رفض هذه الاعتراضات.^{١١١}

١٥١ - ومثلما كان الحال فيما يتعلق بالتوسع الاستيطاني، فقد تواصلت بلا هوادة، خلال عملية أو سلو، أعمال البناء في الطرق الجانبية. ففيما بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ شُقَّت طرق جانبية بلغ طولها ١٥٩٢ كيلومتر؛ وفي عام ١٩٩٩ وافقت سلطات التخطيط الإسرائيلية على شق ١٤ طريقاً التفافياً جديداً، مما ترتب عليه مصادرة حوالي ١٠٢١٩ دونماً (٢٥٣٢ فداناً) من الأراضي الفلسطينية^{١١٢} وحتى سنة ٢٠٠٠ كانت إسرائيل قد صادرت حوالي ١٦٠٠٠٠ دونم لبناء شبكتها من الطرق الالتفافية التي يبلغ طولها حوالي ٤٠٠ كيلومتر.^{١١٣}

١٥٢ - ولفترة تزيد على ثلاث سنوات مُنِع الفلسطينيون من الوصول إلى هذه الطرق التي شُقَّت على أراض فلسطينية. ومنذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أُقيم حوالي ٧٥٠ متراً واحداً لمنع الفلسطينيين من استخدام الطرق القديمة،^{١١٤} مع استمرار منعهم من الوصول إلى الطرق الجديدة التي أنشئت وفقاً لخطة بناء الطرق ٥٠.^{١١٥}

١١٠ - Shehadeh, Raja, "From Occupation to Interim Accords: Israel and the Palestinian", Kluwer International, 1997, p. 83

١١١ - Shehadeh, Raja, "From Occupation to Interim Accords: Israel and the Palestinian", Kluwer International, 1997, p. 83

١١٢ - Question of the Violation of Human Rights, supra note 87

١١٣ - Question of the Violation of Human Rights in the Occupied Arab, including Palestine, Report of the Human Rights Inquiry Commission established pursuant to Commission Resolution S-51 of 19 October 2000, p. 18.

١١٤ - "West Bank Barrier: Humanitarian Access and the Jerusalem Wall, United Nations Officer for the Coordination of Humanitarian Affairs, 3rd December 2003, p. 5; See www.reliefweb.int-hic-opt

١١٥ - على الرغم من الصيغة الشاملة للمادة ٢٧ من المرفق الثالث من الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥، لم يكن للسلطة الفلسطينية سيطرة على معظم شبكة الطرق في الضفة الغربية الواقعة فيما سماها الاتفاق المنطقة جيم التي ظلت تحت السلطة القضائية المطلقة لإسرائيل. تنص المادة ٢٧-١ من المرفق الثالث، على أن تنقل السلطات والمسؤوليات في مجال التخطيط والتنظيم في الضفة الغربية وقطاع غزة من الحكومة العسكرية وإدارتها المدنية إلى الجانب الفلسطيني، ويشمل ذلك تنفيذ مشاريع التخطيط وإعدادها وتعديلها وإلغائها والتشريعات الأخرى المتعلقة بالقضايا التي تنظمها مشاريع التخطيط، المشار إليها فيما بعد باسم: "مشاريع التخطيط"، وإصدار تراخيص البناء والإشراف على أعمال البناء ورصدها.

١٥٣- كذلك فإن حدود المراكز السكانية الفلسطينية من مدن وقرى قد تم تطويقها بموجب خطط التنظيم الإلزامية التي استثمرتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة قبل أن تتولى السلطة الفلسطينية زمام الأمور. وقد جرى ذلك لأن المناطق التي كانت تخضع للولاية القضائية الإقليمية للسلطة الفلسطينية قد قررت بموجب الاتفاق المؤقت ولم يكن من الممكن زيادتها إلا بموافقة إسرائيل.

١٥٤- وقبل توقيع إعلان المبادئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كان قد تم بالفعل إعداد خطط موجزة لحوالي ٤٠٠ مدينة وقرية فلسطينية^{١١٦} من جانب سلطة التخطيط الإسرائيلية في الضفة الغربية. وكانت معظم هذه الخطط عبارة عن خطط مسودة رُسمت باستخدام أقلام مصنوعة أسنانها من لباد على صور فوتوغرافية التقطت من الجو.^{١١٧}

وكان أبرز معالم تميز هذه الخطط المعدة من دون إتقان هو تعيين حدود كل خطة. فبدلاً من أن تعين هذه الحدود المنطقة التي يجب إعداد سياسات التخطيط الخاصة بها فإنها قد عينت المنطقة التي من المقرر حصر التطوير الحضري الفلسطيني فيها.^{١١٨}

١٥٥- وقد وصف أحد التقارير العملية المقابلة للمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة على النحو التالي:

"في غضون ذلك، قامت سلطة التخطيط نفسها بإعداد خطط موجزة للمستوطنات ثم خطط تفصيلية أخذت في الاعتبار الكامل الاحتياجات الحالية والمقبلة لتنمية المناطق اليهودية. وبهذه الطريقة، تم تطويق وتحديد التطوير المكاني للمناطق الفلسطينية في المستقبل، فقد مُنع العرب من بناء أحياء سكنية في حين أقيمت مستوطنات لليهود أُتيح لهم فيها أقصى ما يمكن من حيز مكاني للتوسع مستقبلاً. ومن خلال تنفيذ خطة بناء الطرق رقم ٥٠، تم ربط تلك المستوطنات بعضها ببعض وبالمراكز الإسرائيلية، متخطية المدن والقرى الفلسطينية.^{١١٩}

١١٦- B'Tselem 2002 Report, p. 87, Annex 12 in Annex Volume 2 accompanying this Written Statement. المرفق

١٢ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

١١٧- From Occupation to Interim Accords, p. 83, 1997.

١١٨- B'Tselem 2002 Report, p. 87, Annex 12 in Annex Volume 2 accompanying this Written Statement. المرفق ١٢

في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

١١٩- From Occupation to the Interim Accords, p. 83-84.

١٥٦- وقد أضيفت على جميع هذه الخطط صفة قانونية إلزامية، بل إنها أصبحت جزءاً من القانون المتعلق بالأرض قبل توقيع اتفاقات أوسلو، وقد تأثر محتوى هذه الاتفاقات بواقع تنظيم المدن هذا البالغ التمييز والقائم على العزل.

(٢) الآثار التي يربتها وجود المستوطنات والمستوطنين على الأرض الفلسطينية المحتلة

(أ) الآثار الاقتصادية والإمائية

١٥٧- لا يخفى أن المستوطنات، وشبكات الطرق تقوضان السلامة الإقليمية لفلسطين.^{١٢٠} فالمستوطنات والطرق الالتفافية تحد من إمكانية التطوير الحضري والتنمية الاقتصادية، بالاستيلاء على الأراضي وتعويق التوسع العمراني للقرى والمدن الفلسطينية.^{١٢١} (انظر مجلد المرفقات الأول، الصورة ٢٧-٢٨). كما أنها تقوض التنمية الاقتصادية بتقييد حركة الفلسطينيين وعرقلة تدفق التجارة واليد العاملة من منطقة فلسطينية إلى أخرى.^{١٢٢} فعلى طول الشريان الرئيسي لتنقل السكان الفلسطينيين شمالاً وجنوباً، مثلاً، تستطيع سلطة الاحتلال التحكم في هذه الشريان الرئيسي بإتاحة أو منع توسع الفلسطينيين في البناء والتطوير باتجاه الطريق، وبمنع تواصل المجتمعات الفلسطينية القائمة على جانبي الطريق.^{١٢٣}

(ب) الظروف المؤدية إلى العنف

١٥٨- يؤدي وجود المستوطنات والمستوطنين إلى زيادة معدلات العنف ضد الفلسطينيين، بما في ذلك العنف المباشر من جانب المستوطنين. ثم إن التدابير المتخذة لحماية المستوطنات الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين تؤدي إلى زيادة الوجود العسكري في المناطق المأهولة، وكما أدى هذا الوجود إلى مصادمات عنيفة بين قوات الاحتلال الإسرائيلية والسكان الفلسطينيين.^{١٢٤} وعلاوة على ذلك، فإن العديد من أعمال العنف التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنون والتي أفضت إلى مقتل أو إصابة فلسطينيين، وقعت في طرق ذات دفاعات مستحكمة تؤدي إلى المستوطنات أو إلى مناطق

١٢٠- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة دورة استثنائية ١/٥ الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، E/CN.4-2001-121، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ص ١٨، المرفق ١٠ في مجلد المرفقات الثاني، المشفوع به هذا البيان الخطي.

١٢١- المرجع نفسه.

١٢٢- المرجع نفسه.

١٢٣- B'Tselem 2002 Report, p. 81. المرفق ١٢ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

١٢٤- International Committee of the Red Cross Annual Report, September 2001 p. 327.

مجاورة لها.^{١٢٥} كما أن الكثير من ممتلكات الفلسطينيين التي دمرتها قوات الاحتلال بالجرافات قبل بناء الجدار قد دُمرت من أجل أمن المستوطنين، وليس من أجل الأمن العسكري.^{١٢٦}

١٥٩- وعلى الرغم من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي "دعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة" (في أعقاب المذبحة التي ارتكبتها المستوطن الإسرائيلي في عام ١٩٩٤ بحق مصليين فلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في الخليل)، لا يزال الفلسطينيون يتعرضون باستمرار لعنف المستوطنين الإسرائيليين. وقد لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره في آذار/مارس ٢٠٠٢ ظاهرة عنف المستوطنين إذ قال :

"أن المستوطنين الذين تحميهم القوات العسكرية الإسرائيلية والذين لا يخضعون للولاية القضائية لمحاكم السلطة الفلسطينية قد ارتكبوا العديد من أعمال العنف ضد الفلسطينيين ودمروا أراضي الفلسطينيين الزراعية وممتلكاتهم".^{١٢٧}

(٣) الحوافز المالية للاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٦٠- قامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، إدراكاً منها أنه يجب لنجاح سياساتها الاستيطانية أن يستوطن المواطنون الإيديولوجيون أيضاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، باستخدام الإعانات المالية لإغراء المواطنين غير الإيديولوجيين أيضاً في الأرض الفلسطينية.^{١٢٨} وعليه تصنف الحكومة الإسرائيلية المستوطنات الإسرائيلية على أنها "منطقة ذات أولوية وطنية - ألف أو باء"، مما يؤهلها للحصول على مزايا مالية سخية. وكما ذكر أحد التقارير فإن:

١٢٥- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة، دورة استثنائية ١/٥ الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، E/CN.4-2001-121، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ص ١٨، المرفق ١٠، مجلد المرفقات ٢، المرافق لهذا البيان الخطي.

١٢٦- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة دورة استثنائية ١/٥ الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، E/CN.4-2001-121، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ص ١٨، مرفق ١٠، مجلد المرفقات ٢، المرافق لهذا البيان الخطي.

١٢٧- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة دورة استثنائية ١/٥ الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، E/CN.4-2001-121، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ص ١٨، مرفق ١٠، مجلد المرفقات ٢، المرافق لهذا البيان الخطي.

١٢٨- "Barak Renews Hi-Priority Status for Settlements", Press Release, Peace Now, December 30, 2000.

"خارطة الأولويات الوطنية أداة هامة لتنفيذ سياسة الحكومة. إذ تتيح هذه الخارطة إمكانية توجيه أموال كبيرة إلى مناطق ترغب الحكومة في تنميتها. وتعين منطقة بأنها حاصلة على مركز الأولوية الوطنية يعطيها هذه المنطقة صفقة كبيرة من الخوافز".^{١٢٩}

١٦١- وتتضمن هذه الخوافز والمزايا جملة أمور منها خصم بنسبة ١٧% في الضرائب، ومنح إسكان، ورهونات عقارية تحظى بالإعانات، والتعليم المجاني في المدارس من سن الثالثة، والنقل بالباصات بالمجان إلى المدارس، ومنح للأعمال التجارية في ميادين الصناعة والزراعة والسياحة.^{١٣٠}

٤٢- وتضم وزارات الحكومة الإسرائيلية التي تحول موارد من الميزانية إلى المستوطنات الوزارات الإسرائيلية المتعلقة بالنقل والإسكان والبناء والتجارة والصناعة، وإدارة شؤون المستوطنات في وزارة الزراعة وسلطة أراضي إسرائيل. وترتبط معظم الوزارات مؤسسياً ووظيفياً بمشاريع المستوطنات لأن معظمها، إن لم يكن جميعها، يسهم في إدامتها وتوسيعها وتوفير الخدمات لها.

١٦٣- وطوال التسعينات، فضلت الحكومة الإسرائيلية سلطات المستوطنات المحلية في الأرض الفلسطينية المحتلة على السلطات المحلية في إسرائيل. وكان نصيب الفرد من هذه التحويلات في هذا الصدد أعلى بنسبة ١٥٠%.^{١٣١} والواقع أن نصيب الفرد من الميزانية الإجمالية المتاحة لسلطات المستوطنات المحلية في الأرض الفلسطينية المحتلة كان أعلى بما يزيد على ٤٠% على المتوسط الوطني طوال التسعينات.^{١٣٢}

(٤) تمديد نطاق الولاية الإقليمية

١٦٤- سعت الحكومات الإسرائيلية إلى تجنب المشاكل التي قد تنشأ عن الضم بحكم القانون، ولاسيما في الساحة الدولية، واختارت بدلا من ذلك أن تتبع سياسات الضم بحكم الأمر الواقع. ولقد عدلت الحكومة الإسرائيلية، والكنيست، وقادة قوات الدفاع الإسرائيلية، بموافقة المحكمة العليا الإسرائيلية، التشريعات الإسرائيلية والعسكرية بهدف إتاحة الفرصة لضم المستوطنات بحكم الأمر الواقع

١٢٩- "Barak Renews Hi-Priority Status for Settlements", Press Release, Peace Now, December 30, 2000. ؛ انظر

أيضاً: "B'Tselem Land Grab Report, Chapter 5, "Benefits and Financial Incentives."

١٣٠- انظر: <http://www.ariga.com/peacenowsettlementbudgetreport.htm>

١٣١- Land Grab Report: Israel's Settlement Policy in the West Bank, May 2002, p. 84.

١٣٢- المرجع نفسه، الصفحة ٨٤.

إلى أرض دولة إسرائيل. ١٣٣ وبدأت إسرائيل فرض تطبيق القوانين الإسرائيلية خارج إسرائيل على مناطق المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى المواطنين اليهود، بغض النظر عن مكان وجودهم في الأرض الفلسطينية المحتلة. ١٣٤ ووسع نطاق اختصاص المحاكم الإسرائيلية ليشمل المدنيين الإسرائيليين فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ودخلت المنازعات المدنية بين المستوطنين الإسرائيليين أو بين مستوطن وفلسطيني في الولاية الإسرائيلية. وتُمثل أثر هذه التدابير في تشجيع المزيد من المواطنين الإسرائيليين على الانتقال إلى المستوطنات، مما أسهم في نمو هذه المستوطنات. ١٣٥

(٥) رد الفعل الدولي إزاء السياسات والممارسات المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية

١٦٥- لقد كان رد فعل المجتمع الدولي لأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، حاسماً ومستمراً في معارضته لهذه السياسات والممارسات غير القانونية. وقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ "أن سياسة وممارسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس لها أي صحة قانونية" وتشكل عقبة كداء أمام تحقيق السلام. ١٣٦ وفي ذلك القرار ذاته، طلب مجلس الأمن إلى إسرائيل أن "تتقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأن تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة، وأن تكف عن اتخاذ أي إجراء يسفر عن تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية، والتكوين الديمغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك

١٣٣- المرجع نفسه، الصفحة ٦٥.

١٣٤- Emergency Regulations (Offenses in the Administered – Jurisdiction and Legal Assistance), 5727-1967. In 1977, the name was amended to read "Judea and Samaria, the Gaza Strip, the Golan Heights, Sinai and South Sinai, as reported in B'Tselem 2002 Report, p. 65. المرفق ١٢ في مجلد المرفقات الثاني، المشفوع به هذا البيان الخطي. بعض هذه المبادئ أكدها المرفق الرابع بالبروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية، للاتفاق المؤقت المعقود بن إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٩٥.

١٣٥- Rules of Civil Procedure (Furnishing of Documents for the Administered), 5730-1969, Kovetz Takkanot 2482, p. 458, as reported in B'Tselem 2002 Report, p. 65. المرفق ١٢ في مجلد المرفقات الثاني، المشفوع به هذا البيان الخطي. بعض هذه المبادئ أكدها المرفق الرابع بالبروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية، للاتفاق المؤقت المعقود بن إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٩٥.

١٣٦- قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩).

القدس، وبصفة خاصة، ألا تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة. " ١٣٧ وعموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) أنشأ المجلس أيضاً لجنةً لدراسة حالة المستوطنات. ١٣٨

١٦٦- وفي قرار آخر لمجلس الأمن بشأن هذه المسألة، وهو القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، كرر المجلس تأكيد قراراته وإداناته السابقة بشأن السياسات وممارسات إسرائيل الاستيطانية وطلب إلى "جميع الدول ألا تقدم أية مساعدة إلى إسرائيل تستخدم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة". ١٣٩

١٦٧- ولقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً باستمرار عن معارضتها وإدانتها الشديتين للسياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية، بما في ذلك عن طريق دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة. وثمة قرار سنوي للجمعية العامة يعالج على وجه التحديد "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، وتؤكد فيه الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل؛ وتؤكد مجدداً أن المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية وتشكل عقبة للسلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وتكرر مطالبتها بالتوقف التام لجميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية ١٤٠

(٦) الضم والنظام في القدس الشرقية

(أ) التشريع والضم بحكم القانون

١٦٨- أشيرَ إلى التطورات الرئيسية بشأن القدس في الفصل الثالث، في الإطار العام لتاريخ فلسطين. وترد هنا تلك التطورات في إطار سياسة إسرائيل المستمرة القائمة على ضم الأرض الفلسطينية. في نهاية حرب ١٩٤٨، سيطرت القوات العسكرية الإسرائيلية على القطاع الغربي من القدس، وسيطرت القوات الأردنية على القطاع الشرقي. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٥٠، أعلن الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) القدس عاصمةً لإسرائيل.

١٣٧- المرجع نفسه.

١٣٨- See reports of the Commission contained in UN documents S/13450; S/13450/Add.1, S/13450/Corr.1; S/13679; and S/14268.

١٣٩- قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠)؛ انظر أيضاً قرارات المجلس ٤٥٢ (١٩٧٩)؛ و ٤٧٦ (١٩٧٩)؛ و ٤٧٨ (١٩٨٠).

١٤٠- انظر، مثلاً: قرار الجمعية العامة ٩٨/٥٨، الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٦٩- وعقب الغزو العسكري الإسرائيلي للقدس الشرقية، أصدر الكنيست في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧ التعديل ١١ للقانون والأمر الإداري لعام ١٩٤٨ الذي طبق الولاية على جميع المناطق التي تسيطر عليها القوات العسكرية الإسرائيلية. ونص التعديل على أن "يمتد قانون الدولة وولايتها وإدارتها ليشمل أي منطقة في أرض إسرائيل تحددها الحكومة بموجب أمر."

١٧٠- وبالاقتراح مع القانون والأمر الإداري المذكورين آنفاً، صدر أمر من المجلس البلدي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أعلن وزير الداخلية بموجبه أن حدود بلدية القدس ستمتد إلى حوالي ٧٠ كيلومتراً مربعاً — منطقة تبلغ حوالي عشرة أمثال بلدية القدس الشرقية الأردنية.^{١٤١}

١٧١- وبعد أن مدت إسرائيل ولاية القانون الإسرائيلي لتشمل القدس الشرقية الموسعة، قامت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بحل بلدية القدس الشرقية الأردنية، وبذلك أكدت السيطرة الإدارية الإسرائيلية الوحيدة على القطاع الشرقي المحتل من المدينة. وكان الهدف المعلن لهذه التدابير السياسية والإدارية، وفقاً لما ذكرته السلطات الإسرائيلية في ذلك الحين، هو جعل ضم القدس الشرقية "لا رجعة فيه وغير قابل للتفاوض".^{١٤٢}

١٧٢- ونقل عدد من المؤسسات الإسرائيلية إلى القدس الشرقية لتعزيز دمجها في إسرائيل. وكان من بين هذه المؤسسات وزارة العدل، ومحكمة الصلح، ومحكمة العمل الاستثنائية، ومعهد الأمن الوطني.

١٧٣- وطلب من الشركات الواقعة في القدس الشرقية والمسجلة في الأردن، ولكنها أعلنت أن مكتبها الرئيسي أو مكان عملها يقع في القدس الشرقية، أن تعيد تسجيل نفسها كشركات إسرائيلية. ورفض معظم الشركات ذلك، ولكن إسرائيل قامت تلقائياً بإعادة تسجيلها وحولتها من شركات أردنية إلى شركات إسرائيلية.^{١٤٣}

١٧٤- ومدت إسرائيل نطاق قانونها ليشمل الحرم الشريف والأماكن المقدسة، بواسطة قانون حماية الأماكن المقدسة الصادر في حزيران/يونيه ١٩٦٧.^{١٤٤} أعطى هذا القانون الحكومة الإسرائيلية سلطة السيطرة على إمكانية الوصول إلى الأماكن المقدسة وحرية العبادة فيها. وتعززت هذه السيطرة بحكم صدر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ١٩٩٣ أعلن أن القانون الإسرائيلي ينطبق على منطقة الحرم الشريف.

١٤١- Klein, Menachem, *Jerusalem: The Contested City*, (Hurst, 2001).

١٤٢- *Report of the Secretary-General under General Assembly Resolution 2254 (ES-V)*, UN Document S/8146 and A/6973, point 35

١٤٣- Legal and Administrative Matters (Regulation) Law (Consolidated Version) 5730-1970, Laws of the State of Israel, Articles 6 to 14.

١٤٤- Protection of the Holy Places Law, 5727, 1967.

١٧٥ - وبهذه الطريقة، أصبحت لإسرائيل السيطرة الإدارية على قطاع الأعمال التجارية، والأماكن المقدسة، والأرض المحيطة بالقدس الشرقية، والمجلس البلدي للقدس الشرقية.

١٧٦- وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠، اتخذت إسرائيل خطوة أخرى لتعزيز هذه التغيرات. واعتمد الكنيست "القانون الأساسي: القدس، عاصمة إسرائيل". أعلن هذا القانون أن "القدس كاملةً وموحدةً هي عاصمة إسرائيل".^{١٤٥}

(ب) المركز القانوني لسكان القدس الفلسطينيين

١٧٧- تستهدف التدابير الإسرائيلية المتعلقة بسكان القدس الفلسطينيين الحد من عددهم، وخلق ظروف تفضي إلى نزوحهم قسراً.

١٧٨- وفي أثناء الحكم المدني الأردني للمدينة من عام ١٩٥١ حتى عام ١٩٦٧، أصدر الأردن للفلسطينيين المقيمين في القدس جوازات سفر أردنية. وتَمَّ عَقَبَ الاحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية تعديل القانون الإسرائيلي لكيلا يعطى للمواطنين الأردنيين المقيمين في القدس الشرقية تلقائياً مركز العدو. وتحقق ذلك بالمادة ٤ من قانون (لائحة) المسائل القانونية والإدارية (النسخة الموحدة) ١٩٧٠-٥٧٣٠. واعتباراً من تاريخ هذا القانون، صدرت لسكان القدس الفلسطينيين بطاقة هوية إسرائيلية تختلف عن البطاقة الصادرة للفلسطينيين في بقية الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٧٩- وتمشياً مع مركز القدس الشرقية كإقليم ينطبق عليه القانون الإسرائيلي، منح سكان القدس الفلسطينيون الذين بقوا في المدينة أثناء الاحتلال الذي وقع في حزيران/يونيه ١٩٦٧ تصاريح إقامة إسرائيلية بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل لعام ١٩٥٢ وأنظمة الدخول إلى إسرائيل لعام ١٩٧٤.

١٨٠- وتحوّل القوانين واللوائح الإسرائيلية وزير الداخلية الإسرائيلي سلطة إلغاء حقوق الإقامة لسكان القدس الفلسطينيين. ولا تنطبق هذه القواعد على الفلسطينيين من بقية الضفة الغربية أو قطاع غزة. ولا تنطبق أيضاً على المواطنين الإسرائيليين. وهناك حالياً ٢١٥٤٠٠ شخص يحملون بطاقة هوية سكان القدس الفلسطينيين.^{١٤٦} ولكي يحتفظ الفلسطيني المقيم في القدس بطاقة هوية القدس يجب عليه:

١٤٥ - Israel Ministry of Foreign Affairs website: The Law of the Land/Basic Laws/Jerusalem

١٤٦ - West Bank Barrier: Humanitarian Access and the Jerusalem Wall, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 3rd December, 2003, p3

- ألا يحصل على أي جنسية أخرى أو حق مواطنة آخر^{١٤٧}
- أن يثبت أن القدس هي "مركز حياته" منذ عام ١٩٩٤ — ويتمثل هذا الإثبات في دفع ضريبة البلدية داخل القدس.
- ألا يعيش في الخارج لفترة تزيد على سبع سنوات^{١٤٨}
- ألا يقترون بزواج غير مقيم — وألا يجب عليه أن يقدم طلبا للحصول على امر بلم شمل الأسرة، وهذا شيء يندر الحصول عليه.
- ١٨١- ويؤدي عدم وجود تصريح إقامة إلى حرمان هذه الأسر من الخدمات الصحية والاجتماعية المنتظمة وإلى حرمان أولادها من الانتظام في المدارس الإسرائيلية العامة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، جمدت الحكومة الإسرائيلية جميع طلبات لم شمل الأسر. وقبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أُعطيَت تصاريح لـ ٥٪ فقط ممن تقدموا بطلبات للحصول على هذه التصاريح.^{١٤٩}
- ١٨٢- وما زالت إسرائيل تحاول، بالحد من عدد الفلسطينيين في المدينة بكل طريقة ممكنة، أن تدمج القدس الشرقية في "الدولة اليهودية". إلا أن القدس "الموحدة ما زالت مقسمة الآن مثلما كان عليه الحال في أي وقت مضى، مع وجود تعامل محدود بين سكان المدينة المقسمة، ومع معاناة الجزء الشرقي من تمييز منهجي شديد من السهل إدراكه في كل مجالات الحياة.

(٧) تدابير أخرى غير قانونية تتصل بالقدس الشرقية المحتلة

- ١٨٣ في الدورة الثامنة والأربعين، تناولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للام المتحدة مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، وأدانت بقوة بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، بما في ذلك مصادرة الأراضي، وشق الطرق الالتفافية.^{١٥٠} أدانت اللجنة كذلك

١٤٧- Article 11 of the Law of Entry into Israel 1952

١٤٨- المرجع نفسه.

١٤٩- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من الشعوب العربية المحتلة ، A/58/311 ، ٢٢ آب /أغسطس ٢٠٠٣ ، الفقرة ٤٠ .

١٥٠- قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/٢٠٠٣ ، الصادر في ١٥ نيسان/إبريل ٢٠٠٣ ، الفقرة ٦ .

٢ — "... الاستيلاء على المنازل الفلسطينية في القدس، ... وإلغاء بطاقات الهوية لمواطني القدس الشرقية، وفرض ضرائب مصطنعة فادحة بهدف إرغام المواطنين الفلسطينيين في القدس الذين لا طاقة لهم على دفع هذه الضرائب الباهظة على مغادرة ديارهم والخروج من مدينتهم، مما يمهد السبيل إلى تهويد القدس..."^{١٥١}

١٨٤ وتبين هذه البيانات الجانبين الأساسيين للسياسة الإسرائيلية في القدس وفيما حولها. أما الجانب الأول فهو البناء النشط الواسع النطاق للطرق والمستوطنات عبر القدس الشرقية المحتلة وحولها بهدف إنشاء هياكل أساسية غير قابلة للتجزئة من الطرق التي تربط بين المستوطنات الإسرائيلية المفضلة التي تحيط بالجزء الشرقي من المدينة وإسرائيل. وأما الجانب الثاني فينطوي على التدابير المتخذة للحد من النمو الديمغرافي الفلسطيني الطبيعي وإخراج الفلسطينيين قسراً من المدينة.

(أ) نقل الحدود حول القدس الشرقية

١٨٥ - يوجد في القدس الشرقية حالياً مجموعة من نقاط التفتيش والحواجز المؤقتة التي أقيمت حولها منذ عام ١٩٩٠، تحول دون وصول الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى المدينة. وبالحد من حق الفلسطينيين في الوصول إلى القدس الشرقية المحتلة تزيد الحكومة الإسرائيلية من تعزيز دمج المدينة في إسرائيل. كما أنها تنقل الحدود السابقة (الخط الأخضر) بحكم الأمر الواقع من حيث كانت قبل الاحتلال إلى الحد الخارجي للمدينة الموحدة كما تقررته مجموعة نقاط التفتيش والحواجز المؤقتة التي وضعتها إسرائيل على مشارف القدس الشرقية وفي عمق الضفة الغربية.

(ب) هدم المنازل

١٨٦ - عندما يكون الهدف هو الحد من النمو الديمغرافي لسكان منقطة ما، يوضع حد لحق القرية أو البلدة في التطور مكانياً. ويتحقق هذا عادة عن طريق خطط ولوائح تنظيم. وما برحت إسرائيل تستخدم هذه الممارسات ضد الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية منذ الأيام الأولى للاحتلال. وحيثما يتسنى بأي حال من الأحوال الحصول على ترخيص للبناء، تقوم السلطات الإسرائيلية بتضخيم تكلفة هذه التراخيص لزيادة ردع التوسع الفلسطيني. وتصل تكاليف تصاريح البناء في القدس الشرقية إلى ما يزيد على ٢٥٠٠٠ دولار بالمقارنة بمبلغ ٦٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ في الضفة الغربية^{١٥٢}، مما يجعل البناء "القانوني" في القدس باهظ التكلفة لمعظم الفلسطينيين.

١٥١ - المرجع نفسه، الفقرة ٧.

١٥٢ - UN Habitat: Progress Report of the Executive Director, HSP/GC/19/2/Add.3, 13th May, 2003

١٨٧- وتشجع صعوبة الحصول على تصاريح البناء وارتفاع تكلفة الرسوم المفروضة على حد سواء الكثير من الفلسطينيين في القدس الشرقية على البناء دون ترخيص. وعندما يحدث هذا، تتخذ السلطات الإسرائيلية إجراءات عقابية. وتم في السنوات الثلاث الأخيرة وحدها، هدم ٤٠٠٠ منزل عبر الضفة الغربية، وغزة والقدس الشرقية^{١٥٣} وهذا جزء من سياسة منهجية لانتزاع السيطرة على الأرض التي يقطنها فلسطينيون والتلاعب بالبيانات الديمغرافية ، وبذلك تخلق ظروفاً مواتية لتزوح السكان قسراً. ويوجد حالياً ٢٨٠٠٠ مسكن فلسطيني في القدس مهددة بـ "الهدم الإداري".^{١٥٤}

(ج) شبكات النقل المزدوجة

١٨٨- أغلقت الحكومة الإسرائيلية شبكة الطرق الفلسطينية التي تربط القدس الشرقية بالضفة الغربية باستخدام ما يزيد على ٧٠ حاجزاً ولا تتمكن السيارات التي تحمل لوحات فلسطينية — وغالباً المشاة أيضاً — من الوصول بالفعل إلى هذه الطرق. ولقد أنشئت منذ عام ١٩٩٥ شبكة من الطرق الالتفافية التي تربط الضواحي اليهودية المنشأة في الضفة الغربية والملحقة بالقدس بالجانب الغربي من المدينة. وباستثناء الفلسطينيين الحاصلين على تصاريح خاصة لاستخدام هذه الطرق الالتفافية ، لا يسمح أساساً إلا بمرور الإسرائيليين دون غيرهم على شبكة الطرق هذه.

١٨٩- وترتّب على إغلاق شبكة الطرق القديمة التي تربط القدس الشرقية بالضفة الغربية، وبناء شبكة للإسرائيليين فقط، زيادة عزلة القدس الشرقية عن الضفة الغربية، مما يجعل من الأكثر صعوبة من الناحية الفعلية ، إن لم يكن من المستحيل على معظم الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية الوصول إلى القدس الشرقية. وبسبب الموقع المركزي للقدس الشرقية، أصبح حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى المدينة لا يعني حرمانهم من حق الوصول إلى المدينة فحسب وإنما زاد أيضاً من تقسيم الضفة الغربية ذاتها إلى جزأين، الجزء الشمالي والجزء الجنوبي، وجعل الانتقال بينهما أمراً بالغ الصعوبة.

١٩٠- ويحظر على الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية السفر داخل الضفة الغربية أو إلى القدس أو منها على الباصات الإسرائيلية. ولا تقف الباصات الإسرائيلية العاملة بين القدس والضفة الغربية إلا في المستوطنات. وعلى النقيض مما تقضي به أحكام الاتفاق المؤقت ، تحد السلطات الإسرائيلية من عدد الباصات الفلسطينية المسموح لها بالسفر على الطريق. وتزيد هذه التدابير من عزلة الضفة الغربية عن القدس عن طريق منع حرية الحركة .

١٥٣- Statement by Special Rapporteur on Adequate Housing Regarding House Demolitions in Occupied Palestinian , 6th November, 2003.

١٥٤- Report of the Special Rapporteur on Adequate Housing as a component of the right to an adequate standard of Living. Report of visit to the occupied Palestinian , 5-10 January 2002: 10 June 2003, E/CN.4/2003/5/Add.1 2002.

(د) بناء المستوطنات

١٩١- تحقق تعزيز السيطرة العسكرية الإسرائيلية على القدس الشرقية عن طريق إيجاد حقائق على أرض الواقع من خلال النشاط الاستيطاني الذي يعود تقريباً إلى ما بعد حرب ١٩٦٧ مباشرة. وما زال الهدف من بناء المستوطنات يتسق مع التصور الأصلي لبنائها وهو تغيير الطابع الديمغرافي للمدينة وإيجاد هياكل أساسية تطمس الحدود عبر القدس وتزيد من الحد من النمو أو التلاصق الطبيعي الفلسطيني بالبناء في مناطق فلسطينية استراتيجية.

١٩٢- ولقد حدثت، وما تزال تحدث، عمليات مصادرة واسعة النطاق للأراضي "لأسباب أمنية" مزعومة. ثم تستخدم الأرض لغرض بناء المستوطنات أو لشق شبكات الطرق لربط المستوطنات ببعضها ببعض. ولقد صودر حتى الآن لغرض إقامة الجدار ٦٨٠ ٢ دونماً (٦٧٠ فداناً) في منطقة القدس.^{١٥٥} ومنذ عام ١٩٦٧ صودر ٢٤٥ كيلومتراً مربعاً في القدس الشرقية البالغ مجموع مساحتها ٣٦ كيلومتراً مربعاً لبناء مستوطنات.^{١٥٦}

١٩٣- وفي عام ٢٠٠٣ وحده، بدأت الحكومة الإسرائيلية بتمهيد الأرض لبناء مستوطنتين جديدتين في القدس الشرقية: "نوف زاهر و كديمت صهيون" اللتين كان من المخطط في بادئ الأمر أن تضمّا ٤٠٠ وحدة سكنية. وفي أيار/مايو — حزيران/يونيه، كشفت الحكومة الإسرائيلية أيضاً عن خطط لبناء ١١٨٠٦ وحدات سكنية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وغالبية هذه الوحدات المخططة مخصصة لمستوطنات حول منطقة القدس الشرقية المحتلة.^{١٥٧} وكان من المقرر أن يتم الانتهاء من الأذونات اللازمة بنهاية العام.^{١٥٨} وبدأت الحكومة الإسرائيلية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ أيضاً خطة إيتان التي توفر التمويل لشراء شقق سكنية في المناطق ذات الأولوية الوطنية.^{١٥٩} ويوفر التمويل للوحدات السكنية المشتراة في منطقة القدس الشرقية المحتلة بإعطاء المشترين ضعف المبلغ المخصص للوحدات السكنية مقارنةً بالمناطق الأخرى المؤهلة بموجب البرنامج.^{١٦٠}

١٥٥- West Bank Barrier: Humanitarian Access and the Jerusalem Wall, United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 3rd December, 2003, p3.

١٥٦- Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, 2004 Diary, p312.

١٥٧- المرجع نفسه.

١٥٨- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، A/58/35 ، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ، الفقرة ٢١ ؛ تقرير عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠٠٣ ، المجلد ١٣ ، رقم ٤ ، الصفحة ٨

١٥٩- Elazar Levin, "A four month window of opportunity," Globes Real Estate Supplement, August 17, 2003.

١٦٠- المرجع نفسه.

١٩٤ - ويبلغ مجموع عدد المستوطنات في القدس الشرقية وفيما حولها الآن ما يزيد على ٢٧ مستوطنة، لا يدخل فيها "البؤر الاستيطانية غير القانونية". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بلغ مجموع عدد المستوطنين في القدس الشرقية ما يزيد على ١٧٧٠٠٠ نسمة.^{١٦١}

(٨) استنتاجات

١٩٥ - خلاصة القول، إن إسرائيل ما برحت، منذ ما يزيد على ثلاثة عقود تقوم بعملية استعمار الأراضي الواقعة تحت احتلالها منذ عام ١٩٦٧ ومحاولة ضمها. وقامت إسرائيل بذلك بالاكتساب غير المشروع للأراضي والنقل غير المشروع لأجزاء من سكانها المدنيين، وإضفاء الطابع المؤسسي على هيكل منفصل من الحياة، ونظام مزدوج للقانون وتدابير أخرى ترمي إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية على وجه الخصوص.

١٩٦ - ويمثل الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه الآن في الأرض الفلسطينية المحتلة قمة هذه السياسات والممارسات الإسرائيلية، التي تؤدي إلى الضم الفعلي لمناطق واسعة من الأرض، ولا سيما المناطق التي يوجد فيها تركز كبير من المستوطنات. ولا يمكن فهم الجدار إلا في إطار هذه السياسات والممارسات الإسرائيلية غير المشروعة القائمة منذ أمد طويل. وهي محاولة لاغتصاب أكبر قدر ممكن من الأراضي مع احتواء "العامل الديمغرافي" الفلسطيني داخل الجدار، مما يحول دون أي احتمال حقيقي لقيام دولة فلسطينية مستقلة تتوفر لها مقومات الحياة.

١٦١ - مكتب القدس المركزي للإحصاءات، ٢٠٠٢.

الفصل الخامس - سياسة إسرائيل، السلطة المحتلة، وممارساتها

والوضع الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة

(١) مقدمة

١٩٧ - بالإضافة إلى استيلاء إسرائيل على أرض الفلسطينيين ونقل مواطنيها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة**، بما في ذلك القدس الشرقية، كما أوضحنا في الفصل السابق، قامت إسرائيل، السلطة المحتلة*، منذ بداية احتلالها، بتنفيذ سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين وانتهاك القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. منذ ما يقرب من ثلاثة عقود وهذه السياسات والممارسات مفروضة على السكان الفلسطينيين للأرض الفلسطينية المحتلة دون وجود أي تهديد أمني حقيقي أو متصور لإسرائيل أو ردّ عليها. غير أن مواصلة هذه الأفعال وتكثيفها هي وآثارها المتراكمة ولدت في النهاية، في أواسط التسعينات من القرن العشرين، حلقة من العنف تصف الوضع السائد الآن. وكما قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، في تقريرها الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقب زيارتها للأرض الفلسطينية المحتلة، "الاستنتاج الذي لا مفر منه هو أن جانباً كبيراً من الوضع الراهن يتصل بالحياة اليومية للعيش تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يراه الفلسطينيون من عمليات إذلال يومي متكرر تُفرض عليهم."١٦٢

١٩٨ - خلقت السياسات والممارسات الإسرائيلية الظروف الكامنة تحت أحوال عدم الاستقرار والاضطرابات و "القضايا الأمنية" الراهنة، بما في ذلك الهجمات الانتحارية التي تدّعي إسرائيل ردّاً عليها أنها يجب أن تبني الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لحماية مواطنيها. علاوةً على ذلك، قوضت الأفعال الإسرائيلية، بما فيها تدمير جهاز الأمن الفلسطيني تقويضاً خطيراً فعالية أي جهود فلسطينية في مجال الأمن. ومن الضروري إجراء دراسة موجزة لسياسات إسرائيل وممارساتها لتحقيق تفهّم أكثر دقة للوضع الراهن على الأرض، بما في ذلك كيفية اتصاله بمسألة الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.

** اسم مفعول.

* اسم فاعل.

١٦٢ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، E/CN.4/2001/114 (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، الفقرة ٢٣؛ وارد أدناه بوصفه الملحق التاسع.

(٢) السياسات والممارسات الإسرائيلية

١٩٩ - استخدمت إسرائيل، منذ بداية احتلالها للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، الأوامر العسكرية لتنظيم جميع جوانب حياة الفلسطينيين وفعلت ذلك متذرة بأحكام لائحة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥، على الرغم من حقيقة أن بريطانيا ألغتها في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨.^{١٦٣} منذ ذلك الحين وإسرائيل تستخدم هذه اللائحة لكي تبرر، في جملة أمور، استخداماتها للعقوبات غير القضائية، كالإبعاد، وتدمير المنازل، والاعتقال الإداري، وانتهاك حقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين هم تحت الاحتلال.

٢٠٠ - وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن باستمرار قضية اعتداءات إسرائيل وانتهاكاتها الواسعة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأدانا سياسات إسرائيل وممارساتها في هذا الصدد مراراً وتكراراً، وطلبا منها أن تكف عن هذه الانتهاكات وتنفذ بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.^{١٦٤} وكذلك في سنة ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،^{١٦٥} التي قدمت تقارير دورية عن هذه المسألة إلى كل دورة من دورات الجمعية العامة رغم رفض إسرائيل التعاون معها.^{١٦٦} رداً على خطورة الوضع في عام ١٩٩٣ قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعين مقررًا خاصاً "للتحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في

١٦٣ - Shehadeh, Raja, Occupiers' Law; Israel and the West Bank (IPS, Washington, D.C., 1988).

١٦٤ - S/RES/237 (1967); S/RES/271 (1969); S/RES/446 (1979); S/RES/452 (1979); S/RES/465 (1980); S/RES/468 (1980); S/RES/469 (1980); S/RES/471 (1980); S/RES/478 (1980); S/RES/484 (1980); S/RES/592 (1986); S/RES/605 (1987); S/RES/607 (1988); S/RES/608 (1988); S/RES/636 (1989); S/RES/641 (1989); S/RES/672 (1990); S/RES/673 (1990); S/RES/681 (1990); S/RES/694 (1991); S/RES/726 (1992); S/RES/799 (1992); S/RES/904 (1994); S/RES/1322 (2002); S/RES/1435 (2002) بدأت الجمعية العامة تذكر اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الصدد بقرارها ٢٥٤٦ (د-٢٤) الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وأكدت من جديد في كل سنة انطباقها على الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد اشتمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر قراراً سنوياً ينص تحديداً على انطباقها. (انظر قرارات الجمعية العامة ٩٧/٥٨ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٨/٥٨ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٩/٥٨ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١/٥٨ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٩/٥٨ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

١٦٥ - A/2443 (XXIII) الصادر ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨. في عام ١٩٨٩ غُيِّرَ اسم اللجنة بالقرار ٤٨/٤٤ (ألف) فأصبح: اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

١٦٦ - قدمت اللجنة الخاصة أول تقرير لها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (A/8089). وآخر تقرير قدمته كان تقديمه في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/58/311).

الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧"، وظل يقدم إلى اللجنة تقارير منتظمة قُدِّمَ أحدثها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.^{١٦٧}

٢٠١- لكن إسرائيل، في تحدٍّ لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب منها أن تكف عن انتهاكاتها وتحتزم ميثاق الأمم المتحدة وتتنقيد بالقانون الدولي، في جملة أمور، استمرت في القيام بسياساتها وممارساتها غير المشروعة ضد الشعب الفلسطيني. فمنذ بداية الاحتلال فرضت إسرائيل تدابير مختلفة ألحقت أضراراً فادحة بالنسيج الاجتماعي للشعب الفلسطيني. فقد حظرت، مثلاً، جميع أشكال الحريات المدنية، وحظرت حرية التعبير وعقد الاجتماعات، وراقبت كل الصحف ووسائل الإعلام.^{١٦٨} ووُضعت قيود صارمة أيضاً على القطاع الطبي ونظام التعليم، بما في ذلك إغلاق المدارس والجامعات لفترات طويلة، لا سيما في سنوات الانتفاضة الأولى التي بدأت في عام ١٩٨٧.

٢٠٢- لحقت بالاقتصاد الفلسطيني أضرارٌ بسبب فرض إسرائيل سلسلة من القوانين والتدابير التي تقيد الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة قُزِّمت تنمية الاقتصاد وأوهنته إلى حدٍّ خطير.^{١٦٩} هذه السياسات أدت إلى تحويل الاقتصاد إلى سوق أسيرة لإسرائيل ومصدرٍ لليد العاملة الرخيصة.

٢٠٣- إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة ممارسةً أخرى غير مشروعة قامت بها إسرائيل على مرّ العقود. وكانت عمليات الإبعاد تتم خارج نطاق القانون بأوامر إدارية تصدر عن القادة العسكريين الإسرائيليين. خلال العقد الأول من الاحتلال وحده بلغ عدد الفلسطينيين الذين أبعادهم إسرائيل إبعاداً دائماً أكثر من ٥٢٢ ١ فلسطينياً.^{١٧٠} واعتمد مجلس الأمن عدة قرارات أدان بها هذه الممارسة الإسرائيلية غير المشروعة، بدءاً بالقرار ٤٦٨ الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠.^{١٧١} وفي الآونة الأخيرة بدأت إسرائيل ممارسة إبعاد الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

١٦٧- القرار E/CN.4/1993/2 (A+B)، الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣. وكان أول تقرير للمقرر الخاص قد قُدِّمَ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/19). وكان آخر تقرير قدمه المقرر الخاص (تقرير دوغارد (٢٠٠٣)) قد قُدِّمَ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/6).

١٦٨- شحادة، ١٩٨٨.

١٦٩- منشأ القضية الفلسطينية، ١٩٧١-١٩٨٨ (الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠)؛ انظر أيضاً تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية.

١٧٠- بتسلييم (مركز الإعلام الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة)،

www.btselem.org/English/Deportation/Statistics.

١٧١- S/RES/468 (1980). See also S/RES/469 (1980); S/RES/484 (1980); S/RES/607 (1988); S/RES/608 (1988); S/RES/636 (1989); S/RES/641 (1989); S/RES/694 (1991); S/RES/726 (1992); S/RES/799 (1992).

٢٠٤- واستمرت إسرائيل أيضاً في ممارسة تطويق الناس بالجملة واعتقالهم بالجملة وأفراداً وكذلك الاحتجاز والسجن التعسفي للمدنيين الفلسطينيين، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي مرافق موجودة في إسرائيل، دون تهمة، ودون أن يُتاح تمثيل قانوني، ودون محاكمة، وفي أغلب الأحيان دون اتصال مع أسرهم.^{١٧٢} والآن يوجد أكثر من ٦٠٠٠ مدني فلسطيني، من بينهم نساء وأولاد، محتجزين في المعتقلات أو السجون الإسرائيلية.^{١٧٣} وألحقت إسرائيل بالمعتقلين الفلسطينيين إساءات وسوء معاملة جسدية، بما في ذلك التعذيب، والبقاء في أحوال غير صحية ولاإنسانية.^{١٧٤}

٢٠٥- تسببت إسرائيل طيلة فترة احتلالها للأرض الفلسطينية بدمار مادي شاسع لبيوت الفلسطينيين وممتلكاتهم، لا سيما بممارسة هدم المنازل. فدمرت الآلاف من بيوت الفلسطينيين، بما في ذلك مآوى اللاجئين، خلال أكثر من ٣٦ سنة من الاحتلال الإسرائيلي، كوسيلة للعقوبة الجماعية وكجزء شديد فيما يتصل بالقيود الصارمة التي فرضتها إسرائيل فيما يتعلق برخص البناء للفلسطينيين. بالإضافة إلى ذلك، دمرت قوات الاحتلال آلاف الدوغمات من الأراضي وأساءت استعمال واستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة على نطاق شاسع.

٢٠٦- وقامت إسرائيل أيضاً بأشكال أخرى من العقوبة الجماعية للمدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك فرض قيود شديدة على حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وبينها وبين العالم الخارجي. وقد فرضت هذه القيود بإقامة نقاط تفتيش عسكرية وحواجز على الطرق ونظام معقد من المقتضيات يضم بطاقات هوية وتصاريح إقامة وتصاريح سفر. وفُرضت نظم منع التجول التي تدوم أحياناً أياماً أو أسابيع وكانت أحياناً تُفرض على مدن وبلدات وقرى ومخيمات لاجئين بكاملها. وكانت النتيجة تعطيل حركة الشعب الفلسطيني في أرضه تعطيلاً تاماً، وحبس الناس في بيوتهم أثناء منع التجول ومنعهم من الوصول إلى أشغالهم ومدارسهم والعناية الطبية وحتى الغذاء والماء النظيف. وكان أثر ذلك على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والصحية للشعب الفلسطيني خطيراً جداً.

٢٠٧- مع نشوب الانتفاضة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بدأت إسرائيل فصلاً جديداً من أنواع السياسات والممارسات القمعية وحجمها في الأرض الفلسطينية المحتلة. فازدادت حدة السياسات والممارسات المذكورة أعلاه إضافةً إلى ارتفاع مستوى العنف ضد المدنيين. وبدأت أفعال قوات الاحتلال الإسرائيلية تشمل،

١٧٢- انظر تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، وانظر أيضاً تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، بما في ذلك A/58/311 (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، الملف رقم ٥٣ المشفوع به طلب الأمين العام.

١٧٣- تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٩.

١٧٤- المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

فيما تشمله، ممارسة الضرب والإساءة البدنية للفلسطينيين، كما تجسده سياسة "القبضة الحديدية" التي وضعتها إسرائيل للقضاء على المقاومة الفلسطينية.^{١٧٥} علاوة على ذلك زادت قوات الاحتلال استخدامها للغاز المسيل للدموع في مناطق مقفلة واستخدام الرصاص المغلف بالمطاط والذخيرة الحية ضد المدنيين العزل، فقتلت وجرحت آلاف المتظاهرين الفلسطينيين.

٢٠٨- رداً على التدهور السريع للأوضاع في الأرض الفلسطينية المحتلة، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وأعرب المجلس في ذلك القرار عن شديد أسفه "لتلك السياسات والممارسات التي تمارسها إسرائيل، السلطة المحتلة*، التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، لا سيما إطلاق الجيش الإسرائيلي النار، مما أسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل." ^{١٧٦} وطلب المجلس من الأمين العام أيضاً أن يقدم تقريراً "يتضمن توصياته بشأن طرق ووسائل ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي وحمايتهم". ^{١٧٧} بعد ذلك أصبحت قضية حماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة بارزة على جداول أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة. وتبع القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) بوقت قصير قراران آخران للمجلس في هذه المسألة، وهما القرار ٦٠٧ (١٩٨٨) الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، والقرار ٦٠٨ (١٩٨٨)، الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

٢٠٩- في السنوات التي أعقبت الانتفاضة الفلسطينية الأولى مُنِيَ المدنيون الفلسطينيون بخسائر فادحة في الأرواح، بما في ذلك المذابح. وكان من بين هذه الخسائر قتل أكثر من ٢٠ مصلياً فلسطينياً في الحرم الشريف في القدس الشرقية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ورداً على ترايد ارتكاب إسرائيل لأعمال العنف ضد المدنيين الفلسطينيين اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، وأعرب فيه عن "الذعر للعنف الذي ارتكب في ٨ تشرين الأول/أكتوبر في الحرم الشريف والأماكن المقدسة الأخرى في القدس الذي أسفر عن قتل أكثر من ٢٠ فلسطينياً وإصابة أكثر من ١٥٠ آخرين بجراح، بما فيهم مدنيون فلسطينيون ومصلّون أبرياء." ^{١٧٨} ووقع حادث آخر يشكل مذبحة تمثلت في قيام مستوطن إسرائيلي بقتل مدنيين فلسطينيين

١٧٥- منشأ القضية الفلسطينية، ١٩٧١-١٩٨٨ (الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠)؛ انظر أيضاً تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية.

١٧٦- S/RES/605 (1987).

١٧٧- المرجع نفسه؛ يرد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملاً بالقرار ٦٠٤ (١٩٨٧) في الوثيقة S/19443 المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

١٧٨- S/RES/672 (1990)؛ قدم الأمين العام تقريراً عملاً بالقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) يرد في الوثيقة S/21919 المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

وهم يصلون في الحرم الإبراهيمي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأدان مجلس الأمن بقراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المعتمد في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ "المذبحة التي وقعت في الخليل وعواقبها التي أودت بحياة أكثر من ٥٠ مدنياً فلسطينياً وجرحت بضع مئات آخرين" ودعا إلى اتخاذ "تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في كافة الأرض المحتلة".^{١٧٩} بعد ذلك بوقت قصير، في ٦ نيسان/إبريل ١٩٩٤، وقع أول هجوم انتحاري فلسطيني في العفولة أودى بحياة ٨ مدنيين إسرائيليين.

٢١٠- تأثر الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة وتغير إلى حد كبير بالفتوحات السياسية التي حدثت بتوقيع الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. توخى إعلان المبادئ، الذي سبقته رسائل اعتراف متبادل، انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من الأرض الفلسطينية المحتلة. ووَضَعَ الاتفاق المؤقت الذي عقده الجانبان في عام ١٩٩٤ تفاصيل آليات لإعادة انتشار قوات الاحتلال الإسرائيلية، يتم تنفيذها على ثلاث مراحل ابتداءً من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وينتهي في غضون ١٨ شهراً من تاريخ انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢١١- تمت أول عملية إعادة انتشار في عام ١٩٩٤ من مدينة غزة ومدينة أريحا، وذلك مَكَّن من نشر قوات أمن فلسطينية لأول مرة. غير أن عدم وجود مؤسسات حكومية وشرطة فلسطينية قائمة جعل مختلف فروع قوات الأمن الفلسطينية تواجه تحدياً يتمثل في التجمُّع الفوري وتحمل مسؤولياتها، وانطوى ذلك على سلسلة عريضة من المهام اشتملت، فيما اشتملت عليه، على حفظ الأمن والنظام في المناطق التي تَقَرَّر أن تكون تحت السيطرة الفلسطينية.

٢١٢- على الرغم من التقدم المحرز في عملية السلام بين الجانبين وإقامة سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية (السلطة الفلسطينية) في عام ١٩٩٤، بالإضافة إلى إنشاء قوات الأمن الفلسطينية، لم يتحسن الوضع على الأرض تحسُّناً كبيراً في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبعد مرور فترة الخمس سنوات التي أُتِفِقَ عليها في إعلان المبادئ واستمرار الأنشطة الاستيطانية، بدأ الاحتكاك بين الجانبين يتزايد من جديد. وأدت متابعة إسرائيل العديدة لحملتها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى عقد الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة في

نيسان/إبريل ١٩٩٧ للنظر في أفعال إسرائيلية معينة في القدس الشرقية المحتلة تتصل بخطط إسرائيل لبناء مستوطنات جديدة في المنطقة.^{١٨٠}

٢١٣- على الرغم من التوترات المتعاضمة وتفاقم الأحوال الاقتصادية-الاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة استمرت المفاوضات المتعلقة بعملية السلام عبر السنين التالية سعياً إلى تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها نحو المفاوضات على التسوية النهائية. ومع ذلك فإن عملية الانتشار الثالثة والكبرى التي كانت القوات الإسرائيلية ستعيد بموجبها انتشارها من كل الضفة الغربية - باستثناء مناطق سُبْحَتْ أثناء مفاوضات الوضع النهائي، بما فيها القدس، والمستوطنات ومواقع عسكرية محددة في الأرض الفلسطينية المحتلة، لم تحدث أبداً. ولذلك، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حين بدأت الانتفاضة الفلسطينية الثانية، كانت إسرائيل تسيطر سيطرة حصرية على ٦١٪ من الضفة الغربية (المنطقة جيم)، وسيطرة أمنية غالبية على ٢١٪ أخرى (المنطقة باء). وكان للسلطة الفلسطينية سيطرة على مناطق من الأرض غير متلاصقة تغطي نحو ١٨٪ من الضفة الغربية (المنطقة ألف). [في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت إسرائيل قد أعادت احتلال المنطقة ألف، وفي غضون أسبوع واحد تولّت السيطرة الأمنية الكاملة على الضفة الغربية بكاملها، وما زال هذا هو الوضع حتى الآن، ما عدا إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من بعض المراكز السكانية].

(٣) الوضع الأمني الراهن

٢١٤- أدت الانتفاضة الثانية، التي أشعلتها أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتصلة بزيارة زعيم حزب ليكود آنذاك، أريئيل شارون، للحرم الشريف في القدس الشرقية المحتلة، إلى ردّ عنيف من قوات الاحتلال الإسرائيلية على المتظاهرين الفلسطينيين.^{١٨١} نشبت الانتفاضة عقب ذلك الحادث فكانت - خلافاً للالتزامات بأنها كانت منظمة - أوجاً للتوترات المرتفعة التي سببتها الأزمة السياسية المستحكمة وتدهور الأحوال

١٨٠- قرار الجمعية العامة داط-٢/١٠ الصادر في ٢٥ نيسان/إبريل ١٩٩٧. قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عملاً بالقرار داط-٢/١٠ يرد في الوثيقة A/ES-10/6-S/1997/494 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأدى ذلك في النهاية إلى عقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة في تموز/يولية ١٩٩٩، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي اعتمد إعلاناً يؤكد فيه انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة ويدعو إلى احترام الاتفاقية وضمان احترامها في كل الظروف. يرد نص إعلان الخامس من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في الملف رقم ٦٧، المشفوع به طلب الأمين العام.

١٨١- انظر المحضر الحرفي المؤقت لجلسة مجلس الأمن ٤٢٠٤ (S/PV.4204) المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والمحضر الحرفي المؤقت للجلسة ٤٢٠٢ المستأنفة الاستئناف الأول (S/PV4204 (Resumption 1)) في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والجلسة ٤٢٠٤ المستأنفة الاستئناف الثاني (S/PV4204 (Resumption 2)) في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. انظر أيضاً وثائق الأمم المتحدة A/55/432-S/2000/921 المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و A/55/437-S/2000/930، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ و A/55/440-S/2000/936، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن).

الاقتصادية-الاجتماعية الناتجة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية. وكما لاحظ تقرير لجنة حقوق الإنسان، "إصرار قوات الدفاع الإسرائيلية على القول إن السلطة الفلسطينية هي التي نظمت المتظاهرين الفلسطينيين، الذين أدلتهم سنون الاحتلال الإسرائيلي الذي أصبح جزءاً من ثقافتهم وتربيتهم، وربّتهم للتظاهر إنما ينم عن جهلٍ بالتاريخ أو إهمالٍ ساخر لوزن الأدلة الساحق."^{١٨٢}

٢١٥- منذ بداية هذه الانتفاضة استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية قوةً مفرطة بدون تمييز، مستخدمة كل أشكال الأسلحة العسكرية ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أسفر عن قتل وجرح أعداد هائلة من المدنيين وقدر كبير من الدمار المادي في كل أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.^{١٨٣} ورد مجلس الأمن فوراً على الوضع باعتماد القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، الذي شجب فيه المجلس "الاستفزاز الذي نُفذ في الحرم الشريف بالقدس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأعمال العنف اللاحقة هناك وفي الأماكن المقدسة الأخرى، وكذلك في مناطق أخرى في كافة أنحاء الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، مما أسفر عن مقتل ٨٠ فلسطينياً وإصابة كثيرين غيرهم".^{١٨٤}

٢١٦- بينما استمرت قوات الاحتلال في استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، شهدت الفترة اللاحقة للانتفاضة الثانية أيضاً ارتفاعاً في عدد الهجمات الانتحارية التي قام بها فلسطينيون ضد مدنيين إسرائيليين في إسرائيل. كان أول قتلٍ إسرائيليٍّ بأعمال فلسطينية من هذا القبيل منذ بدء الانتفاضة الثانية شخصان إسرائيليّان قُتلا في حادث سيارة ملغمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبذلك الوقت كان قد قُتل ١٤٨ فلسطينياً بينهم أطفال بأيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي.^{١٨٥} وبنهاية عام ٢٠٠٠ كان قد قتل ما لا يقل عن ٣٢٢ فلسطينياً على أيدي قوات الاحتلال وقتل ٣٧ إسرائيلياً، من بينهم عدد من أفراد قوات الاحتلال، في هجمات فلسطينية.

١٨٢- تقرير لجنة التحقيق في حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار اللجنة S-5/1، الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، E/CN.4/2001/121، المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٤٨، المرفق العاشر في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

١٨٣- انظر التقريرين E/CN.4/2001/114 و E/CN.4/2001/121؛ المرفقين التاسع والعاشر في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

١٨٤- S/RES/1322 (2000).

١٨٥- انظر رسائل المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمن العام للأمم المتحدة. ابتداءً من A/55/432، المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و A/ES-10/39-S/2000/1015، المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى A/ES-10/255-S/2000/1206 المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢١٧- يجب تأكيد أن القيادة الفلسطينية، منذ البداية، أدانت بكل وضوح هذه الهجمات على المدنيين الإسرائيليين. وقد أدانت القيادة الهجمات الانتحارية مراراً وتكراراً وما زالت تعارضها بقوة وتراها خطأً أخلاقياً وغير عادلة ويجب أن تتوقف. غير أنه يجب التمييز بين أعمال العنف غير العادلة ضد المدنيين الإسرائيليين في إسرائيل وأعمال المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وضد الهجمات العسكرية التي تشنها قوات الاحتلال، من وجهة نظر القانون الدولي، وبغض النظر عن موقف القيادة الفلسطينية التي تدعو إلى وقف كل أعمال العنف.

٢١٨- في الأشهر والسنوات التي تلت قيام الانتفاضة الثانية كثفت إسرائيل وصعدت سياساتها وممارساتها القمعية وغير المشروعة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة على نطاق ومدى لم يسبق لهما مثيل منذ بداية احتلالها العسكري في عام ١٩٦٧. فقد دأبت قوات الاحتلال الإسرائيلية على الاستخدام المفرط للقوة ، مستخدمة كل أنواع الأسلحة الثقيلة، بما في ذلك الدبابات، وطائرات الهليكوبتر، وطائرات المدفعية، والطائرات الحربية والجرافات، دون تمييز وشنّت هجمات عسكرية لا تحصى ، معرضةً للخطر سلامة المدنيين الفلسطينيين وحسن حالهم. وقد اشتملت هذه الهجمات على غارات وهجمات عنيفة على المراكز السكانية الفلسطينية، وعمليات قصف جوي وهجمات بالصواريخ مستهدفة المباني والسيارات الفلسطينية، الموجودة عادةً في مناطق مكتظة بالسكان، بالإضافة إلى استخدام القنّاص. واستخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية بصورة روتينية المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية أثناء هجماتها العسكرية. نتيجةً لهذه الممارسات، قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ما مجموعه ٢٧٠٨ مدنيين فلسطينيين، بما فيهم الرجال والنساء والأطفال، وجرح أكثر من ٤٠.٠٠٠ شخص غيرهم، يعاني الآلاف منهم عاهات دائمة.^{١٨٦} منذ بداية الانتفاضة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ قتل أكثر من ٨٠٠ إسرائيلي، مدنيين وأفراداً في قوات الاحتلال.

٢١٩- كثير من الفلسطينيين الذين قتلهم قوات الاحتلال الإسرائيلي أعدمتهم بدون محاكمة، أي اغتالهم اغتيالاً، وهذه سياسة تعترف الحكومة الإسرائيلية علناً باتباعها. وفي كثير من الأحيان كانت إسرائيل تغتال "النشطين" في فترات هدوء نسبي أو حتى في أثناء التقدم في العملية السلمية، وفي ذلك إعادة إشعال دائرة العنف وتقويض لأي مساعٍ لتحقيق السلام. وفي أحد الأمثلة العديدة، مرّ شهر كامل على إعلان الجانب الفلسطيني في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقف إطلاق النار من جانب واحد، لم يقتل أو يُصَب إسرائيلي واحد خلاله

١٨٦- المرجع نفسه. يمثل هذا الرقم عدد الفلسطينيين الذين قتلهم أو جرحتهم قوات الاحتلال مباشرة. ولا يشمل الفلسطينيين الذين ماتوا نتيجة لممارسات إسرائيلية أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، كالذين ماتوا على نقاط التفتيش التي منعتهم من الوصول إلى المرافق الطبية.

بأيدٍ فلسطينية من الأرض الفلسطينية المحتلة. غير أن إسرائيل اغتالت في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قائد كتائب الأقصى في طولكرم، رائد الكرمي. وتآرت المجموعة له بشن هجوم في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبذلك اشتعل العنف من جديد. ويقول المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، إن قوات الاحتلال قامت في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ حتى نيسان/إبريل ٢٠٠٣ "بقتل ٢٣٠ فلسطينياً، بينهم ٨٠ امرأة وطفلاً ومتفرجين أبرياء، في عمليات اغتيال" بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ونيسان/إبريل ٢٠٠٣ فقط.^{١٨٧}

٢٢٠- في الوقت نفسه ألحقت إسرائيل أضراراً مادية هائلة ودماراً هائلاً بالأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.^{١٨٨} ودُمّرت آلاف البيوت والممتلكات والسيارات الفلسطينية. وألحقت أضرار فادحة بالبنية التحتية الفلسطينية نتيجة لتدمير الطرق وشبكات الكهرباء والماء والمرافق الصحية بأيدي قوات الاحتلال. ودُمّرت آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية واقتلعت مئات الآلاف من الأشجار المثمرة

٢٢١- ومن قبيل العقوبة الجماعية للسكان الفلسطينيين، كثفت إسرائيل وعززت بصورة هائلة القيود التي تفرضها على حرية حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك البضائع الطبية والإنسانية، في الأرض الفلسطينية المحتلة. فالحركة مقيدة بين المدن والقرى الفلسطينية وفي داخل المدن والقرى نفسها، ومن الأرض المحتلة وإليها، بمئات نقاط المراقبة والحواجز المقامة على الطرقات، وحول كل بلدة ومَفرق رئيسي، تقسم الأرض داخلياً.^{١٨٩} هذه القيود إلى جانب فرض الإغلاقات العسكرية الواسعة، وحظر التجول لفترات طويلة، عرقلت كل جانب من جوانب الحياة اليومية الفلسطينية وأوصلت الاقتصاد الفلسطيني المتضرر إلى توقف يكاد يكون تاماً، مع ارتفاع معدلات البطالة بصورة متزايدة وغير متناسبة، وتفشّي الفقر بين السكان الفلسطينيين. يقدر البنك الدولي أن ما لا يقل عن ٦٠% من السكان الفلسطينيين يعيشون دون مستوى خط الفقر وأن نسبة البطالة بلغت

١٨٧- تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٤.

١٨٨- المرجع نفسه. انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، تقرير المفوض السامي E/CN.4/2002/114؛ المرفق التاسع في مجلد المرفقات المشفوع به هذا البيان الخطّي؛ لجنة حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق في حقوق الإنسان، E/CN.4/2002/121، المرفق العاشر في مجلد المرفقات المشفوع به هذا البيان الخطّي؛ تقرير المفوض العام للأمم المتحدة (A/58/13).

١٨٩- تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ١٧؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق في حقوق الإنسان، E/CN.4/2002/121، المرفق العاشر في مجلد المرفقات المشفوع به هذا البيان الخطّي، وتقرير البعثة التي قامت بها السيدة كاترين برتيني، المبعوثة الشخصية للأمين العام لحقوق الإنسان، الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (المشار إليه فيما يلي أدناه بعبارة تقرير برتيني)، المرفق الرابع عشر في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

٥٣% من القوى العاملة.^{١٩٠} وكانت الآثار الاقتصادية-الاجتماعية المتراكمة مدمرة، وبلغت حد أزمة إنسانية خانقة. وكما جاء في تقرير بعثة المبعوث الشخصية للأمم المتحدة، كاترين برتيني،

"يخضع الفلسطينيون لأنواع شتى من الإغلاقات وحظر التجول وحواجز الطرق والقيود التي سببت ما يشبه انهيار الاقتصاد الفلسطيني، وارتفاع نسبة البطالة، وانخفاض مستوى الأنشطة التجارية، ومحدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية (كالماء، والعناية الطبية، والتعليم، وخدمات الطوارئ)، وزيادة الاعتماد على المساعدة الإنسانية. تؤثر القيود في كل الأنشطة تقريباً، مما يجعل معظم الفلسطينيين عاجزين عن ممارسة ما يشبه حياتهم العادية ويعرضهم للمصاعب والحرمان يومياً ويعتدي على كرامتهم الإنسانية".^{١٩١}

٢٢٢- يشكل بعض التدابير والأفعال المذكورة أعلاه، التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة في حدود معنى المادة ١٤٧ من الاتفاقية، من بينها على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد، والتسبب عمداً بمعاناة بالغة أو إصابة بدنية أو صحية بالغة، والسجن غير المشروع، والإفراط في تدمير الممتلكات ومصادرتها، كما جاء تفصيله في الفصل التاسع. فبعض الأفعال التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية أثناء اجتياحها مخيم جنين للاجئين وسكانه في نيسان/إبريل ٢٠٠٢، مثلاً، يمكن اعتبارها من قبيل هذه الانتهاكات.^{١٩٢} ومن الأمثلة الأخرى قتل صلاح شحادة مخالفة للقانون، بتاريخ ٢٣ تموز/يولية ٢٠٠٢، في بيته في منطقة مكتظة بالسكان من مدينة غزة، بإسقاط قنبلة وزنها طن على بيته، مما أسفر عن مقتل ١٥ مدنياً، بينهم أطفال، وجرح أكثر من ١٥٠ شخصاً وإحداث دمار مادي هائل.^{١٩٣}

٢٢٣- لم يكن التصعيد العسكري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة يستهدف المدنيين فقط، ولكنه استهدف السلطة الفلسطينية أيضاً. فقد قامت قوات الاحتلال بعدة هجمات مباشرة وقصف جوي على مرافق السلطة الفلسطينية ومؤسساتها، بما في ذلك الوزارات ومنشآت الأمن والمخابرات وغيرها. بل إن قوات الاحتلال شنت هجمات على مكتب رئيس السلطة ياسر عرفات في رام الله، وما زال فيه محاصراً حتى الآن منذ كانون

١٩٠- ستان من الانتفاضة والإغلاقات والأزمة الاقتصادية الفلسطينية، البنك الدولي، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٩١- تقرير برتيني، الفقرة ٤، المرفق الرابع عشر في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

١٩٢- انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الوثيقة A/ES-10/186، الصادر في ٣٠ تموز/يولية ٢٠٠٢؛ تقرير منظمة "مراقبة حقوق الإنسان"، جنين: العمليات العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية (أيار/مايو ٢٠٠٢، المجلد الرابع عشر، العدد ٣ (إنكليزي) Human Rights Watch Report Jenin: IDF Military Operations (May 2002, Volume 14, No. 3 (E)).

١٩٣- A/ES-10/185-S/2002/827، المؤرخة ٢٣ تموز/يولية ٢٠٠٢.

الأول/ديسمبر ٢٠٠١.١٩٤ وكان أثر هذه الهجمات على جهاز الأمن الفلسطيني شديداً، لأنها أفقدته قدرته وشلت حركته، تماماً كما حصل للسلطة الفلسطينية كلها. علاوةً على ذلك أنهت إسرائيل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تعاونها وتنسيقها الأمني والمديني اللذين كانا قد أنشئا مع السلطة الفلسطينية، مما ألحق أثراً فتاكاً بأعمال خدمات الأمن الفلسطيني.

٢٢٤- بُذِلَتْ جهود عديدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، لمعالجة الوضع الحرج السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكان من بين هذه الجهود إنشاء لجنة لتقصي الحقائق برئاسة السناتور الأمريكي السابق جورج ميتشيل، التي قدمت "تقرير ميتشيل"،^{١٩٥} وكذلك دراسة مجلس الأمن المتكررة للوضع واعتماده القرارات ١٤٠٢ (٢٠٠٢) بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٣ (٢٠٠٢)، بتاريخ ٤ نيسان/إبريل ٢٠٠٢، و ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، بتاريخ ١٩ نيسان/إبريل ٢٠٠٢، و ١٤٣٥ (٢٠٠٢) بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وهناك هيئات دولية أخرى بذلت جهودها، ومن بينها مبادرات الولايات المتحدة والأعضاء الآخرين في اللجنة الرباعية. ومع الأسف، لم يفلح أيٌّ من هذه الجهود في تخفيف حدة الوضع أو تحقيق استئناف عملية السلام.

(٤) استنتاجات

٢٢٥- الوضع الراهن في الأرض الفلسطينية المحتلة وضع توجد فيه قوات الاحتلال الإسرائيلية في أو حول جميع المراكز السكانية الفلسطينية وما زالت تفرض قيوداً مشددة على الحركة، وفي وسط ذلك يواصل الشعب الفلسطيني جهوده للتغلب على الآثار الضارة لفقدان الأرواح والدمار، بما في ذلك مؤسساتهم التي أوقعتها بهم إسرائيل. وتفاقت الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني تفاقماً أساسياً ببناء إسرائيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، حيث مصادرة الأراضي، وعرقلة الحركة، وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض يزيد تفاقماً الأوضاع الاقتصادية-الاجتماعية السيئة جداً، ويعمق شعور الناس بالإحباط واليأس. وكما قالت المبعوثة الشخصية للأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير بعثتها، "يجب الاعتراف بأن بؤس الشعب الفلسطيني الاجتماعي والاقتصادي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلام وأمن دائمين. وأحوال المعيشة المتدهورة بسرعة تساعد على زعزعة استقرار البيئة السياسية وزيادة الشعور باليأس الذي يستغله المتطرفون بنجاح."^{١٩٦}

١٩٤- S/RES/1435 (2002).

١٩٥- تقرير لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق (تقرير ميتشيل)، ٣٠ نيسان/إبريل ٢٠٠١.

١٩٦- تقرير برتيني، الفقرة ١٢، المرفق الرابع عشر في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا الطب الخطي.

٢٢٦- مما لا شك فيه أن الهجمات الانتحارية ضد المدنيين في إسرائيل يجب أن تتوقف. ومما لا شك فيه أيضاً أن على الدول حقاً ومسؤولية، في حدود القانون الدولي، لحماية مواطنيها. غير أن فكرة كون إسرائيل بلداً مسالماً وهادئاً يتعرّض للهجوم فكرة لا أساس لها من الصحة. وإن حدوث تغيير أساسي في السياسات والممارسات الإسرائيلية يتفق مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، مطلب أساسي لحدوث أي تخفيف في الوضع القائم على الأرض. وتؤكد فلسطين أن الطريق إلى تحقيق الأمن للجانبين هو بتوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية غير المشروعة، المذكورة أعلاه، وإنهاء الاحتلال، لا ببناء الجدران، حتى لو بُنيت على أرض إسرائيلية. وإن التغلب على الوضع الراهن، بما في ذلك الوضع الأمني، والسير قُدماً نحو تسوية سلمية، يتوقفان على التقيّد بالقانون الدولي والتمسك بحل الدولتين وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

الباب جيم - الجدار

الفصل السادس - الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها

(١) مقدمة

٢٢٧- الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه يجري بناؤه كُلياً تقريباً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، مخلة بذلك بخط هدنة عام ١٩٤٩ (الخط الأخضر). وهو نظام متكامل، يتكون من هيكل معقد بالإضافة إلى تدابير عملية وإدارية وتدابير أخرى. كما أنه يعزل قرى بأكملها في جيوب محاطة بأسوار، وإذا اكتمل بناؤه، فإنه سيحيط الشعب الفلسطيني بأسره تقريباً بأسوار. وقد أدى إلى دمار شديد وترتبت عليه مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية وأصبح يحتجز بالفعل آلاف الفلسطينيين بينه وبين الخط الأخضر. وتوجد علاقة واضحة بين مسار الجدار والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك بين مساره وموارد المياه أيضاً. ولهذا الجدار أثر اقتصادي-اجتماعي مدمر على الشعب الفلسطيني. ومن الواضح أنه يهدف إلى أن يضم، بحكم الواقع، مساحات كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة ويجعل إمكانية إقامة دولة فلسطينية وتنفيذ حل الدولتين شبه مستحيل. والغرض من هذا الفصل هو بيان حدود الجدار القائم ومساره الذي أقر ومساره المتوقع، وشرح نظام الجدار والتدابير والآثار المرافقة له، وأثره الاجتماعي والاقتصادي على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٢٨- لأغراض هذا البيان الخطّي، يقسم بناء الجدار إلى ثلاث مراحل، الأولى والثانية والثالثة، يرد وصفها أدناه، على أساس تواريخ موافقة مجلس الوزراء الإسرائيلي عليها. وفي بعض الحالات، لم تتخذ القرارات النهائية بعد ولكن التوقعات الموثوقة ممكنة^{١٩٧}

١٩٧- تتطابق 'المرحلة الأولى' مع مرحلة البناء الإسرائيلية ١، وتتطابق 'المرحلة الثانية' مع مراحل البناء الإسرائيلية ٢ و ٣ و ٤. ويشار إلى هذه المراحل أحياناً بالمرحتين ألف وباء.

(٢) مسار الجدار: المراحل القائمة والمقررة والمتوقعة

(أ) المرحلة الأولى من الجدار

٢٢٩- في ١٤ نيسان/إبريل ٢٠٠٢، قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي إنشاء 'حاجز دائم' في 'منطقة التماس' بين الضفة الغربية وإسرائيل. ولتنفيذ هذا القرار، أنشئت "إدارة منطقة التماس" برئاسة مدير عام وزارة الدفاع. وفي أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٢، انتهت إدارة منطقة التماس من إعداد الخطط للمرحلة الأولى من الجدار، التي ستمتد من الطرف الشمالي الغربي للضفة الغربية، قرب قرية سالم إلى المستوطنة الإسرائيلية "إلكانا" في وسط الضفة الغربية (أنظر الخارطة ٣: الجدار في الضفة الغربية، وخارطة الإيجاز). ووضعت خطة أيضاً لبناء جدار شمالي القدس الشرقية وجنوبيها (أنظر الخارطة ٤: الجدار في القدس الشرقية). وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اتخذت الحكومة الإسرائيلية، في قرارها ٢٠٧٧، الخطة من حيث المبدأ، وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أقر مجلس الوزراء المسار النهائي للمرحلة الأولى. وقد اكتمل تقريباً بناء المرحلة الأولى من الجدار في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٣٠- وأكدت إسرائيل أن 'اعتبارات تشغيلية' هي العوامل الرئيسية التي تؤثر في مسار المرحلة الأولى من الجدار. واشتملت هذه الاعتبارات على ثلاثة عناصر رئيسية:

• الطوبوغرافيا: على حد قول إسرائيل:

"جرى اختيار المسار الطوبوغرافي للحاجز استناداً إلى أسباب أمنية. ويجب أن يمر الحاجز، إلى أقصى حد ممكن، من مناطق يمكن منها السيطرة على الأراضي المحيطة بها لمنع إيذاء القوات التي تعمل على طول ذلك المسار وتمكين القوات من تشغيل نقاط مراقبة تشرف على جانبي السياج"^{١٩٨}

• المنطقة الأمنية: على حد قول إسرائيل:

"يوجد تخوف من أن الحاجز لن يمنع كل عملية اختراق، وأن قوات الأمن لن تتمكن من الوصول في الوقت المناسب لإحباط اختراق مهاجمين محتملين. ولذلك يلزم وجود منطقة أمنية جغرافية لتمكين القوات المقاتلة من مطاردة الإرهابيين داخل ... [الضفة الغربية] قبل أن يتمكنوا من العبور إلى إسرائيل والاختفاء بين السكان".^{١٩٩}

١٩٨- Israeli State Response, Sec. 18-19, in Sa'al 'Awani 'Abd al Hadi et al. v. Commander of IDF Forces in the West Bank, H CJ 7784/02, as reported in B'Tselem 2003 Report, p. 32.

١٩٩- المرجع نفسه.

- جعل أكبر عدد من المستوطنات غربيّ الحاجز: على حد قول إسرائيل،

"يوجد تخوّف من أن تؤدي إقامة الحاجز إلى توجيه الهجمات إلى هذه المستوطنات، ولذلك، تقرر أن يمر السياج شرقي المستوطنات لتوفير الحماية لها ولطرق الوصول إليها".^{٢٠٠}

(ب) المرحلة الثانية من الجدار

٢٣١- أقر مجلس الوزراء الإسرائيلي المرحلة الثانية من الجدار في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتتكون من الامتدادات التالية للجدار.

٢٣٢- مُدّد جزء من الجدار من سالم شرقاً إلى نهر الأردن، مستهلاً الجزء الشرقي من الجدار. ومُدّد جزء آخر من المطلة جنوباً إلى تياسير، من المقرر اكتماله في آذار/مارس ٢٠٠٤ (أنظر الخارطة ٣: الجدار في الضفة الغربية، وخارطة الإنجاز).

٢٣٣- إضافة إلى قرار مجلس الوزراء في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مُدّدت أجزاء الجدار التي بنيت داخل القدس الشرقية وحوّلها (باستثناء منطقة 'معاليه أدوميم') (أنظر الخارطة ٤: الجدار في القدس الشرقية).

٢٣٤- مُدّد الجدار نحو الجنوب من مستوطنة 'إلкана' باتجاه القدس، ومن مستوطنة 'جيلو' إلى جنوب جبل الخليل (أنظر الخارطة ٤: الجدار في الضفة الغربية، وخارطة الإنجاز).

٢٣٥- وكان من المقرر أن تكتمل المرحلة الثانية في عام ٢٠٠٥، غير أن رئيس الوزراء أريئيل شارون أعلن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن "إسرائيل ستزيد زيادة كبيرة سرعة بناء السياج الأمني" توقعاً لخطّة الانفصال من جانب واحد.^{٢٠١} وصدرت الأوامر بالبناء وفقاً لمخطط الجدار بالكامل في نفس الوقت، بدلاً من بنائه مرحلة تلو الأخرى.^{٢٠٢}

٢٠٠- المرجع نفسه.

٢٠١- خطاب رئيس الوزراء أريئيل شارون في مؤتمر هرتسلييا، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٠٢- Amir Rapaport, *Ma'ariv*, 24 December 2003.

(ج) المرحلة الثالثة المتوقعة من الجدار

٢٣٦- في آذار/ مارس ٢٠٠٣، أعلن رئيس وزراء إسرائيل الخطط لبناء جدار يمتد على طول غور الأردن. ومع أن مجلس الوزراء لم يعتمد هذا المسار رسمياً بعد، ذكرت التقارير^{٢٠٣} أن الحكومة الإسرائيلية اتخذت قراراً ببناء الجدار الشرقي. ووفقاً لما جاء في تقرير دوغارد (٢٠٠٣، الفقرة ١١)، "يتوقع على نطاق واسع أن يعقب الانتهاء من بناء الجدار الفاصل بين إسرائيل والضفة الغربية في جانبها الغربي، بدء بناء جدار شرقي، بمحاذاة سلسلة الجبال الواقعة غربي غور الأردن، سيفصل فلسطين عن وادي الأردن." ومن المخطط أن يمر هذا الجزء من الجدار بمحاذاة طريق آلون (الطريق السريع ٨٠) الممتد من تياسير إلى الرام ويتجه جنوباً من أبو ديس إلى أم الدراج، حيث يلتقي بالمرحلة التي ووفق عليها من الجدار الممتدة جنوب شرقي الخليل.^{٢٠٤} (أنظر الخارطة ٣: الجدار في الضفة الغربية وخارطة الإيجاز) ويتوقع أن يخصص مخرج لمرور الفلسطينيين إلى الأردن، يمتد من رام الله إلى الحدود مع الأردن عن طريق أريحا.

(د) القدس الشرقية

٢٣٧- كما بينا أعلاه، يمر مسار الجدار داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها. وكما جاء في تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة د إ ط - ١٠ ١٣، "ويتجاوز الحاجز الحالي والمسار المزمع حول القدس الخط الأخضر، وفي بعض الحالات، الحدود البلدية الشرقية للقدس التي قامت إسرائيل بضمها. وتضم القطاعات المستكملة جزأين يبلغ مجموع طولهما ١٩,٥ كيلومتراً (كيلومتراً) يحيطان بجانب القدس، وجداراً خرسائياً يبلغ طوله ١,٥ كيلومتراً في "أبو ديس"، الحي الشرقي من القدس. ويشمل المسار المزمع قطعاً يتجه مباشرة إلى شرق القدس ويتصل مباشرة بجدار "أبو ديس" الحالي؛ حيث يبدأ رفع مستوى الأرض عند حده الجنوبي. وهناك قطاع ثانٍ يمر عبر ضاحية الرام شمالي القدس، ويفصل بينها وبين القدس، ثم يصل إلى القطاع الشمالي الحالي من الحاجز عند نقطة تفتيش قلنديا. وهناك قطاع ثالث سيحيط بخمس قرى فلسطينية شمال غربي القدس، مما سيخلق منطقة محصورة أو جيئاً مساحته ٢ ٠٠٠ فدان ويضم

٢٠٣- نظر: Ze'ev Schiff, "Something's afoot along the fence," *Ha'aretz*, 30 December 2003. ومن بين التقارير التي تشير إلى خطط جدار غور الأردن: Geoffrey Aronson, "Sharon Government's Separation Plan Defines Palestine's Provisional Borders," *Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories*, Vol. 13, No. 4, July-August 2003, p. 4; *Ha'aretz* Service, "US Opposes Israel's Plan for Jordan Valley Fence," *Ha'aretz*, 21 July 2003; Eyal Weizman, "Ariel Sharon and the Geometry of Occupation, Part 3," 15 September 2003.

٢٠٤- تقديرات طول الجدار ومساره تعتمد على التقارير الصحفية المستقاة من مصادر عسكرية تتناول تفاصيل موقع وطول الجدار، ومن مقابلات مع مسؤولين إسرائيليين شاركوا في تخطيط مساره، وتعتمد الحسابات على مجموع طول المسارات التي ووفق عليها ومجموع طول أجزاء الجدار المتوقعة. أنظر بن كاسبيت، صحيفة معاريف، ١٤ كانون الأول/ يناير ٢٠٠٤.

١٤ ٥٠٠ شخص. وما تزال هناك فجوة في المسار المزعوم تقع شرقي القدس مباشرة قرب مستوطنة معاليه أدوميم".^{٢٠٥}

(هـ): موجز: وصف للجدار بالإشارة إلى الخط الأخضر

٢٣٨- تقدم فلسطين في هذا الفرع إشارات محددة إلى طول وموقع الجدار وقت كتابة هذا البيان.

• حتى الآن، اكتمل بناء ١٨٦ كيلومتراً من الجدار في شمال ووسط (القدس) الضفة الغربية.

• يجري حالياً بناء ٢٥ كيلومتراً أخرى.

• ووفق أيضاً على بناء ٣٨١ كيلومتراً من الجدار.

• يمكن توقع بناء ١٩٦ كيلومتراً أخرى استناداً إلى توصيات الجيش الإسرائيلي.

ووفقاً لهذه الأرقام، سيبلغ مجموع طول الجدار بعد اكتماله، استناداً إلى المعلومات الراهنة، ٧٨٨ كيلومتراً.

١' الأجزاء التي اكتملت حتى الآن من المرحلتين الأولى والثانية

٢٣٩- اكتمل حتى الآن بناء ستة أجزاء من الجدار. (أنظر الخرائط ١٢-أ-١٢ك: الجدار في الضفة الغربية، الأجزاء أ- ط).

<u>الموقع</u>	<u>طول الجدار</u>
• سالم/ المطلّة:	٣١ كيلومتراً
• نهر الأردن/ المطلّة:	٩ كيلومترات
• سالم - مسحة (سلفيت):	١٢٦ كيلومتراً
• رام الله/ القدس:	٩ كيلومترات
• بيت ساحور/ بيت لحم/ القدس (جنوب):	١٠ كيلومترات
• أبو ديس/ العيزرية:	١ كيلومتر

٢٠٥- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة دأط-١٠-١٣، الوثيقة A/ES-10/248، المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، الملف رقم ٥٢ بالإضافة إلى ما قدمه الأمين العام.

المجموع: ١٨٦ كيلومتراً

٢' أجزاء المرحلة الثانية التي يجري بناؤها حالياً

٢٤٠ - يجري حالياً بناء ثلاثة أجزاء من الجدار. (أنظر خارطة الإيجاز)

الموقع	طول الجدار
• أبو ديس/ العيزرية:	١٤ كيلومتراً
• المطلة/ 'میحولا' (غور الأردن):	٦ كيلومترات
• رنتيس	٥ كيلومترات
المجموع	٢٥ كيلومتراً

٣' مسار المرحلة الثانية الذي ووفق عليه

٢٤١ - ووفق على بناء ستة أجزاء من الجدار فوراً. وقد ووفق على أجزاء الجدار التي تُقسّم القدس إلى جيوب وأعلن عنها، وهذه الأجزاء تطوق ضواحي الجيب - بير نبالا، والرام، وعناتا، وحزما، ومخيم شعفاط للاجئين، وحول الوجلة. (أنظر خارطة الإيجاز).

الموقع	طول الجدار
• مسحة/ آريئيل - رام الله	١٣٢ كيلومتراً
• المطلة/ تياسير (غور الأردن):	١٤ كيلومتراً
• "جيلو" (بيت لحم) أم الدراج (الخليل):	١٢٩ كيلومتراً
• منطقتان محاطتان بجدارين:	
- قبية:	٢٥ كيلومتراً
- بيت عور:	٤٢ كيلومتراً
• جيوب داخل القدس:	
- الجيب:	١٧ كيلومتراً

- الوجة: ٥ كيلومترات

• الرام / عناتا ١٧ كيلومتراً

المجموع ٣٨١ كيلومتراً

٤' المسار المتوقع للمرحلة الثالثة

٢٤٢- هناك أجزاء أخرى متوقعة من الجدار أوصى بها الجيش الإسرائيلي. ويبلغ طول مسار جدار غور الأردن/ تلال الخليل الممتد من تياسير إلى أم الدراج نحو ١٩٦ كيلومتراً. (أنظر الخارطة وخارطة الإنجاز).

(و) العلاقة بين مسار الجدار والخط الأخضر

٢٤٣- من مجموع أطوال المراحل الثلاث جميعها (٧٨٨ كيلومتراً)، لا يقع سوى ٦% فقط في حدود ١٠٠ متر من الخط الأخضر، ويقع الجدار بالكامل تقريباً في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن المرحلة الأولى التي بنيت حتى هذا التاريخ، لا يقع سوى ٢٢% من هذه المرحلة في حدود ١٠٠ متر من الخط الأخضر، ويقع جميعه تقريباً في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٤٤- على وجه التحديد، من بين الأجزاء المكتملة من المرحلتين الأولى والثانية، التي بنيت على الأرض الفلسطينية المحتلة:

- ٤١ كيلومتراً من الجدار في حدود ١٠٠ متر من الخط الأخضر.
- ٣ كيلومترات من الجدار تقع على مسافة تتراوح بين ١٠٠ متر و ٢٠٠ متر من الخط الأخضر.
- ١٧ كيلومتراً من الجدار تقع على مسافة تتراوح بين ٢٠٠ متر و ١٠٠٠ متر من الخط الأخضر.
- ١٢٤ كيلومتراً من الجدار تقع على مسافة تتراوح بين ١٠٠٠ متر و ٨٠٠٠ متر من الخط الأخضر.

(٣) نظام الجدار والتدابير والآثار المصاحبة

(أ) هيكل الجدار المادي وخصائصه

٢٤٥- يبلغ ارتفاع أجزاء الجدار الواقعة في القدس وأبو ديس وقلقليلة وطولكرم ونزلة عيسى وسالم ٨ أمتار، مبنية من الإسمنت المسلح (أنظر الصور ٤ و ٥ و ١٢). وتوجد على طول الجدار أبراج مراقبة موزعة على مسافة ٣٠٠ متر تقريباً من بعضها البعض في مناطق مثل قلقليلة وطولكرم. (أنظر الصورة ٣) ويوجد ١٣ برج مراقبة تحيط بمدينة قلقليلة وحدها. ولدى كتابة هذا البيان، كانت ٩ كيلومترات تقريباً من الجدار، بما فيها كيلومتران داخل القدس، مبنية من الإسمنت المسلح. بيد أن هذه الأرقام تزداد كل يوم نظراً للسرعة التي يتم فيها بناء الجدار حالياً.

٢٤٦- يتراوح عرض مجمّع الجدار، في معظم أجزائه، من ٣٠ متراً إلى ١٠٠ متر. وفي معظم الحالات، تعبر المناطق المحاذية للجدار مناطق عسكرية مغلقة والوصول إليها مقيد جداً (أنظر الصورة ١٥). ويشتمل مجمّع الجدار على عدد من العناصر. وأبعاد العناصر التالية مأخوذة من مقطع عرضي للجدار في قلقليلة، ولكنها عناصر تمثل كثيراً من أجزاء الجدار. الأخرى (أنظر مخطط مقطع عرضي لمجمّع الجدار وأنظر الصورتين ١ و ٢)؛ ويتكون الجدار من العناصر التالية حسب ترتيبها في المقطع العرضي:

- لفات من الأسلاك الشائكة بأنواعها عرضها ٥ أمتار وارتفاعها ٣ أمتار.
- خندق عمقه ٣ أمتار وعرضه متر ونصف متر.
- طريق معبد للدوريات الإسرائيلية، عرضه ٦ أمتار.
- ممر رملي لاكتشاف آثار الأقدام، عرضه ٥ أمتار.
- سياج مكهرب، مزود بمجسات استشعار أوتوماتيكي، ارتفاعه متران ونصف المتر ويقوم على قاعدة من الاسمنت المسلح ارتفاعها ٦٠ سنتيمتراً.
- منطقة ترابية عرضها ١٠ أمتار.
- خندق آخر عمقه ٣ أمتار وعرضه متر ونصف المتر.
- ٦ لفات أخرى من الأسلاك الشائكة بأنواعها، عرضها ٥ أمتار وارتفاعها ٣ أمتار.
- توجد على كل جانب من جوانب مجمّع الجدار مناطق عازلة وخنادق.
- توجد على طول مجمّع الجدار كاميرات مراقبة.

- قالت الصحافة الإسرائيلية إنه سيجري تركيب رشاشات أوتوماتيكية 'يتم التحكم فيها عن بعد' في منطقة جلبوع.^{٢٠٦}

٢٤٧- بالإضافة إلى هذه العناصر، توجد على طول المرحلة الأولى من الجدار ٣٧ بوابة. (أنظر الخارطة ١٣: الجدار والمنطقة المغلقة، وأنظر الصورتين ١٣ و ١٤) ويعمل حوالي نصف هذه البوابات، وإن كانت تعمل بحد أدنى وتفتح في مواعيد متغيرة. (أنظر التذييل ٢: 'نظام تصاريح المنطقة المغلقة').

٢٤٨- مجّع الجدار المادي 'بوجه العموم' جزء لا يتجزأ من نظام أوسع للحواجز، بما في ذلك تضاريس طوبوغرافية طبيعية وشبكة طرق ونقاط تفتيش ثابتة ونقاط تفتيش 'طيارة'، وسواتر ترابية وكتل إسمنتية وبوابات على الطرق الفرعية. ويشكل نظام الإغلاق والتطويق هذا ككل نظاماً أبعد أثراً من السمات الخطية للجدار في حد ذاته. (أنظر الخارطة ١١: الجدار وطوبوغرافيا الضفة الغربية، وأنظر الخارطة ٥: الجدار والإغلاق في الضفة الغربية).

(ب) الجيوب التي يحيط بها الجدار

٢٤٩- سيحصر الجدار، إذا اكتملت مراحل الثلاث، جميع السكان الفلسطينيين تقريباً في جيابين كبيرين يشبهان البانتوستانات، بالإضافة إلى القدس الشرقية. وقد أنشأت المرحلتان الأولى والثانية فعلاً وستنشأ عدة جيوب أخرى صغيرة على طول مسار الجدار. وبهذا ينشئ الجدار عدة أنواع من المناطق المغلقة. ومدينة قلقيلية من أوضح الأمثلة على ذلك، حيث أنها مدينة يسكنها ٤١ ٠٠٠ نسمة يحيط بها الجدار إحاطة كاملة وتُفصل ببوابة واحدة تغلق على المدينة كلها (أنظر الخارطة ١٢ ب: الجدار والضفة الغربية، وأنظر الفرع ب: منطقة قلقيلية). وتوجد مناطق أخرى 'محصورة بين جدارين' حيث يمتد فيها جدار ثانٍ من الجدار الرئيسي ويطوق ويحصر منطقة معينة. فعلى سبيل المثال، يجري بناء جدار ثانٍ غربي باقة الشرقية. كما صدرت أوامر أيضاً بمصادرة الأراضي لبناء جدار ثانٍ شرقي مدينة طولكرم. وصودرت أراضٍ أيضاً وسوّيت لبناء جدار ثانٍ حول قبية، وكذلك حول بيت عور (أنظر الخارطة ٣: الجدار في الضفة الغربية وخارطة الإيجاز). وهذه متميزة عن الجيوب التي تتكون من قرى محاطة بجدران غير متصلة بالجدار الرئيسي، مثل الجيب والوجة (أنظر الخارطة ٤: الجدار في القدس الشرقية، وخارطة القدس المدرجة في خارطة الإيجاز). وستخلق المناطق المحصورة ظروف عزلة أشد قسوة لأن الفلسطينيين سيفصلون من كل الوجوه عن أراضيهم والقرى المحيطة بهم.

٢٠٦- Felix Frish, "Revelation: The separation wall will shoot at terrorists 'by itself'", Ynet, 22 September 2003.

(ج) هدم الممتلكات وتسوية الأراضي

٢٥٠- في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بدأت الإدارة المدنية الإسرائيلية تصدر أوامر بهدم بيوت الفلسطينيين المخاضية لمسار الجدار والقرية منه، متذرعة بصورة رئيسية بعدم وجود تراخيص بناء.^{٢٠٧} ولبناء المرحلة الأولى من الجدار، صدر على الأقل ٢٨٠ أمر هدم لقرى نزلة عيسى وباقة الغربية وباقة الشرقية وعزون العتمة وأم الريحان وظهر المالح. ومعظم هذه البيوت بيوت سكنية.^{٢٠٨}

٢٥١- بالإضافة إلى المساكن، جرى تجريف نحو ٢١ ٠٠٢ دونماً (٢٥١ ٥ فداناً) من الأراضي لبناء المرحلة الأولى من الجدار. ويشمل هذا بنى تحتية زراعية وأراضي مزروعة بالحاصيل وخيام مدفأة للزراعة وملاعب أطفال في الطبية ومدرسة ثانوية في رأس عطية ومحلات تجارية وحظائر حيوانات.^{٢٠٩}

(د) إنشاء منطقة مغلقة ونظام تصاريح^{٢١٠}

٢٥٢- أصدرت الحكومة الإسرائيلية يومي ٢ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أربعة أوامر عسكرية (رقم ٣٧٨) تعلن أن المنطقة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، الواقعة بين الجدار والخط الأخضر "منطقة مغلقة"، ووضعت نظام تصاريح مرهق للسكان الذين يعيشون في هذه المنطقة والعمال الذين يدخلون إليها. والأوامر الأربعة هي:

- إعلان يتعلق بإغلاق المنطقة رقم S/2/03 (منطقة التماس) - الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (مع الخارطة المرفقة)
- تصريح عام لدخول منطقة التماس والبقاء فيها - الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- لوائح تنظيمية تتعلق بتصاريح الدخول إلى منطقة التماس والبقاء فيها - مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

٢٠٧- أنظر الفصل الرابع للاطلاع على سياسة التخطيط الإسرائيلية في الضفة الغربية.

٢٠٨- تقرير بتسليم لعام ٢٠٠٣، الصفحة ٢٤ (من النص الأصلي).

٢٠٩- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، دراسة استقصائية لأثر جدار العزل على القرى التي يمر عبرها، عام ٢٠٠٣، آب/أغسطس ٢٠٠٣، الصفحة ٧ (من النص الأصلي).

٢١٠- النسبة لتطبيق نظام التصاريح على فرادى القرى، أنظر التذييل: "نظام التصاريح في المناطق المغلقة"، الفرع ألف؛ وبصورة عامة، لجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز العزل الإسرائيلي على قرى الضفة الغربية، التحديث رقم ٣، الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الملف رقم ٨٨ المرفق بالمعلومات التي قدمها أمين عام الأمم المتحدة.

- لوائح تنظيمية تتعلق بتصاريح المقيمين بصورة دائمة في منطقة التماس - مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

وقد وُزعت هذه الأوامر العسكرية الأربعة على مجالس القرى المحلية يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.^{٢١١}

٢٥٣- تقتضي الأوامر العسكرية أن يحصل السكان الفلسطينيون المقيمون في المنطقة المغلقة على تصاريح للعيش في بيوتهم والبقاء على أراضيهم والسفر. والفلسطينيون الذين لا يعيشون في المنطقة المغلقة ولكن أراضيهم أو أعمالهم التجارية أو عملهم موجود داخل المنطقة المغلقة يجب عليهم أيضاً الحصول على تصاريح.

٢٥٤- مع أنه يجب على الفلسطينيين الحصول على تصاريح للبقاء في ممتلكاتهم، فإن هذه التصاريح لا تشكل إثباتاً للملكية الأراضي. والإجراءات التي أوردت الأوامر العسكرية تفاصيلها للحصول على التصاريح ليست معقدة فحسب، ولكن المعايير التي تمنح أو ترفض على أساسها التصاريح غير محددة. ويقع على عاتق المالك الفلسطيني عبء إثبات الإقامة الدائمة أو الوصول إلى تلك الممتلكات.

٢٥٥- تمنح الأوامر العسكرية رؤساء مكاتب تنسيق المناطق الإسرائيلية المحلية أو 'لجنة' يشكلها رئيس الإدارة المدنية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة السلطة الكاملة لتقرير قدرة الفلسطينيين وحقهم القانوني في البقاء في بيوتهم أو على أراضيهم أو الوصول إلى ممتلكاتهم، والمدة الزمنية المسموح لهم بها.

٢٥٦- تطبيق نظام التصاريح في المنطقة المغلقة غير متسق ولا يمكن التنبؤ به والاعتماد عليه. وحتى هذا التاريخ، لا يزال فلسطينيون عديدون، يعيشون في قرى واقعة ضمن المنطقة المغلقة، يحرمون من الحصول على التصاريح. فضلاً عن ذلك، فإن التصاريح تصدر لفترة شهر واحد أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر فقط، مما يقتضي إعادة تجديدها ويمكن السلطات الإسرائيلية من عزل واحتواء القرى والأحياء الفلسطينية. وبالنسبة للغالبية، لم تصدر تصاريح للإقامة الدائمة في المنطقة المغلقة لمدة تتجاوز ستة أشهر، أو في حالات استثنائية لمدة سنة واحدة.

٢٥٧- في البداية، لم تعط تصاريح لعدد كبير من الفلسطينيين الذين يعتمدون على الأرض في كسب رزقهم. غير أن آخرين في نفس القرية لا يستطيعون العمل في الأرض، مثل المسنين والأطفال الصغار، أعطيت لهم تصاريح. وداخل الأسرة الواحدة أيضاً، أُعطِيَ بعض أعضاء الأسرة تصاريح في حين لم يُعطَ آخرون. وفي حالات كثيرة، لم يُعطَ كاسب الدخل الرئيسي تصريحاً، مما يضر بالأسرة بأسرها.

٢١١- للاطلاع على النص الكامل للأوامر العسكرية الأربعة، أنظر الترجمة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية www.reliefweb.int/hic-opt.

٢٥٨- وقد رفضت الحكومة الإسرائيلية إعطاء تصاريح إقامة دائمة للفلسطينيين استناداً إلى دواعي 'الأمن'، على الرغم من أن هؤلاء الفلسطينيين كانوا يعيشون ويعملون في قراهم على مدى سنين عديدة. ولم تعط أي تفاصيل تتعلق بالتهديد الأمني المحدد الذي يشكله فرد ما رفض طلبه. ورفض إعطاء التصاريح استناداً إلى دواعي 'الأمن' هو نفس التبرير الذي استخدمته إسرائيل لرفض السماح للفلسطينيين بالدخول إلى أراضي دولة إسرائيل أو السفر إلى الخارج. وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أُعطي معظم القرويين تصاريح إقامة دائمة لفترات زمنية متباينة. وبعض الذين رُفِضَ إعطاؤهم التصاريح في البداية لدواعي 'الأمن' أعطوا تصاريح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٢٥٩- حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لم يكن نحو ٧٥% من سكان بعض القرى قد حصلوا بعدُ على تصاريح للوصول إلى ممتلكاتهم.^{٢١٢} وقد أقدم عدد من المزارعين على تقليص زراعة محاصيلهم أو لم يزرعوها نتيجة لعدم قدرتهم على الوصول إلى أراضيهم. وفي بعض الحالات، رفض القرويون نظام التصاريح كلياً ورفضوا قبول التصاريح التي أُصدرت، خوفاً من أن يضفي ذلك طابعاً شرعياً على نظام التصاريح والتدابير المصاحبة له، مما أدى إلى تدابير إغلاق عقابية قاسية. ونظام رفض إعطاء التصاريح واشترط قبولها خاصّيتان من خصائص السيطرة على الوجود الفلسطيني في المنطقة المغلقة.

٢٦٠- يعتمد ملاك الأراضي الزراعية في المنطقة المغلقة، كما هو الحال في الأعمال الزراعية الأخرى، اعتماداً كبيراً على العمال للعمل في الأرض، وهم بصورة عامة شباب تقل أعمارهم عن ٣٥ عاماً. وفي معظم الحالات، لم تُعطَ التصاريح إلا للملاك الأراضي، ولكن العمال اللازمين لزرع وجني المحاصيل لم يحصلوا عليها. وبالتالي، لم يتمكن ملاك الأراضي من زراعة المحاصيل وجنيها، مما أدى إلى معاناتهم من مزيد من الصعوبات الاقتصادية، في حين تهدد البطالة مزيداً من العمال، مما يؤدي إلى تفاقم الحالة الإنسانية المؤلمة أصلاً في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويحرم الشباب الفلسطينيون الذكور، ذوو الأعمار المشابهة، كلياً من تصاريح الدخول إلى أراضي دولة إسرائيل.

٢٦١- والأهم، أن حيازة تصريح إقامة دائمة أو تصريح دخول لا يضمن للشخص بأي وجه كان حرية الدخول إلى المنطقة المغلقة أو الخروج منها. فالبوابات على طول الجدار مغلقة معظم الوقت أو أنها تفتح لفترات زمنية قصيرة مدتها ١٥ دقيقة فقط ووفقاً لاستنسب الجنود. ويتغير وقت فتح البوابات وتطبق الإجراءات

٢١٢- للاطلاع على توزيع التصاريح بحسب القرى، أنظر التذييل المعنون "نظام تصاريح المنطقة المغلقة"، الفرع ألف.

عشوائياً.^{٢١٣} إضافة إلى ذلك، تم نقل نقطتي تفتيش مهمتين من مكاهما قرب الخط الأخضر إلى مسافة ثلاث كيلومترات في عمق الضفة الغربية، مما أدى إلى تغيير المسالك التي يسلكها القرويون في تحركاتهم.

٢٦٢- أثناء شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وحده، أغلقت البوابات على طول الجدار نحو ١٨ إلى ٢٢ يوماً متواصلة، ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى الأعياد الإسرائيلية اليهودية. وبإغلاق هذه البوابات، تطبق إسرائيل نفس الإجراءات التي تطبقها على نقاط العبور بين الضفة الغربية المحتلة وأراضي دولة إسرائيل. ولهذا الإغلاق آثار اقتصادية مؤلمة على المناطق الواقعة ضمن المنطقة المغلقة وعلى القرى التي تعتمد على المنتجات الزراعية والدواجن من هذه المناطق. ففي قرية فلامه وحدها، على سبيل المثال، تموت مئات أشجار الحمضيات لعدم توفر مياه الري. وفي قرية جيوس، تلف نحو ٩٠% من محصول الجوافة. كما أن واحداً من أكبر مربي الدواجن في الضفة الغربية خسر كل ما لديه من دجاج، ويبلغ عددها ٨٠٠٠ دجاجة. وكان هذا المزارع نفسه قد خسر في مرة سابقة ٧٠٠٠ دجاجة نتيجة لحالات الإغلاق المتواصلة في آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٢٦٣- في بعض المناطق، أعيد فتح البوابات قرب نهاية الأسبوع الممتدة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولكن لفترات تراوحت بين ٥ دقائق و ١٥ دقيقة فقط، مرتين إلى ثلاث مرات في اليوم. وهذه الساعات لا تتماشى مع ساعات عمل المزارعين، كما أنه لا يسمح باستخدام السيارات إلا استخداماً محدوداً، إذا سُمح باستخدامها على الإطلاق. ويسمح بصورة أساسية باستخدام العربات التي تجرها الحمير واستخدام الجرارات، ولكن لا يسمح باستخدام الشاحنات اللازمة لنقل الخضروات والفواكه إلى الأسواق. ونتيجة لذلك، لا يستطيع المزارعون زراعة وحصاد وتسويق محاصيلهم. فضلاً عن ذلك، تلاميذ المدارس والمدرسون هم الذين يسمح لهم استخدام البوابات. بموجب إجراءات التصاريح الجديدة. وعدم انتظام مواعيد فتح البوابات يكفل تأخر الطلاب والمدرسين بصورة متكررة عن صفوفهم. كما أن القرى التي تعتمد على الصهاريج لنقل المياه إليها تُحرَم من المياه، لأن هذه الصهاريج لا تتمكن من إكمال إيصال حمولتها أثناء الفترات الزمنية المحدودة التي تفتح فيها البوابات. بصورة عامة، تنقل الإمدادات الأساسية - بما في ذلك الدجاج والخبز والخضروات - بواسطة الشاحنات، ولكن نظراً لعدم وجود تصاريح وإغلاق البوابات فإن السلعة تنقل بنظام "من مؤخرة سيارة إلى مؤخرة سيارة أخرى" (تتربل الحمولة من شاحنة وإعادة تحميلها على شاحنة أخرى في نقاط التفتيش) مما يزيد من تكاليف النقل (أنظر الصورة ٢٣).

٢١٣- بالنسبة لإغلاق البوابات في جيوس وقلقيلية، على سبيل المثال، أنظر التذييل: "نظام تصاريح المنطقة المغلقة"، الفرعان باء وجيم. وأنظر أيضاً الصور ١٦-٢٢.

٢٦٤- وفي مناطق أخرى، كما في قرية عتيل (قرب زيتا) ومدينة قلقيلية، مع أن المزارعين أعطوا تصاريح للوصول إلى أراضيهم، فإن البوابات تبقى مغلقة. فعلى سبيل المثال، لم تفتح بوابة عتيل وإحدى بوابات زيتا إطلاقاً منذ أن رُكِّبت. وبقيت بوابات أخرى، مثل البوابة الشمالية في قلقيلية، مغلقة منذ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي حالات أخرى، نتيجة لبناء الجدار، زادت المسافة التي يجب على المزارعين أن يقطعوها للوصول إلى أراضيهم: ففي الضبعة، مثلاً، يجب على المزارعين أن يقطعوا مسافة ٣٠ كيلومتراً ذهاباً وإياباً. وعلى الرغم من إعلانات إسرائيل مؤخراً أنها خففت القيود، بما في ذلك فتح البوابات لفترات زمنية أطول، فإن العكس هو الصحيح. فعلى سبيل المثال، بالقرب من منطقة الضبعة في المنطقة المغلقة، أغلقت في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إغلاقاً تاماً بوابتان صغيرتان كانتا تستخدمان لعبور التلاميذ البدو.

٢٦٥- بالجمع بين متطلبات إصدار وتحديد التصاريح وإغلاق البوابات ونقاط التفتيش، تمكنت السلطات الإسرائيلية من التحكم بحياة الفلسطينيين وحركتهم في المنطقة المغلقة وحولها. وتجبر التدابير والإجراءات الإسرائيلية السكان الفلسطينيين على إعادة النظر في إمكانية بقائهم في هذه المناطق حيث تنعدم حرية الحركة أو لا تمنح تصاريح لملاك الأراضي و/أو العمال وحيث تقيد تقييداً شديداً القدرة على السعي لكسب لقمة العيش.

٢٦٦- وفي بعض الحالات، أبلغ الفلسطينيون صراحة أنه غير مسموح لهم العيش في منطقتهم مما يؤدي إلى إخلاء أجزاء من المنطقة المغلقة من السكان. فعلى سبيل المثال، أبلغ ضابط إسرائيلي في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ مزارعاً في جيوس، يسكن في المنطقة المغلقة، أنه يجب عليه وعلى أسرته الانتقال إلى شرقي الجدار، ليعيش مع بقية أبناء قريته. وفي حالة أخرى، تلقى مزارعٌ مَسْنُ في زيتا يعيش في المنطقة المغلقة تصريحاً، ولكن ابنته والعمال الرئيسيين لديه لم يحصلوا على تصاريح. وفي حالة أخرى، صدرت مؤخراً أوامر عسكرية لعرب الرماضين (بدو) الذين يعيشون في المنطقة المغلقة بوقف العمل في ستة ملاجئ حيث يعيشون حالياً (ويتوقع أن تعقبها أوامر هدم، وذلك كما حدث في قرية وادي إرشا القريبة). وقد أبلغ ضباط الإدارة المدنية الإسرائيلية المسؤولين المحليين في مدينة قلقيلية أنه يجب نقل عرب الرماضين إلى مكان آخر.

(هـ) ضم ومصادرة الأراضي بحكم الواقع

٢٦٧- يفصل نظام الجدار الشعب الفلسطيني عن أراضيهم الواقعة بين الجدار والخط الأخضر. وهذا الإجراء، بالإضافة إلى التدابير العملية والإدارية وغيرها من التدابير التي ورد وصفها أعلاه، يرقى إلى ضم إسرائيل لهذه الأراضي بحكم الواقع. وإذا اكتمل بناء الجدار بالكامل، الذي يبلغ طوله ٧٨٨ كيلومتراً، فإن أكثر من ٤٣,٥% من

من الضفة الغربية ستكون واقعة خارج الجدار.^{٢١٤} وهذا يترك ٥٦,٥% من الضفة الغربية كمناطق فلسطينية محصورة. ويتضمن هذا الرقم منطقة تبلغ مساحتها ٢% من مساحة الضفة الغربية، محصورة واقعة في جيوب يحيط بها الجدار. ويحدث هذا الضم بحكم الواقع بالإضافة إلى عمليات مصادرة الأراضي 'المتعلقة ببناء الجدار' التي تتم بصورة مباشرة.

- حتى هذا التاريخ، يوجد ٩٥ كيلومتراً مربعاً من الأراضي أو ١,٦% من مساحة الضفة الغربية خارج الجزء الذي اكتمل من المرحلة الأولى من الجدار في المنطقة الممتدة بين سالم ومسحا (سلفيت).

- ستكون هناك ٦٦١ كيلومتراً مربعاً أخرى واقعة خارج المرحلة الثانية من الجدار التي جرت الموافقة عليها (بما في ذلك المنطقة المحيطة بـ 'أريئيل' و 'أدوميم' و الخليل). وتشكل هذه نحو ١١,٤% أخرى من مساحة الضفة الغربية، مما يجعل مجموع مساحة المنطقة الواقعة خارج الأجزاء الغربية من الجدار، التي بنيت ووفق عليها بالفعل، ١٣% من مساحة الضفة الغربية .

- إذا اكتمل بناء أجزاء الجدار الشرقي في المرحلة الثالثة الموصى بها، فإن نحو ١٧٨٦ كيلومتراً مربعاً أخرى من الأراضي، أو ٣٠,٥% من مساحة الضفة الغربية، ستكون خارج الجدار. وهذا يجعل مجموع الأراضي الواقعة خارج الجدار ٢٥٤١ كيلومتراً مربعاً أو ٤٣,٥% من مساحة الضفة الغربية، مما يترك ٥٦,٥% كمناطق فلسطينية محاطة بالجدار.

- في القدس، سيكون خارج الجدار نحو ٣٣٦ كيلومتراً مربعاً تمتد على طول ١٤٥ كيلومتراً، وتشمل مجموعة مستوطنات 'جيفعون' و 'أدوميم' و 'عصيون الغربية'.

٢٦٨- معظم الأوامر العسكرية التي صدرت لمصادرة الأراضي لبناء المرحلة الأولى من الجدار صالحة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. بيد أن التشريع العسكري لا يمنع تحديد هذه الأوامر إلى ما لا نهاية. وتنص هذه الأوامر على أن الأسس التي استند إليها في مصادرة هذه الأراضي هي الضرورة العسكرية، وتصبح هذه الأوامر سارية المفعول من تاريخ توقيعها. وبصورة عامة، لا يعرف ملاك الأراضي بأوامر المصادرة إلا عندما توضع الإخطارات على أراضيهم، التي غالباً ما يجري تثبيتها على شجرة، على الرغم من الالتزام بإرسال نسخ من الأوامر مباشرة إلى ملاك الأراضي. وقد ثبت أن أسلوب الإخطار هذا أسلوب تعسفي على أفضل تقدير. وفي حين أن الأوامر السابقة كانت تعطي تفاصيل عن عملية الاستئناف، فإن الأوامر الأخيرة لم توضح الحق في الاستئناف، وإن كان لا يزال بوسع الأطراف المتضررة أن تقدم استئنافاً لحكمة العدل الإسرائيلية العليا.

٢١٤- يشير المصطلح 'خارج' الجدار إلى الأراضي والقرى الواقعة إلى الغرب من الجدار الغربي أو إلى الشرق من الجدار الشرقي المتوقع بناؤه. ويشير المصطلح 'داخل' الجدار إلى الأراضي والقرى التي يحيط بها الجدار أو المحصورة داخل جيوب.

٢٦٩- ويتمتع القائد العسكري الإسرائيلي، المسؤول عن إصدار أوامر مصادرة الممتلكات بصلاحيّة تجاوز أية توصيات يقدمها المستشار القانوني في حالات استئناف ملاك الأراضي ضد أمر المصادرة. ولذلك، مع أن مالك الأرض يتمتع بحق استئناف ضد أمر المصادرة، فإن عملية الاستئناف مثيرة للمشاكل. إضافة إلى ذلك، واجه العديدون من ملاك الأراضي المتضررين مصاعب في إثبات ملكيتهم، لأن نظام تسجيل الأراضي في الضفة الغربية غير مستكمل.^{٢١٥}

٢٧٠- على الرغم من أن الأوامر العسكرية تنص على أنه يحق لملاك الأراضي طلب تعويض عن أراضيهم المصادرة، لا توجد عملية يمكن أن يتم ذلك من خلالها. ووفقاً لما تقوله قوات جيش الدفاع الإسرائيلي، بوسع ملاك الأراضي السعي للحصول على تعويض عن أي ضرر يلحق بالأرض والمباني على هيئة مبلغ مقطوع، بالإضافة إلى رسوم مقابل استخدام أرضهم. وتحسب وزارة الدفاع الإسرائيلية معدل التعويض، الذي لا يغطي سوى الممتلكات التي صودرت أو أتلقت لبناء الجدار والحواجز المحفورة (أي الخنادق). أما الأملاك التي تتضرر نتيجة لعدم قدرة مالك الأرض على الوصول إليها لكي يفلحها فإنها ليست مشمولة بحسابات التعويض. وحتى الآن، لم يطلب معظم ملاك الأراضي تعويضات، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى خوفهم من أن يؤدي قبولهم أخذ تعويضات إلى إضفاء الشرعية على عملية المصادرة.

(و) التشريد والآثار الديمغرافية الأخرى

٢٧١- يوجد حالياً نحو ١٣ ٥٠٠ فلسطيني خارج المرحلة الأولى من الجدار. بيد أن هذا العدد سيرتفع إلى ٣٤٣ ٣٠٠ شخص إذا اكتمل بناء المراحل الثلاث.

• توجد حالياً ١٥ قرية فلسطينية، يسكنها نحو ١٣ ٥٠٠ مواطن، خارج الأجزاء المكتملة من المرحلة الأولى من الجدار.

• ستصبح ٦٠ قرية وبلدة فلسطينية أخرى واقعة خارج أجزاء الجدار الجاري بناؤها أو التي ووفق عليها في المرحلة الثانية. وسيصبح العدد الكلي ٧٥ قرية وبلدة تشكل ١٣% من جميع القرى والبلدات الفلسطينية المعترف بها في الضفة الغربية. وسيبلغ مجموع عدد السكان الموجودين خارج الجدار نحو ٣٣٦ ٠٠٠ فلسطيني (منهم نحو ٦٥% من سكان القدس الشرقية)، يمثلون نحو ١٤,٥ من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية.

• وباكتمال المرحلة الثالثة من الجدار في غور الأردن، سيبلغ مجموع القرى والبلدات الفلسطينية الواقعة خارج الجدار ٩١ قرية وبلدة. وبهذا يصبح مجموع عدد السكان الموجودين خارج الجدار ٣٠٠ ٣٤٣ نسمة، يمثلون ١٤,٩% من مجموع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية.

• إضافة إلى ذلك، سيتضرر مباشرة^{٢١٦} من الجدار ١٥٦ بلدة وقرية فلسطينية لأنها ستفصل عن أراضيها. ويبلغ عدد سكان هذه البلدات والقرى ٥٢٢ ٠٠٠ نسمة، يشكلون ٢٢,٦% من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية. وسيبلغ مجموع عدد الفلسطينيين الذين سيكونون خارج الجدار، بعد اكتمال مراحل الثلاث، أو الذين سيفقدون أراضيهم لأنها ستصبح على الجانب الآخر من الجدار ٣٠٠ ٨٦٥ نسمة، أي ٣٧,٥% من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية.

٢٧٢- سيعزل الجدار الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم سكان القدس الشرقية، مما يزيد الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يواجهونها بالفعل نتيجة لسياسة الإغلاق الصارمة التي ما فتئت سارية المفعول منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية الثانية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠^{٢١٧} ويفصل الجدار السكان الفلسطينيين بعضهم عن بعض ويحشرهم ويحصرهم في مجتمعات مجزأة في مناطق مختلفة، ويحيطهم بحواجز وعسكريين ويحد من حركتهم خارج المناطق التي هم محصورون فيها على نحو يتم التحكم به.

٢٧٣- آثار الجدار على جميع جوانب النسيج الاجتماعي لحياة الفلسطينيين واسعة المدى. وقد تجلّى هذا بوضوح فعلاً في إنشاء جيوب معزولة وتجمعات سكانية ضعيفة فصلت عن خدماتها وشبكاتها الاجتماعية

٢١٦- يشير المصطلح قرى وبلدات 'ستضرر مباشرة' إما إلى القرى الواقعة خارج الجدار، أو القرى الواقعة داخل الجدار ولكن أراضيها واقعة خارجه. ومن بين القرى المتضررة مباشرة: في المرحلة الأولى، ٢٦ قرية يسكنها ٧٣ ٠٠٠ نسمة؛ وفي المرحلة الثانية ١٠٥ قرى يسكنها ٣١١ ٠٠٠ نسمة؛ وفي المرحلة الثالثة، ٢٥ قرية يسكنها ١٣٨ ٠٠٠ نسمة.

٢١٧- أثناء الفترة ١١-١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٢، سافرت الأنسة كاثرين برتيني، المبعوثة الشخصية للأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، إلى المنطقة لتقييم الحالة الإنسانية. وقد أشارت الأنسة برتيني، في تقريرها عن رحلتها، إلى أن "الحالة أزمة وصول وحركة. فالفلسطينيون يخضعون لتشكيلة من حالات الإغلاق ومنع التجول والحواجز على الطرق والقيود التي أدت إلى وضع الاقتصاد الفلسطيني على حافة الانهيار وإلى زيادة البطالة وزيادة الفقر وقلصت الأنشطة الاقتصادية وحدت من الوصول إلى الخدمات الأساسية (مثل المياه والعناية الطبية والتعليم وخدمات الطوارئ) وزيادة الاعتماد على المساعدة الإنسانية. وتؤثر هذه القيود على جميع الأنشطة تقريباً، وتجعل معظم الفلسطينيين غير قادرين على أن يحيوا أية حياة شبه طبيعية ومعرضين للمعاناة والحرمان يومياً والخط من كرامتهم الإنسانية (...). وتتفق جميع الأطراف، ويؤكد هذا التقرير ذلك، على أن لنظام الإغلاق ومنع التجول الحالي أثراً مدمراً على السكان الفلسطينيين، من حيث حالتهم الاقتصادية وحالتهم الإنسانية". كاثرين برتيني، المبعوثة الشخصية للأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، تقرير البعثة:

١١-١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٢، الصفحتان ١ و ٤ (من النص الأصلي) www.reliefweb.int/library/documents/2002/un-opt-19aug.pdf. ويرد هذا التقرير بوصفه المرفق ١٤ لهذا البيان الخطي.

الأساسية، سكان تعرضوا بالفعل لمعاناة كبيرة على مدى السنوات الثلاث الماضية من سياسة الإغلاق الصارمة التي تفرضها إسرائيل.^{٢١٨} (أنظر الخارطة ٥: الجدار والإغلاق في الضفة الغربية).

٢٧٤- وفقاً لدراسة استقصائية للأسر المعيشية أجراها مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أشارت ٩١% من الأسر المعيشية المحصورة بين الجدار والخط الأخضر التي شملتها الدراسة إلى وجود أثر سلبي على الأنشطة الاجتماعية، في حين أن ٨٣,٣% من الأسر المعيشية التي شملتها الدراسة أشارت إلى وجود أثر سلبي على الأنشطة الثقافية.^{٢١٩} وقد أصبح الوصول أحد أهم العوامل في تحديد مدى استدامة تقديم الخدمات الاجتماعية في المناطق المتضررة. ويتعلق بعض المشاكل، التي يبلغ عنها بأكبر قدر من التواتر، بالوصول إلى خدمات التعليم والصحة وموارد المياه، بالإضافة إلى تصريف النفايات الصلبة.^{٢٢٠}

٢٧٥- الظروف الاجتماعية آخذة بالتدهور بالفعل قرب الأجزاء التي اكتملت من الجدار. فبالنسبة للاقتصاد، يعطي هذا التدهور لمحة موجزة عن الظروف التي يرجح أن تسود جميع أنحاء الضفة الغربية إذا اكتمل بناء الجدار. ويتوقف استمرار تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في القرى المتضررة بشكل حاسم على قدرة مقدمي هذه الخدمات والمنافع الموجهة للتغلب على القيود ونقاط التفتيش الإسرائيلية، مثلاً، باستخدام الطرق الزراعية الخلفية والحقول. ووفقاً لما يقوله مسؤولو وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم الفلسطينيين في قلقيلية وطولكرم، على سبيل المثال، هذا هو حال موظفي الصحة الذين يسافرون للقيام بعمليات التطعيم العادية، وبالنسبة للمعلمين

٢١٨- تقرير البعثة إلى الفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع لجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجر العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية (٤ أيار/ مايو ٢٠٠٣)، حدد أربعة مجالات رئيسية مثيرة للقلق في بناء الجدار تتعلق بالآثار الاجتماعية: ١- إنشاء جيوب معزولة جداً وتجمعات سكانية ضعيفة بين أساسية اجتماعية غير كافية إلى حد كبير، ويزيد الأمور تعقيداً وجود عدد قليل جداً من مقدمي الخدمات المحليين التابعين للمنظمات غير الحكومية ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بالمقارنة مع المناطق الأخرى من الضفة الغربية؛ ٢- الضغط المتفاقم على مقدمي الخدمات العامة المحليين، نتيجة لاستمرار التكرار وتشتيت المرافق والموظفين والموارد للتكيف مع القيود على الحركة؛ ٣- زيادة تناقص عدد المتحققين بالمؤسسات التعليمية وانخفاض مستوى التحصيل الدراسي بين السكان المتضررين، لا سيما في المجتمعات الريفية، مما يزيد من أعداد 'الجيل الضائع' من الأطفال الفلسطينيين؛ ٤- زيادة ضعف المصابين بأمراض مزمنة والأفراد الذين هم بحاجة لعناية طارئة وعناية خاصة. وكذلك زيادة ضعف النساء والأطفال. (الصفحة ٣٧ (من النص الأصلي)). هذا التقرير من بين الملفات التي قدمها الأمين العام، بوصفه الملف رقم ٨٥.

٢١٩- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، أثر الجدار العازل على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر المعيشية الفلسطينية في القرى التي يمر عبرها الجدار العازل، (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣)، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، الصفحة ٥ (من النص الأصلي).

٢٢٠- قرير متابعة لتقرير البعثة مقدم للفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجر العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية: قضايا الوصول في "القرى التي شملتها المرحلة الأولى" - التحديث رقم ٣، الصادر في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، الصفحة ١٢ (من النص الأصلي). ويرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، بوصفه الملف رقم ٨٨.

والأطباء الذين يتوجهون إلى المدارس والمستوصفات في القرى.^{٢٢١} والقرى الواقعة بين الجدار والخط الأخضر هي القرى الأكثر تضرراً بصورة مباشرة من الجدار. وسيكون لاكتمال بناء الجدار أثر مدمر على المجتمع الفلسطيني، وسيزيد من تدهور الاقتصاد الفلسطيني وزيادة البطالة والفقر وتخفيض الأنشطة التجارية والحد من الوصول إلى الخدمات الأساسية (مثل التعليم والعناية الطبية وخدمات الطوارئ والمياه) وزيادة الاعتماد على المساعدة الإنسانية.

٢٧٦- ستكون للجدار آثار خطيرة على الفلسطينيين من حيث الإقامة والهجرة، تتجلى بصورة رئيسية في تدمير بيوت الأسر المعيشية أو فقدان هذه البيوت وتشريد الأسر من المناطق الأكثر تضرراً على جانبي الجدار. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، غيرت ٥% من الأسر المعيشية الموجودة غربي الجدار و ٩,٤% من الأسر المعيشية الموجودة شرقي الجدار، أو كانت تنوي تغيير مساكنها.^{٢٢٢} وفي شمال الضفة الغربية، شُرِدَ ما مجموعه ٤٠٢ أسرة معيشية نتيجة للجدار، منها ١١٣ أسرة في محافظة جنين، يبلغ مجموع عدد أفرادها ٣٢٣ ٢ فرداً.^{٢٢٣} وما يثير قلق السكان المحليين بشكل خاص احتمال زيادة اقتلاعهم وتشريدهم نتيجة لظروف العيش القاسية، بما في ذلك مستويات التهميش الاجتماعي والاقتصادي المرتفعة، وهدم البيوت والقيود على الوصول إلى ممتلكاتهم التي يطول أمدّها في القرى المهددة. ومن بين القرى المعرضة لخطر شديد عزون العتمة ورأس الطيرة والضبعة في منطقة قلقيلية وخربة عبدالله اليونس وظهر المالح وأم الريحان في منطقة جنين، يقدر عدد سكانها بنحو ٧٠٠ ٢ نسمة.^{٢٢٤}

٢٧٧- الدمار الذي لحق بالبيوت نتيجة لبناء الجدار عامل حاسم أيضاً في تشريد السكان. فقد دُمِّرت وحدات سكنية بلغت ١٩,٣% من بيوت الأسر المعيشية الواقعة غربي الجدار و ١,٣٠% من بيوت الأسر المعيشية الواقعة شرقي الجدار تدميراً كاملاً أو جزئياً. وأشارت ٨,٧% من الأسر المعيشية الموجودة غربي الجدار إلى أن

٢٢١- تقرير البعثة إلى الفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية، (٤ أيار/مايو ٢٠٠٣)، الصفحة ٣٨ (من النص الأصلي). ويرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، الملف رقم ٨٥.

٢٢٢- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، أثر جدار العزل على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسر المعيشية الفلسطينية في القرى التي يمر عبرها جدار العزل (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الصفحة ٥.

٢٢٣- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، دراسة استقصائية لدراسة أثر جدار العزل على القرى التي يمر عبرها، عام ٢٠٠٣، مؤتمر صحفي حول نتائج الدراسة الاستقصائية، (آب/أغسطس ٢٠٠٣).

٢٢٤- تقرير البعثة إلى الفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية، (٤ أيار/مايو ٢٠٠٣)، صفحة ٤٦ (من النص الأصلي). ويرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام بوصفه الملف رقم ٨٥.

بيوتها معرضة للضرر كلياً أو جزئياً، بينما أشارت إلى نفس الشيء ٢٣,١% من الأسر الموجودة شرقيّ الجدار.^{٢٢٥}

٢٧٨- من بين العوامل المحتملة الأخرى التي تؤدي إلى تشريد داخلي نتيجة لبناء الجدار:

- أ) هجرة الأفراد أو الأسر من أماكن سكنها نتيجة لتضرر مساكنها أو تدميرها كلياً؛
- ب) هجرة الأفراد أو الأسر التي بحوزتها بطاقات هوية إسرائيلية من الضفة الغربية إلى إسرائيل؛
- ج) محاولة الأفراد أو الأسر المهجرة إلى المناطق التي يعتقد أنها ستكون محصورة بين الجدار والخط الأخضر، أو منها؛
- د) انتقال التجار إلى المناطق القريبة من الفتحات المقرر فتحها في الجدار لتيسير تدفق السلع بين الضفة الغربية وإسرائيل.^{٢٢٦}

٢٧٩- يهاجر السكان حالياً من شمال الضفة الغربية نتيجة لبناء الجدار. وقد كانت هجرة الذكور الذين يحملون بطاقات هوية إسرائيلية، إلى إسرائيل هي أكثر أنواع حركة السكان شيوعاً، وقد ابتدأت هذه الهجرة بصورة عامة بمجرد أن بدأ بناء الجدار جدياً.^{٢٢٧} إلا أن زيادة العزلة وعدم توفر الخدمات الاجتماعية والاستيلاء على الممتلكات وتدميرها يمكن أن تؤدي إلى تشريد السكان على نطاق أوسع باستمرار بناء الجدار.

(٤) العلاقة بين مسار الجدار والمستوطنات والطرق وموارد المياه

(أ) العلاقة بين الجدار والمستوطنات والطرق

٢٨٠- يلاحظ تقرير دوغارد (عام ٢٠٠٣، الفقرة ١٢) ما يلي فيما يتصل بالعلاقة بين الجدار والمستوطنات:

٢٢٥- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، أثر جدار العزل على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر المعيشية الفلسطينية في القرى التي يمر عبرها جدار العزل (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣) مؤتمر صحفي حول نتائج الدراسة الاستقصائية، (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢).

٢٢٦- تقرير متابعة لتقرير البعثة المقدم للفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية: محافظة جنين - التحديث رقم ١، (٣١ تموز/ يولييه ٢٠٠٢)، الصفحة ١٦ (من النص الأصلي). ويرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، بوصفه الملف رقم ٨٦.

٢٢٧- المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (من النص الأصلي).

"ولا بد من النظر إلى الجدار في سياق النشاط الاستيطاني والضم غير المشروع للقدس الشرقية.

فالمستوطنات في القدس الشرقية والضفة الغربية هي المستفيدة الرئيسية من الجدار ...".

وقد قال خبير إسرائيلي بطوبوغرافيا الضفة الغربية والتخطيط، إن الجدار جزء من سلسلة أمنية حصينة منطقية، تعتمد اعتماداً كبيراً على الأراضي، تسعى إسرائيل لتحقيقها:

"ابتدأت بإقامة خط من المستوطنات على طول غور الأردن، ثم تواصلت بزرع نقاط استيطان استراتيجية في عمق الأراضي [الفلسطينية المحتلة]، وبعد ذلك محاولة تجميع جميع هذه النقاط في خطوط من الحواجز المتفرقة والمتعرجة.^{٢٢٨}

٢٨١- تضع الأجزاء المبنية والموافق عليها من الجدار نحو ٨٠% من المستوطنين في الجهة الغربية من الجدار.^{٢٢٩} ومع الجدار الشرقي المتوقع على طول غور الأردن، سيصبح ٨% آخرون من المستوطنين خارج الجدار. (أنظر الخارطة ٩: الجدار والمستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية). مسار الأجزاء المكتملة والموافق عليها والمتوقعة من الجدار يحدد المناطق الجغرافية الاستراتيجية التي حددها إسرائيل، وبالتالي شبكة المستوطنات الإسرائيلية المتكاملة والطرق الالتفافية.^{٢٣٠}

٢٨٢- من الواضح أن مسار الجدار أبعد عن الخط الأخضر ليضم الطرق الالتفافية الرئيسية للمستوطنات الممتدة من الشرق إلى الغرب والطرق التي تصل بينها الممتدة من الشمال إلى الجنوب. فعلى سبيل المثال، مسار الجدار في منطقة مستوطنة 'ألفي - ميناشي' يتطابق مع طريق المستوطنة الجاري شقه الذي يربط الطريق السريع ٥ الموجود 'ومستوطنة ألفي - ميناشي' مع الطريق السريع الجديد ٥٥، الجاري شقه أيضاً. (أنظر خارطة قلقيلية المدرجة في خارطة الإيجاز، والخارطة ١٢ ب: الجدار في الضفة الغربية - الجزء ب: منطقة قلقيلية). ويحدد مسار الجدار 'إصبع آريئيل' من المستوطنات التي تضم الطرق الموجودة، وهي على وجه التحديد ٥ و ٥٥ والامتداد

٢٢٨- إيال وايزمان، "آريئيل شارون وجغرافية الاحتلال، الجزء ٣،" ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، الصفحة ٧ (من النص الأصلي)، www.opendemocracy.net/themes/article.isp?id=2&articleID=1476.

٢٢٩- جرى التوصل إلى هذا الرقم على أساس حسابات أرقام المستوطنين لعام ٢٠٠٣ المستقاة من مركز أبحاث الكنيست الإسرائيلي. وقد تختلف الأرقام الإسرائيلية نظراً لأن إسرائيل ضمت القدس الشرقية بصورة غير قانونية، ولذلك فإنها لا تعتبر المستوطنين في القدس الشرقية جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٣٠- تشمل هذه المناطق شريطاً عرضه ١٠-١٥ كيلومتراً على طول غور الأردن، وشريط يمتد من شمال طريق القدس - أريحا ويصل ويضم نقطة اللطرون وكامل صحراء يهودا الممتدة من جبل الخليل إلى البحر الميت، والقدس، وإسفين شرقي قلقيلية وطولكرم الممتد من الشمال إلى الجنوب. محاذاة سلسلة التلال التي تفصل السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عن الفلسطينيين الذين يعيشون في إسرائيل.

الحالي للطريق ٥٥ الجديد الجاري شقه. وبالمثل، في المرحلة الثانية، يعمل الطريق ٦٠، الواقع إلى الغرب من بيت لحم على وصل مستوطنتي 'هار جيلو' و 'جيلو' (جنوبي القدس) مع مجموعة مستوطنات 'عصيون'، الواقعة في الجنوب. (أنظر خارطة غرب بيت لحم المدرجة على خارطة الإيجاز).

٢٨٣- ييسر مسار الجدار استمرار توسيع المستوطنات. ويعمل على تعزيز وجود المستوطنات وقدرتها على البقاء في المناطق التي تعتبرها إسرائيل مهمة لها استراتيجياً. وتتطابق المناطق التي يخطط للتوسع فيها والمناطق الإقليمية التي تتمتع المستوطنات بسلطة عليها مع المسارات الموافقة عليها والمتوقعة للجدار، مما يدل على أن مسار الجدار تقرر لييسر استمرار توسيع المستوطنات في "المناطق المرخص التوسع فيها" وكذلك بناء مستوطنات جديدة في المستقبل. (أنظر الخارطة ٨: الجدار وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية).

٢٨٤- فعلى سبيل المثال، من الواضح أن تطويق قلقيلية بالجدار وتحويلها إلى 'عنق زجاجة' جاء نتيجة لوجود مستوطنتي 'زوفين' و 'ألقي - ميناشي' الواقعتين شمالي قلقيلية وجنوبيها، ومناطق توسيع المستوطنات الإسرائيلية (المظلة بلون أزرق في خارطة قلقيلية المدرجة على خارطة الإيجاز). ويجب أولاً تقييد وصول الفلسطينيين إلى الأراضي واستخدامها، ويجب فيما بعد حرمانهم كلية ليتسنى لهذه المستوطنات أن تتوسع جغرافياً وفقاً لهذه الخطط المعتمدة، ولتسنى للمستوطنين التمتع بالحركة والوصول إلى أراضي دولة إسرائيل ومنها. فعلى سبيل المثال، من المخطط توسيع مستوطنة 'زوفين' إلى نحو ستة أضعاف حجمها الحالي وتوسيع مستوطنة 'ألقي - ميناشي' إلى نحو ضعف حجمها الحالي على مناطق زراعية فلسطينية. (أنظر خارطة قلقيلية المدرجة في خارطة الإيجاز، حيث تمثل المناطق الزرقاء توسيع المستوطنات المخطط). ومستوطنتا 'أوفاريم' و 'عفرات' مثالان توضيحيان في المرحلة الثانية. إذ يمكن مسار الجدار مستوطنة 'أوفاريم' من تحقيق نموها المخطط له بالكامل بحيث يصبح حجمها نحو ١١ ضعفاً من حجمها الحالي، وتوسيع مستوطنة 'عفرات'، إلى نحو ثلاثة أضعاف ونصف من حجمها الحالي. (أنظر خارطة غرب بيت لحم المدرجة في خارطة الإيجاز؛ وأنظر أيضاً الخارطة ٨: الجدار وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية). ولبناء الطرق الالتفافية لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين، يجب أن يحرم الفلسطينيون من الوصول إلى الأراضي واستخدامها.^{٢٣١}

٢٨٥- في القدس الشرقية، ابتداءً الإعداد لإنشاء مستوطنتين جديدتين، هما: 'نوف زاهاف' و 'كديميت صهيون'، تقعان غرب الجدار. ففي المنطقة الشمالية الغربية من القدس، يتطابق موقع الجيوب المحصورة بين

٢٣١- أنظر الفصل الرابع عن السياسات الإسرائيلية لمصادرة الأراضي لشق الطرق الالتفافية وبناء المستوطنات.

جدارين ومسار هذين الجدارين مع الخطط الإسرائيلية لتوسيع 'مجموعة مستوطنات جفعون'^{٢٣٢} وربط هذه المستوطنات بعضها ببعض، وتيسر توسيع ضاحية القدس الغربية ميفاسيريت صهيون إلى الشمال المخطط له، على حساب أراضي القريتين الفلسطينيتين، بيت إكسا وبيت سوريك، مخترقاً الخط الأخضر.

٢٨٦- كما أن مناطق المستوطنات التي أصدرت فيها وزارة الإسكان الإسرائيلية وسلطة الأراضي الإسرائيلية معظم العطاءات المتعلقة بها في عام ٢٠٠٣ تتطابق أيضاً مع مسار الجدار. فمن بين العطاءات المعروفة، البالغ عددها ١٢٧ ٢ عطاءً،^{٢٣٣} التي أصدرتها هاتان الوكالتان الحكومتان، تعود جميعها إلى مستوطنات^{٢٣٤} واقعة غربياً الجدار، باستثناء العطاءات المتعلقة بمستوطنة 'نيفي دكليم' في قطاع غزة ومستوطنة 'معاليه أدوميم' في الضفة الغربية، التي لم يتحدد مسار الجدار حولها بعد. فضلاً عن ذلك، يقال إن نشر المسار النهائي للجدار أدى إلى زيادة بيع المساكن في مستوطنات مثل 'موديئين عليت' و 'بيطار عليت' الواقعتين غربياً الجدار^{٢٣٥}

٢٨٧- يرسخ الجدار غمط الفصل الذي أنشأته المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وشبكة الطرق الالتفافية التي شُكِّت لربط هذه المستوطنات بعضها ببعض وبأراضي دولة إسرائيل. فعلى سبيل المثال، يمكن قرار بناء جدار إلى الشرق من قلقيلية المستوطنين من التحرك بحرية بين منطقة مستوطنتي 'آريئيل' و 'ألني' - ميناشي' و الخط الأخضر، عن طريق الحد من وصول الفلسطينيين إلى الطريق ٥٥ القديم في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٢٣٦}

٢٣٢- تضم هذه المجموعة مستوطنات 'بيت حورون'، التي تضم 'جفعون ها هاساشا' و 'جفعات زئيف'، و 'هار آدار'، و 'ها صموئيل'.

٢٣٣- تنشر الحكومة الإسرائيلية هذه العطاءات في الصحافة الإسرائيلية وعلى موقع وزارة الإسكان والإعمار على شبكة الإنترنت. أنظر مؤسسة من أجل السلام في الشرق الأوسط، "مقتطفات عن توسيع المستوطنات"، تقرير عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، المجلد ١٣، العدد ٦، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الصفحة ١٢ (من النص الأصلي). إضافة إلى ذلك، أعلن عن ٤٠٠ مناقصة لمستوطنة 'هار حوما' في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٣٤- هذه المستوطنات هي 'آريئيل' و 'بيطار عليت' و 'عفرات' و 'إلكانا' و 'هار آدار' و 'جفعات زئيف' و 'هار حوما' و 'كارني شومرون'.

٢٣٥- مؤسسة للسلام في الشرق الأوسط، "Something's afoot along the fence" (الخط الزمني للمستوطنات)، تقرير عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، المجلد ١٤، العدد ١، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٤، الصفحة ١٣ (من النص الأصلي).

٢٣٦- منذ بناء الجدار، كانت البوابة الشرقية في قلقيلية هي نقطة الدخول الممكنة الوحيدة إلى قلقيلية والخروج منها. ويتحكم الوجود العسكري الإسرائيلي للوصول. وقد أدى بناء البوابة الشرقية/ نقطة التفتيش إلى تقييد وصول الفلسطينيين أو حرمانهم من الوصول إلى الطريق ٥٥، وهو الطريق الوحيد من قلقيلية المتجه نحو الشرق إلى مدينة نابلس ويستخدم المستوطنون الإسرائيليون أجزاء منه. زائيف شيف، "تحريك مسار السياج، شطب جيبين إثنيين" هآرتز، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢٨٨- في المرحلة الثانية، المسار الموافق عليه للجدار الذي يستقي مستوطنات 'إصبع آريئيل' سيحول إلى الأبد دون وصول الفلسطينيين إلى هذه المنطقة. وحالياً، يمنع الوصول إلى هذه المنطقة أو يقيد تقييداً شديداً بصورة منتظمة بسبب وجود الطريق ٥ والطريق ٤٤٦، وبسبب الدوريات العسكرية الإسرائيلية ومخاطر العنف من جانب المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في مستوطنة 'بروخين'. (أنظر خارطة الإنجاز، 'إصبع آريئيل'). وفي جنوبي الضفة الغربية أيضاً، سيكون الطريق ٦٠، وهو الطريق الرئيسي الذي يربط بيت لحم بالخليل، واقعاً غربي الجدار، مما يقيد بصورة دائمة وصول الفلسطينيين إلى هذا الطريق.^{٢٣٧}

٢٨٩- يؤدي مسار الجدار إلى زيادة الاتجاه نحو مزيد من الفصل والعزل، وينشئ أنماطاً جديدة مصطنعة لحركة الشعب الفلسطيني والسلع. ويحيط مسار الجدار بمدينة قلقيلية من الجنوب وحبله من الشمال، مما يضمن عدم قدرة الفلسطينيين على عبور أو استخدام الطريق الالتفافي ٥٥ الخاص بالمستوطنين للوصول إلى أراضيهم.^{٢٣٨} وبسبب بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قرب مستوطنات 'إصبع آريئيل'، يجب على سكان مدينة قلقيلية الذين يرغبون في الوصول إلى مدينة نابلس أن يسلكوا طريقاً متفاوتاً طويلاً لتحقيق ذلك. فبدلاً من أن يسافروا ٣١ كيلومتراً مباشرة إلى مدينة نابلس، يجب على هؤلاء السكان أن يسافروا حول مستوطنات 'شومرون' وحول الجدار، متجهين إلى الشرق إلى أن يصلوا إلى عزون، ثم يتجهوا شمالاً إلى جيوس، ويواصلوا سيرهم إلى كفر جمال، ثم يتجهون إلى الشرق نحو نابلس عن طريق الفندق أو بيت ليد، مما يؤدي إلى زيادة المسافة بواقع ٤٦ كيلومتراً على الأقل، أي زيادة تبلغ ضعفاً ونصف الضعف من مسافة الطريق المباشر. كما أن المسافة بين بديا وسلفيت، عن طريق حارس، تبلغ نحو ١١,٨ كيلومتراً بدون الجدار والمستوطنات. ولكن الطريق الذي يلتف حول مستوطنة 'آريئيل' يستدعي تحويل الطريق للمرور بعزون وكفر صور والفندق وإماتين وحوارة وإسكاكا للوصول إلى سلفيت بعد رحلة تبلغ ٦١,٣ كيلومتراً، أي نحو خمسة أضعاف مسافة الطريق المباشر. (أنظر خارطة الإنجاز).

٢٣٧- لا يسمح حالياً للفلسطينيين أن يستخدموا سوى أجزاء من الطريق ٦٠ إلا بتصريح. وقد بني الطريق ٦٠ أصلاً بوصفه الطريق الرئيسي الممتد من الشمال إلى الجنوب لربط البلدات الفلسطينية قبل احتلال عام ١٩٦٧.

٢٣٨- يعمل العديد من الطرق الالتفافية الخاصة بالمستوطنين كحواجز بحكم تصميمها. ولا توجد على بعض الطرق نقاط وصول/ دخول إليها في المناطق الفلسطينية. وتحيط ببعض الطرق الأخرى أسيجة أو جدران موازية لها، مما يؤدي إلى فصل القرى بعضها عن بعض ويجول دون عبور الطريق في المناطق التي يسكنها الفلسطينيون الواقعة قرب هذه الطرق. فعلى سبيل المثال، بلدة بيت حنينا القديمة الفلسطينية مفصولة الآن عن بيت حنينا بالطريق السريع المحاط بسياج، الذي يربط القدس الغربية بالمستوطنات الإسرائيلية في شمال غرب القدس. ويجب على سكان بيت حنينا القديمة الفلسطينيين أن يسلكوا طريقاً متفاوتاً طويلاً أو أن يعبروا من خلال نفق تحت الطريق السريع للوصول إلى بيت حنينا.

(ب) العلاقة بين الجدار وموارد المياه

٢٩٠- تضم الضفة الغربية ثلاث طبقات مياه جوفية رئيسية: الطبقة الغربية والشرقية والشمالية الشرقية. وتمتد الطبقتان الغربية والشمالية الشرقية متجاوزين الخط الأخضر ويجري تقاسمهما مع إسرائيل. (أنظر الخارطة ١٠: الجدار وموارد المياه في الضفة الغربية).

٢٩١- تربة الضفة الغربية صخرية والحفر فيها صعب؛ وتباين نوعية حقول الآبار تبايناً كبيراً من مكان إلى آخر. وتضم المنطقة الواقعة على طول الحافة الشمالية والحافة الغربية للضفة الغربية، حيث يجري بناء الجدار، بعضاً من أفضل حقول الآبار التي تغذيها طبقة المياه الجوفية الغربية. فالوصول إلى المياه في هذه المنطقة من الضفة الغربية أيسر وأرخص من الوصول إلى المياه في المنطقة الواقعة إلى الشرق.

٢٩٢- المياه الجوفية هي مصدر المياه الرئيسي في الضفة الغربية. وتؤمن معظم إمدادات المياه لاستخدام الفلسطينيين في الضفة الغربية من موارد المياه الجوفية من خلال آبار.

٢٩٣- لبناء الجدار أثر قوي على الوصول إلى المياه واستخدامها وتوزيعها، لا سيما بالنسبة للقرى الواقعة بالقرب من مسار الجدار وبالنسبة للقرى المحصورة الآن بين الجدار والخط الأخضر.

٢٩٤- وقعت بالفعل مشاكل في الحصول على المياه ومن المرجح أن تزداد هذه المشاكل سوءاً مع اكتمال بناء الجدار. وتوجد حالات تقع فيها بيوت السكان شرقيّ الجدار في حين أن آبارهم وشبكات مياههم تقع كلها غربيّ الجدار. وفي حالات أخرى، توجد آبار السكان شرقيّ الجدار في حين أن أراضيهم الزراعية تقع غربيّ الجدار. وقد ترتب على هذا وسيظل يترتب عليه تخفيض كبير في استخدام الفلسطينيين في الضفة الغربية للمياه. وقد حددت الدراسات الميدانية التي أجراها البنك الدولي عدة مصاعب تتعلق بالحصول على المياه، لا سيما بالنسبة للذين يملكون آباراً ملكية خاصة أو ملكية جماعية.^{٢٣٩}

٢٩٥- نتيجة لتقليص الوصول إلى مصادر المياه والأراضي الزراعية، سيعاني الاقتصاد الزراعي الفلسطيني معاناة كبيرة. ومتى اكتمل بناء الجزء الغربي من الجدار، يتوقع أن تنخفض قيمة الإنتاج الزراعي السنوي في الضفة الغربية بنسبة ٢٢,٨% وبنسبة كلية تبلغ ٤١,٧% متى اكتمل بناء الجزء الشرقي من الجدار.^{٢٤٠} وسيؤدي هذا

٢٣٩- أنظر أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية، تقرير البعثة المقدم للفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطارئة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، ٤ أيار/ مايو ٢٠٠٣.

٢٤٠- معهد القدس للبحوث التطبيقية، "تقويض السلام، خطط الفصل الإسرائيلية من جانب واحد في الأراضي الفلسطينية"، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

أيضاً إلى فقدان الوضع الحالي للأمن الغذائي في الضفة الغربية، مما قد يؤدي إلى زيادة انتشار الأمراض المتعلقة بسوء التغذية بين الأطفال في الضفة الغربية.^{٢٤١}

٢٩٦- يؤثر المسار الحالي للجدار على طول الأجزاء الشمالية والغربية من الضفة الغربية على مخصصات المياه للفلسطينيين من موارد المياه المشتركة. فالشريط الذي يتراوح عرضه من كيلومترين اثنين إلى ٦ كيلومترات على طول المنطقة الشمالية والغربية من الضفة الغربية يحتوي على حقول آبار مائية هامة، تقع الآن بين الجدار والخط الأخضر.

٢٩٧- يوحى المسار الشرقي المتوقع للجدار أن الضفة الغربية لن تعود مشاطة لنهر الأردن والبحر الميت عندما يكتمل الجدار. وغور الأردن إحدى المناطق الرئيسية لتوسيع الزراعة الفلسطينية. فإذا بنت إسرائيل الجزء الشرقي من الجدار، فإنها ستحول دون حصول الفلسطينيين على مياه من نهر الأردن، وسيجري تقويض إمكانية غور الأردن هذه. فضلاً عن ذلك، فإن الأراضي المحددة لبناء الجدار، داخل القدس الشرقية وحولها وفي غور الأردن، تشمل بصورة عامة السفوح الشرقية، التي تتحكم بروافد المستودع الشرقي، حيث حفرت إسرائيل بالفعل آباراً عديدة لتزويد مستوطناتها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٥) الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجدار

(أ) الآثار الاجتماعية للجدار

٢٩٨- للجدار أثر كبير على النسيج الاجتماعي للمجتمعات في الأرض الفلسطينية المحتلة، مثل الروابط التقليدية وروابط القرى والزواج والأنشطة الاجتماعية والدينية، وتقييد حركة المرأة. وقد كان الأثر على العلاقات والأنشطة الاجتماعية للفلسطينيين الذين يعيشون غربي الجدار أكبر من الأثر على العلاقات والأنشطة الاجتماعية للذين يعيشون شرقي الجدار. وجدت دراسة استقصائية، أجراها مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني على القرى المتضررة من الجدار، أن ٩٠,٦% من الأسر المعيشية الموجودة غربي الجدار لم تتمكن من زيارة أقاربها، مقابل ٦٣,٥% من الأسر المعيشية التي تعيش شرقي الجدار. وتضررت القدرة على ممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية بالنسبة لـ ٨٣,٣% من الأسر المعيشية التي تعيش غربي الجدار وشملت الدراسة و ٤٨,٤% من الأسر المعيشية التي تعيش شرقي الجدار. وقد أصبح الجدار عقبة أمام الزواج بين أفراد يعيشون على جانبي الجدار بالنسبة لـ ٥٠,٤% من الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية. وأصبح أفراد الأسرة الواحدة معزولين بعضهم عن

٢٤١- أشارت النتائج الأولية لأول دراسة استقصائية أجرتها مؤسسة كير الدولية في آب/ أغسطس ٢٠٠٢ إلى زيادة عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، وإلى أن ٢٢,٥% من الأطفال في الضفة الغربية وغزة، الذي تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، يعانون من حالات سوء تغذية حادة أو مزمنة.

بعض، حيث أصبح ٥٠,٩% من الذين يعيشون غربيّ الجدار مفصولين فعلاً عن أقاربهم، كما أصبح ٣٧,٣% من الذين يعيشون شرقيّ الجدار مفصولين عن أقاربهم.^{٢٤٢}

٢٩٩- لا تمنح تصاريح لمتابعة العلاقات الأسرية. وتوجد علاقات قرابة أو زواج بين الأفراد من مختلف القرى على جانبي الجدار. وهي جزء من كلتا العائلتين المصغرتين، أو من كيانات أكبر، مثل عائلة (أسرة موسعة) أو 'حمولة' (عشيرة). وقد أدى الجدار إلى فصل عدة مجتمعات عن أقاربها الذين كانوا قريبين منها في السابق.^{٢٤٣}

٣٠٠- نتيجة لبناء الجدار، أصبح عدد كبير من أفراد الأسر معزولين بعضهم عن بعض، كما أن القرويين الذين كانوا تقليدياً يتزوجون بعضهم من بعض لم يعودوا قادرين على ذلك. فلأهالي قرية نزلة عيسى، التي تقع الآن غربيّ الجدار، علاقات اجتماعية مع جميع القرى المجاورة ومع باقة الشرقية الواقعة على الخط الأخضر. وقد تزوج نحو ٧٠ رجلاً من القرويين من نساء عبر الخط الأخضر. ووفقاً للعادة السائدة، انتقلت معظم هؤلاء النسوة للعيش في الضفة الغربية مع أسر أزواجهن. والآن، بعد بناء الجدار، قام بعض الرجال باستئجار أماكن عبر الخط الأخضر ليعيشوا هناك بعد اكتمال بناء الجدار. والنساء من باقة الشرقية، اللواتي تزوجن في إسرائيل، انتقلن جميعهن عبر الخط الأخضر. وقد أصبح من الصعب عليهن الآن العودة لزيارة أسرهن.^{٢٤٤}

٣٠١- تعود أصول العديد من القرى الفلسطينية الصغيرة إلى بلدات أكبر في الضفة الغربية. ومع أن أفرادها هاجروا في فترة ما من التاريخ، فإنهم ما زالوا يحتفظون بعلاقات مع البلدة. وكثيراً ما يكون سكان مناطق بعيدة منحدرين من نفس 'الحمولة'. وتقتضي المناسبات الدينية والاحتفالية، لا سيما حفلات الزواج ومراسم

٢٤٢- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، أثر جدار العزل على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر الفلسطينية في القرى التي يمر عبرها الجدار العازل (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣)، مؤتمر صحفي حول نتائج الدراسة الاستقصائية، (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، الصفحة ٥ (من النص الأصلي).

٢٤٣- على سبيل المثال، معظم سكان خربة جبارة تعود أصولهم إلى قرية الراس. حيث رحل ٢٥٠ شخصاً إلى مزارعهم القريبة في الفترة ١٩٦٧/١٩٧٢ ليزرعوا أراضيهم على نحو أفضل. وفي السبعينات، أصبحت خربة جبارة قرية مستقلة إدارياً. بيد أن العلاقات الأسرية وعلاقات الزواج ظلت وثيقة. ولا يزال الناس في القريتين يعتبرون أنفسهم ينتمون إلى قرية 'واحدة'. ولا يزالون يتقاسمون الموارد الاقتصادية، ويشكلون جزءاً لا يتجزأ من 'شبكة اجتماعية'، حيث يدعم أفراد الأسرة بعضهم بعضاً. ولم تقسم القريتان جغرافياً إلا بواسطة الجدار في الآونة الأخيرة. وتقع خربة جبارة الآن في المنطقة المغلقة. ومنذ بناء الجدار، لا يستطيع أهل خربة جبارة الوصول إلى الراس إلا من خلال بوابة تفتح مرتين في اليوم. ولا يسمح إلا للمزارعين من سكان الراس زيارة أراضيهم في المنطقة المغلقة بتصاريح، وإن كانت هذه التصاريح غير دائمة ويمكن ألا تجدد بصورة مستمرة. ولا يسمح لبقية سكان القرية من العبور إلى خربة جبارة وزيارة أقاربهم.

٢٤٤- مقابلة مع أي أشرف، عضو المجلس القروي في نزلة عيسى، ٦ تشرين الأول/ نوفمبر ٢٠٠٣. تقرير متابعة لتقرير البعثة المقدم للفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية: مسائل الوصول إلى "قرى المرحلة ألف" - التحديث رقم ٣، (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣)، الصفحة ١٤ (من النص الأصلي).

الجنازات، حضور أفراد الأسرة الموسعة، للتعبير عن احترامهم وتقديم مساهمة مالية في المناسبة، وهذه سمات مهمة في هذه المناسبات الاجتماعية. وهذه المناسبات الاجتماعية مهمة للغاية لإعادة تحديد النظام الاجتماعي لشعب ما باستمرار والتأكيد على هويته الواحدة، لا سيما في المجتمعات التي يكون فيها هيكل الدولة ضعيفاً.^{٢٤٥}

٣٠٢- يرتبط جزء كبير من المجتمع الفلسطيني ارتباطاً وثيقاً بالأرض والأنشطة المتعلقة بالأرض. ومع زيادة مصادر الأراضي لبناء الجدار، تقلصت الأنشطة المتعلقة باستخدام الأرض. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للقرى، لم يؤد قطف ثمار الزيتون تقليدياً دوراً متكاملًا في نشاط جني لقمة العيش فحسب، ولكنه عمل أيضاً على جمع أهل القرية أثناء قطف ثمار الزيتون والأنشطة الثقافية المصاحبة. والقرى التي فقدت الأراضي الزراعية نتيجة لبناء الجدار لم تعد تشارك في هذه الأنشطة.

٣٠٣- لبناء الجدار أثر خاص على النساء وحركتهن، نظراً للعادات الاجتماعية المتعلقة بسفر المرأة (مثلاً، غير مقبول على نطاق واسع أن تسافر المرأة وحدها بعد حلول الظلام أو أن تمضي الليل خارج البيت). وتواجه النساء المتزوجات خارج قراهن صعوبات متزايدة في زيارة أقاربهن. وبدأ يظهر اتجاه متنام بعدم السماح للمرأة أن تتزوج إلا رجلاً مقيماً في نفس الجانب من الجدار في القرى التي عزلها الجدار، وكذلك الاتجاه لتزويج الفتيات وهن صغيرات السن نتيجة للقيود التي فرضها الجدار، ليتجنب الأب إرسال ابنته إلى مدرسة أو جامعة في ظل ظروف غير آمنة.^{٢٤٦}

٣٠٤- للجدار أثر نفسي أيضاً على الفلسطينيين الذين تضرروا منه، وقد أعرب كثيرون منهم عن شعور بفقدان الأمل بالنسبة لمستقبل قراهم. وتدل الدراسات الأولية على أن الآثار النفسية للجدار على المتضررين تتضمن الاكتئاب والشعور بالقلق والقنوط والشعور بالعزلة والتفكير في الانتحار وأعراض الاضطراب النفسي الناتج عن الإجهاد بعد الصدمة. وقد نتجت هذه الآثار عن عدم وجود نظم دعم اجتماعية نتيجة للعزلة،

٢٤٥- يتحدر سكان راس الطيره ورأس عطية من كفر ثلث وينتمون إلى نفس الحمولة. والآن، يفصل الجدار القرويين من راس الطيره عن أقاربهم المقيمين قريباً منهم في راس عطية وفي قرى أخرى ذات صلة، مثل كفل ثلث. ويقول سكان راس الطيره أنهم يشعرون بعزلة شديدة. ولا توجد سوى بوابة واحدة بعيدة تمكنهم من الوصول إلى راس عطية في حين أن أقاربهم من راس عطية لا يستطيعون العبور إلى قريتهم.

٢٤٦- تقرير متابعة لتقرير البعثة المقدم إلى الفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية: "منطقة القدس التي يطوقها الجدار" - التحديث رقم ٢ (٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣)، الصفحة ١٧ (من النص الأصلي). يرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، الملف رقم ٨٧.

والعلاقات الاجتماعية المحدودة لأن الناس أصبحوا محصورين في بيوتهم، وتفكك الأسرة والعلاقات الاجتماعية، وزيادة البطالة والفقر.^{٢٤٧}

(ب) الآثار الاقتصادية للجدار

٦' الأثر على الاقتصاد الكلي

٣٠٥- يحرم الجدار والسياسات المرافقة له الفلسطينيين من مواردهم الاقتصادية ومن قدرتهم على استخدامها بكفاءة لخدمة مصالح التنمية الفلسطينية. فالموارد الاقتصادية الفلسطينية، مثل الأراضي والمياه واليد العاملة والمهارات، تُصادَرُ لبناء الجدار أو تظل معطلة نتيجة لتعذر الوصول إلى الأرض ومكان العمل.

٣٠٦- سينشأ عن الجدار بعد اكتماله جيوب معزولة غير متجاورة جغرافياً. وحتى لو كانت الحركة مسموحاً بها بين هذه الجيوب، بموجب شروط خاضعة للتحكم، فإن السوق الوطني الفلسطيني سيقسم فعلياً إلى مجموعة من الأسواق غير المتصلة. وستصبح القدرة على الاتجار بالخدمات والسلع أو البحث عن وظائف في السوق الفلسطينية برمتها مسألة لا يمكن التنبؤ بها ومكلفة نتيجة لحرمان الناس والسلع من الحركة غير المقيدة.

٣٠٧- سيعوق الجدار التنمية الاقتصادية الفلسطينية والتخطيط الاقتصادي الفلسطيني لأن مسار الجدار يصادر ويعزل موارد الاقتصاد الفلسطيني ويجزئ السوق الفلسطينية. ويعتمد آلاف الفلسطينيين على الزراعة بوصفها مصدر رزقهم الرئيسي، لا سيما في المحافظات الشمالية من الضفة الغربية، حيث توجد نحو ٤٠% من الأراضي الزراعية في الضفة الغربية.^{٢٤٨} ويحرم الجدار بالفعل الفلسطينيين من جزء من مصادر الرزق هذه من خلال مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية الخصبة التي أُتلفت بالفعل أو أصبحت معزولة. وحتى لو طُبّق نظام البوابات الزراعية، فإن زيادة الوقت اللازم للسفر وما ينطوي عليه من زيادة في التكاليف ستؤديان إلى زيادة تكاليف المعاملات زيادة كبيرة. كما أن الشكوك التي تحفُّ بالمركز القانوني للأراضي في المستقبل لا يشجع على زراعتها ويمكن أن يؤدي حتى إلى زيادة أسعار المنتجات الزراعية.

٢٤٧- مركز الاستشارات النفسية الفلسطيني، آثار جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على الصحة العقلية للفلسطينيين في منطقة قلقيلية: استبيان أولي أجراه مركز الاستشارات النفسية الفلسطيني، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الصفحة ٦ (من النص الأصلي).

٢٤٨- تقرير البعثة إلى الفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز الفصل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، الصفحة ٤٣ (من النص الأصلي). ويرد التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، الملف رقم ٨٥.

٣٠٨- ومع تعذر الإنتاج على نحو تنافسي وتعذر الوصول إلى الأسواق الخارجية بأقل التكاليف، ستصبح السوق الفلسطينية، كما حدث في حقبة ما بعد ١٩٦٧، رهينة للسوق الإسرائيلية 'المنافسة'. وستصبح قدرة الصادرات الإسرائيلية على التنافس أكبر من قدرة السلع الفلسطينية؛ وسيصبح استيراد السلع الأجنبية أيسر من خلال وسطاء إسرائيليين. وسيجعل الواقع الاقتصادي الذي سينشأ خيار الانفصال عن إسرائيل وتنويع العلاقات في المستقبل صعباً للغاية.

٢' الأثر على الاقتصاد الجزئي

٣٠٩- في عملية بناء المرحلة الأولى من الجدار، إخلالاً بالخط الأخضر، صادرت إسرائيل أراضي فلسطينية ودمرت الموارد الاقتصادية الفلسطينية، وأعاقت وصول السلع والمركبات الفلسطينية والفلسطينيين عن الوصول إلى المناطق الفلسطينية.

٣١٠- مصادرة الأراضي: فقد سكان ٣٧ قرية من الضفة الغربية، يبلغ عدد سكانها ٧٧٦ ١٠٨ نسمة، أراضي لبناء الجدار.^{٢٤٩} وحتى آب/ أغسطس ٢٠٠٣، صادرت لإقامة الجدار أكثر من ٣٢٣ ١٢٤ دونماً (١٨٠ ٣١ فداناً) من الأراضي المملوكة للفلسطينيين ملكية خاصة، ومعظمها مزروعة أشجاراً فواكه ومحاصيل حقلية ودفنات.^{٢٥٠}

٣١١- تدمير الموارد الاقتصادية: لبناء المرحلة الأولى من الجدار، اقتلعت أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شجرة (منها ٨٣ ٠٠٠ شجرة زيتون)، مما ألحق ضرراً كبيراً لما يزيد على ٢ ٥٠٠ فدان من الأراضي، وأكثر من ٣٠ ٠٠٠ متر من شبكات الري، كما دُمّرت أنابيب نقل المياه^{٢٥١} (انظر الصور ٦-٨). وفي عملية بناء المرحلة الأولى من الجدار، دمرت المرافق التجارية الواقعة في مسار الجدار أو بالقرب منه. فعلى سبيل المثال، هدم نحو ٢٠٠ دكان،

٢٤٩- تقرير متابعة لتقرير البعثة المقدم للفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية. "أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية: قضايا الوصول في "قرى المرحلة ألف" - التحديث رقم ٣"، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، الصفحة ٦ (من النص الأصلي). ويرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، الملف رقم ٨٨.

٢٥٠- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، دراسة استقصائية عن أثر جدار العزل على القرى التي يمر عبرها، عام ٢٠٠٣، (آب/ أغسطس ٢٠٠٣)، الصفحة ٧ (من النص الأصلي). ووفقاً لما جاء في الدراسة، كانت ٦٢ ٦٢٣ دونماً (١٥ ٦٥٦ فداناً) مزروعة بأشجار الزيتون، و ١٨ ٥٢٢ دونماً (٤ ٦٣١ فداناً) تزرع بالمحاصيل، وكانت ٩ ٨٠٠ دونم (٢ ٤٥٠ فداناً) تستخدم للزراعة، و ٨ ٠٠٨ دونمات (٢ ٠٠٢ فداناً) مزروعة بأشجار الحمضيات. إضافة إلى ذلك، جرى تجريف ٢١ ٠٠٢ دونماً (٥ ٢٥١ فداناً) من الأراضي المملوكة ملكية خاصة.

٢١٥- لجنة الغوث الزراعية الفلسطينية، دراسة تقدير الاحتياجات والتدخل المقترح ٤، (عام ٢٠٠٣).

تشكل المركز التجاري الرئيسي في نزلة عيسى الواقعة في شمال الضفة الغربية، لبناء الجدار^{٢٥٢} (أنظر الصور ٩-١٢).

٣١٢- الموارد الاقتصادية التي لا يمكن الوصول إليها بسبب القيود على الحركة: الموارد الاقتصادية التي لم تدمر أو تدمر لبناء الجدار تلاشت نتيجةً لتعذر الوصول إليها. فوصول المزارعين إلى الأراضي الزراعية التي يملكونها أو يزرعونها الواقعة خارج السور أصبح مشكلة نظراً للقيود على التصاريح ولصعوبة الحصول على التصاريح للسيارات الزراعية. ويفصل الجدار أيضاً المواطنين عن ٥٠ بئر مياه جوفية يعتمدون عليها للحصول على مياه الشرب وللزراعة.^{٢٥٣} إضافة إلى ذلك، نظراً لأن أنشطة الرعي تقتضي الوصول باستمرار إلى الأراضي، نفقت الماشية بسبب القيود على الوصول إلى الأراضي.

٣١٣- الوصول إلى الأسواق: قبل بناء الجدار، كانت الأسواق المحلية تعتمد اعتماداً كبيراً على المستهلكين الإسرائيليين الذين كانوا يشترون السلع والخدمات الرخيصة من الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد جعل بناء المرحلة الأولى من الجدار هذه المسألة مستحيلة. وبدأ استخدام النقل بأسلوب 'من مؤخرة شاحنة إلى أخرى' المكلف والمرهق لنقل السلع بين المناطق الواقعة خارج الجدار والمناطق الواقعة داخله.

٣١٤- الوصول إلى سوق العمالة: يواجه الفلسطينيون، الذين يعيشون الآن خارج الجدار، صعوبة في الوصول إلى سوق العمالة. ويواجه الفلسطينيون صعوبة أكبر في الوصول إلى سوق الوظائف الموجودة الآن خارج الجدار لأنهم يحتاجون إلى تصاريح للدخول إلى المناطق المغلقة أو الخروج منها. وقد قام على الأقل ٢٣,٦% من الذين يعيشون غربي الجدار، ولا يوجد في الأسرة المعيشية سوى فرد واحد مستخدم، بتغيير عملهم كلياً (النشاط ومكان العمل)، مقارنة بنسبة ٢١,٧% من الذين يعيشون شرقي الجدار.^{٢٥٤}

٣' العواقب الاقتصادية المترتبة على المرحلة الأولى

٣١٥- أدى بناء الجدار إلى أربع عواقب اقتصادية رئيسية، هي: فقدان أصول اقتصادية، وضياع استثمارات محتملة، وزيادة تكاليف صفقات الخضار والفواكه، وارتفاع معدلات البطالة.

٢٥٢- فريق الرصد الفلسطيني، "تقرير خاص: مصادرة الأراضي وتدمير الممتلكات - محور التركيز: نزلة عيسى وزيتا وباقية الشرقية"، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٥٣- المرجع نفسه.

٢٥٤- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، أثر جدار العزل على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر المعيشية التي تعيش في القرى التي يمر عبرها جدار العزل (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، مؤتمر صحفي حول نتائج الدراسة الاستقصائية، (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، الصفحة ٥ (من النص الأصلي).

٣١٦- فقدان الموارد الاقتصادية: عمليات المصادرة الدائمة للموارد الاقتصادية أو إتلاف الموارد الاقتصادية أو تعذر استخدام الموارد الاقتصادية - أدت جميعها إلى فقدان دائم للموارد الاقتصادية.

٣١٧- ضياع الاستثمار المحتمل: أدت الشكوك التي تحف بمستقبل المناطق الواقعة خارج الجدار إلى تناقص فرص الاستثمار الاقتصادي. وتشكل الشكوك معضلات خاصة للمنتجين الزراعيين، فلا يدرون إن كانوا سيزرعون على الإطلاق، ومشاكل في اختيار المحاصيل التي سيزرعونها، ومستوى الاستثمار في الزراعة. ويضر فقدان الاستثمار المحتمل بالمناطق الواقعة خارج الجدار نتيجة لتعذر الوصول إليها ولزيادة خطورة تدميرها، وكذلك بالنسبة للمناطق التي لا تزال داخل الجدار، حيث أنها أصبحت جيوباً معزولة دون أية إمكانية للرخاء الاقتصادي. وحتى لو أراد مستثمر أن يستثمر في المنطقة المغلقة، فإن القيود الإسرائيلية ستجعل هذا الاستثمار مستحيلاً من الناحية العملية.

٣١٨- زيادة تكاليف صفقات الخضار والفواكه: نظراً لصعوبة أو عدم وصول الناس (بحاجة لتصاريح والمرور من خلال البوابات) والسلع (بحاجة إلى نقلها من شاحنة إلى أخرى أثناء الشحن)، أصبحت تكاليف النقل والإنتاج/ الزراعة تزداد وفقاً للمتواليات الهندسية.

٣١٩- ارتفاع معدل البطالة: أدت المرحلة الأولى من بناء الجدار إلى زيادة معدلات البطالة في المناطق الفلسطينية، خارج الجدار وداخله على حد سواء.

٣٢٠- أدت العواقب الاقتصادية المذكورة أعلاه، المترتبة على الجدار وعلى السياسات المصاحبة له، مجتمعة إلى حرمان الفلسطينيين من قدرتهم على استخدام أصولهم الاقتصادية وتحديد سياساتهم الاقتصادية وتسبب في زيادة الفقر لدى السكان.

(ج) الآثار الصحية للجدار

٣٢١- حدّ بناء الجدار من الوصول إلى المرافق الصحية في القرى التي يحيط بها الجدار، لا سيما بالنسبة للذين يعيشون بين الجدار والخط الأخضر، ويهدد بإلحاق مزيد من الأضرار بالخدمات الصحية. وأدى هذا إلى زيادة تردّي مستوى الخدمات الصحية المتردّية أصلاً نتيجة لزيادة القيود على الحركة وعمليات الإغلاق العسكرية التي فرضتها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة الحالية.

٣٢٢- بعد بناء الجدار، سيجب على ٨٠,١% من السكان الموجودين غربيّ الجدار و ٤٨,٣% من السكان الموجودين شرقيّ الجدار أن يقطعوا مسافة تزيد بواقع ٤ كيلومترات على المسافة التي كان يجب عليهم أن يقطعوها للوصول إلى أقرب مستشفى. إضافة إلى ذلك، سيشكل الجدار عقبة أمام الوصول الضروري إلى

الخدمات الصحية بالنسبة لـ ٧٣,٧ من الأسر المعيشية الموجودة غربيّ الجدار و ٣٨,٦% من الأسر المعيشية الموجودة شرقيّ الجدار.^{٢٥٥}

٣٢٣- تفتقر ٩ قرى من بين القرى الـ ١٥ الموجودة في المنطقة المعزولة غربيّ الجدار لأي مرفق طبي وتعتمد على العاملين في مجال العناية الصحية المتجولين للحصول على الخدمات الطبية. وقد جعل الجدار هذا التجول والوصول مستحيلاً تقريباً.^{٢٥٦} وتوفر قرى متضررة عديدة أخرى في الشمال خدمات الوقاية الأساسية وخدمات العناية الأولية، ولكنها تعتمد على ثلاث مدن رئيسية (قلقيلية وطولكرم وجنين) للحصول على العناية الطبية المتخصصة وعناية الطوارئ ولعمليات غسيل الكلى المنتظمة وعمليات المعالجة بالعقاقير الكيميائية المنتظمة.^{٢٥٧} وقد جعل بناء الجدار في الجنوب، لا سيما داخل القدس الشرقية المحتلة وحوها ('غلاف القدس') الوصول إلى المرافق الصحية مشكلة بالنسبة للسكان الفلسطينيين المقيمين خارج الجدار. وسيكون هذا هو الحال بالنسبة للضفة الغربية بأسرها إذا تسبب الجدار في الحد من الوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية، التي تقدم الخدمات الطبية المتخصصة غير المتوفرة في أي مكان آخر في الضفة الغربية.^{٢٥٨}

٢٥٥- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، أثر جدار العزل على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر المعيشية الفلسطينية في القرى التي يمر جدار العزل عبرها (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣)، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، الصفحة ٥ (من النص الأصلي). تستند الإحصاءات إلى دراسة استقصائية لـ ٨٩٠ أسرة معيشية تعيش في قرى فلسطينية يمر عبرها الجدار. وكانت ١٩٥ أسرة من هذه الأسر تعيش غربي جدار العزل و ٦٩٥ أسرة تعيش شرقيّه.

٢٥٦- لا يتمكن العاملون في مجال الخدمات الصحية من الوصول إلى هذه المناطق بنفس التواتر السابق، إذا كان الوصول ممكناً على الإطلاق، وذلك نتيجة لزيادة الوقت اللازم للسفر وزيادة تكاليف التنقل، وأوقات فتح بوابات الجدار غير المنتظمة. فعلى سبيل المثال، أصبح الآن حصول سكان عزون العتمة، وهي قرية يبلغ عدد سكانه ١٥٠٠ نسمة وتقع شرقيّ الجدار، على العناية الصحية من العاملين في مجال الخدمات الصحية المتجولين أقل تواتراً، كما أنهم لا يستطيعون الذهاب إلى قلقيلية للحصول على خدمات الطوارئ. وللإطلاع على تفاصيل دراسات الحالة، أنظر: تقرير البعثة المقدم إلى الفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية، (٤ أيار/ مايو ٢٠٠٣)، الصفحة ٤١ (من النص الأصلي) (الذي يرد في الملفات التي قدمها الأمين العام، بوصفه الملف رقم ٨٥)، وانظر تقرير بتسليم لعام ٢٠٠٣، الصفحة ١٧ (من النص الأصلي).

٢٥٧- من بين هذه القرى أم الریحان وخربة عبدالله اليونس وخربة الشيخ سعد وخربة ظهر المالح ونزلة أبو نار وخربة جبارة ورأس الطيرة وخربة الضبعة وعرب الرماضين الجنوبي. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية تقرير الحالة الشهري: جدار الضفة الغربية، تموز/ يوليو ٢٠٠٣، الصفحة ٤.

٢٥٨- على سبيل المثال، مستشفى أوغستا فكتوريا هو المستشفى الوحيد في الضفة الغربية الذي يوفر غسيل الكلى. كما أن مستشفى المقاصد هو المستشفى الوحيد الذي يوفر معالجة متخصصة لأمراض القلب. أنظر: تقرير متابعة لتقرير البعثة المقدم للفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز العزل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية: "منطقة القدس المحاطة بالجدار" - التحديث رقم ٢، (٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣)، الصفحة ٤ (من النص الأصلي). ويرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، الملف رقم ٨٧.

٣٢٤ - الخدمات الصحية الوقائية المعتادة، التي تعرضت للإضعاف بالفعل بسبب القيود الحالية على الحركة، تعرضت لمزيد من الإعاقة نتيجة لتعذر وصول السكان إلى المرافق الطبية. فعلى سبيل المثال، تقول وكالة الأمم لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إن نسبة النساء اللواتي يتلقين عناية بعد الولادة انخفضت بنسبة ٥٢٪. فقبل الانتفاضة، كانت ٩٥٪ من النساء يلدن في المستشفيات. وانخفضت هذه النسبة بمقدار ٥٠٪ في بعض المناطق، وتوجد على الأقل ٣٩ حالة موثقة وضعت فيها نساء أطفالهن على الحواجز.^{٢٥٩} إضافة إلى ذلك، تأخرت برامج التطعيم المنتظمة، ومع ذلك استمرت بعض برامج التطعيم من خلال بذل جهود كبيرة.^{٢٦٠}

٣٢٥ - بدون وصول إلى المرافق الصحية، يصبح السكان أكثر عرضة للمشاكل الصحية والأمراض التي تنقلها المياه وارتفاع معدلات وفيات الأطفال الرضع وقلة خدمات الطوارئ. وقد أصبحت العناية الطارئة السريعة والفعالة غير متوفرة بصورة متزايدة إلا إذا قدمتها المستشفيات الإسرائيلية. والاستمرار في بناء الجدار لا بد وأن يفاقم هذه المشاكل ومشاكل أخرى ويؤخر وصول المستوصفات الطبية المتنقلة وسيارات الإسعاف وتوزيع إمدادات الأدوية واللقاحات. وستزيد أيضاً الضغط على مقدمي الخدمات الصحية العامة بزيادة المسافات بين المرافق والموظفين والموارد، وستزيد العبء والتكلفة على مراكز الصحة القروية.

٣٢٦ - النظافة الصحية موضع قلق كبير أيضاً بالنسبة للقرى المجاورة للجدار من الجانبين. فالعديد من هذه القرى يستخدم خدمات شحن تقوم بصورة منتظمة بنضح المجاري وجمع القمامة من مرافق تجميع محلية. وقد منع الجدار سيارات الشحن من الوصول إلى بعض القرى وزاد من تكاليف عمل ذلك بالنسبة للقرى الأخرى، مما يزيد من خطورة الأمراض الناتجة عن النفايات في هذه القرى. وقد تأثرت القرى الصغيرة، مثل ظهر المالح في محافظة جنين، بشكل خاص بالقيود على الوصول التي تضر بإدارة النفايات. ومنذ أن ابتدأ بناء الجدار، لم تتمكن قرى عديدة تقع على طول مسار الجدار من التخلص من نفاياتها لأنها لا تستطيع الوصول إلى مكبات القمامة الموجودة خارج حدود البلديات.^{٢٦١}

٢٥٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أثر المرحلة الأولى من الحاجز الأمني على مناطق قلقيلية وطولكرم وجنين، (تموز/ يوليه ٢٠٠٣) الصفحة ٦ (من النص الأصلي).

٢٦٠ - تقرير البعثة إلى الفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطارئة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز الفصل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية، (٤ أيار/ مايو ٢٠٠٣)، الصفحة ٤٢. يرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، الملف رقم ٨٥.

٢٦١ - المرجع نفسه.

(د) آثار الجدار على التعليم

٣٢٧- أضر بناء الجدار، وما صاحبه من عزل وقيود، بالوصول إلى التعليم. ففي محافظات طولكرم وقلقيلية وجنين، أضر الجدار بصورة مباشرة بـ ٤٠٠ ٧ طالب، في حين يواجه الآن ١٥٠ معلماً على الأقل في محافظة طولكرم صعوبة كبيرة في الوصول إلى مدارسهم. والمشاكل في محافظة قلقيلية حادة بشكل خاص بسبب نقطة التفتيش الوحيدة في مدينة قلقيلية وتعرج مسار الجدار فيها. وقد لحقت أضرار مادية. بمرافق التعليم وتضررت المباني الواقعة قرب مسار الجدار؛ ومنعت السلطات الإسرائيلية المدارس الأخرى من توسيع مبانيها لتخفيف حدة الازدحام.^{٢٦٢}

٣٢٨- وفي منطقة طولكرم، حيث يوجد أكبر عدد من القرى التي يحيط بها الجدار، قدر مسؤولو وزارة التربية والتعليم الفلسطينية أنه ضاع على الأقل شهر من السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ أثناء عام ٢٠٠٣ فقط، نتيجة لحالات منع التجول وفرض قيود على الحركة من أجل التجريف أو الأعمال المصاحبة لبناء الجدار، ويواجه حالياً نحو ٦٥٠ مدرساً من بين ٩٦٤ مدرساً صعوبة في الوصول إلى صفوفهم.^{٢٦٣} إضافة إلى ذلك، ستؤثر زيادة تفشي الفقر المصاحب للجدار على قدرة الطلاب على الالتحاق بالمدارس، حيث ستصبح الأسر بصورة متزايدة غير قادرة على دفع رسوم المدارس.

٣٢٩- توجد عدة قرى بين الجدار والخط الأخضر لا توجد فيها مدارس ابتدائية أو مدارس ثانوية، مما يضطر الطلاب إلى عبور الجدار للوصول إلى صفوفهم (أنظر الصورتين ٢١ و ٢٢). ونتيجة لحالات التأخير على نقاط العبور وإغلاق البوابات، يشكل الوصول إلى التعليم الآن مشكلة بالنسبة لهؤلاء الطلاب.^{٢٦٤} إضافة إلى ذلك، يحتاج الطلاب والمدرسون إلى تصاريح لعبور بوابات الجدار. وعملية إصدار التصاريح ليست منهجية حتى الآن؛ فقد حصل المدرسون في بعض القرى أو المناطق على تصاريح لعبور بوابات الجدار للوصول إلى مدارسهم، في حين لم يحصل آخرون على تصاريح، وهذا هو حال طلاب المدارس أيضاً.

٢٦٢- المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

٢٦٣- المرجع نفسه.

٢٦٤- في قرية الراس، يجب على ٤٤ طالباً من ١٧٢ طالباً في المدرسة الابتدائية أن يعبروا الجدار كل صباح آتين من قريتهم، خربة جبارة. ويذهب ٤٦ طالباً آخر من خربة جبارة إلى المدرسة الثانوية في كفر صور. وأثناء حالات الإغلاق أو الأعياد الإسرائيلية، لا تفتح البوابات ولا يتمكن هؤلاء الطلاب من الذهاب إلى صفوفهم. وفي الأيام الأخرى، يتأخر المرور عبر البوابات، لمدة ساعات أحياناً. تقرير متابعة لتقرير البعثة المقدم للفريق المعني بالسياسات الإنسانية والطائرة التابع للجنة تنسيق المساعدات المحلية، أثر حاجز الفصل الإسرائيلي على القرى المتضررة في الضفة الغربية: قضايا الوصول في "قرى المرحلة ألف" - التحديث رقم ٣، (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣)، الصفحة ١٣ (من النص الأصلي). ويرد هذا التقرير في الملفات التي قدمها الأمين العام، الملف رقم ٨٨.

٣٣٠- لعبت الصعوبات المتزايدة التي يواجهها المدرسون والطلاب في الوصول إلى المدارس والجامعات بسبب الجدار دوراً هاماً في تدهور عملية التعليم. ويستفاد من دراسة استقصائية أجراها مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني مؤخراً، أن ١٣,٩% من الأسر المعيشية الموجودة شرقيّ الجدار، ويوجد فيها فرد واحد على الأقل ملتحق بمدرسة أو جامعة، واجه أبنائها صعوبات في الوصول إلى مدارسهم/ جامعاتهم، في حين أن ٢٩,٤% من الأسر المماثلة الموجودة غربيّ الجدار واجهت صعوبات متزايدة. وتعرض عمل المدارس أيضاً للانقطاع بسبب تعذر وصول المدرسين إلى المدارس، حيث واجه ٤٥,٣% من المدرّسين الموجودين شرقيّ الجدار و ٧٤,٦% من المدرسين الموجودين غربيّ الجدار صعوبات في الوصول إلى المدارس. إضافة إلى ذلك، تعرضت للتقييد حركة ٨٦,٥% من الطالبات اللواتي يعشن غربيّ الجدار في خروجهن من القرى التي يقمن فيها وعودتهن إليها، بينما قيّدت حركة ٧٧,٤% من الطالبات اللواتي يعشن شرقيّ الجدار.^{٢٦٥}

٣٣١- لم يقيّم بعد مقدار الأثر النفسي على الطلاب الذين يجب عليهم عبور بوابات الجدار أو الالتحاق بصفوفهم في مدارس في مناطق قريبة من الجدار. ونظراً إلى زيادة الوقت اللازم للوصول إلى غرف الدراسة وأحياناً صعوبة الطرق التي يجب سلوكها، وازدحام غرف الصفوف الدراسية نتيجةً للقيود على الوصول، فإن قدرة الطالب على التركيز والتعلّم يمكن أن تنخفض انخفاضاً كبيراً. كما أن الخضوع اليومي للعسكريين على الطريق إلى المدرسة، وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر محتملة تتعلق بالسلامة، سيكون له دون شك أثر طويل الأجل على طلاب المدارس الفلسطينيين.

٣٣٢- سيواجه الطلاب الراغبون في مواصلة الدراسة بعد المرحلة الثانوية قيوداً شديدة على قدرتهم على الالتحاق بالجامعات والكليات مع فرض نظام التصاريح والقيود على السفر المصاحبة للجدار. وسيحدّ هذا أيضاً من مجالات الدراسة المتوفرة للطلاب بعد المرحلة الثانوية. فمواضيع مثل القانون والطب، على سبيل المثال، لا تتوفر إلا في عدد صغير من الجامعات.

(هـ) آثار الجدار على التراث الثقافي

٣٣٣- التراث الثقافي عنصر من عناصر الهوية الثقافية للمجتمع الفلسطيني وجزء لا يتجزأ من التراث الإنساني. ويفصل الجدار مئات مواقع التراث الأثري والثقافي عن المجتمعات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس

٢٦٥- مكتب الإحصاءات المركزي الفلسطيني، أثر جدار العزل على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر المعيشية الفلسطينية في القرى التي يمر الجدار عبرها (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣)، مؤتمر صحفي حول نتائج الدراسة الاستقصائية، (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، الصفحة ٦.

الشرقية. فضلاً عن ذلك، لم تنفذ سوى عمليات إنقاذ قليلة في عملية بناء الجدار، مما يدل على أنه لم تجر أية عملية تقييم سليمة، قبل بناء الجدار، للأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة والمواقع الأثرية.

٣٣٤- أثناء المرحلة الأولى من بناء الجدار، أدخل نحو ٢٣٠ موقعاً أثرياً رئيسياً داخل المنطقة المغلقة، بالإضافة ١٧٥١ موقعاً صغيراً ومعلماً تراثياً ثقافياً، مثل الكهوف والقبور والمقابر والصوامع والأبراج وأماكن صنع الخمر ومعاصر العنب.^{٢٦٦} وأحاط الجدار أيضاً ببعض أهم المواقع الطبيعية الهامة، بما في ذلك حرش أم الريحان، الواقع جنوبي جنين.

٣٣٥- في الجزء الجنوبي من الضفة الغربية، ستصبح مناطق واسعة، تضم مناطق أثرية، غربي الجدار. ففي منطقة رام الله وحدها، سيصبح نحو ٥٠٠ موقع غربي الجدار. إضافة إلى ذلك، فإن مسار الجدار الشرقي المقترح على طول غور الأردن سيضع أكثر من ١٠٠٠ موقع ومعلم أثري موجودة في الجزء الشرقي من الضفة الغربية، التي ستصبح، باستثناء منطقة أريحا، تحت السيطرة الإسرائيلية.

٣٣٦- في منطقة بيت لحم، هُدم أو ضُم إلى المستوطنات المجاورة عدد كبير من المواقع الأثرية في قريتي الخضر وحوسان.^{٢٦٧} ودُمر بالفعل عدد من المواقع الأثرية نتيجة لبناء الجدار، من بينها موقع أثري بيزنطي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أثناء بناء الجدار في القدس الشرقية المحتلة.^{٢٦٨}

٣٣٧- وسيشتمل الأثر المباشر المستمر للجدار على التراث الثقافي على: تدمير المواقع الأثرية؛ وتدمير التراث الطبيعي؛ وتدمير المناطق التاريخية والمناطق ذات المناظر الطبيعية؛ وفصل المواقع الأثرية عن بيئتها الثقافية؛ ومصادرة الآثار التاريخية؛ وفصل المناطق الفلسطينية جغرافياً بعضها عن بعض.^{٢٦٩}

٢٦٦- الدكتور حمدان طه، المدير العام لدائرة الآثار والتراث الثقافي، وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، جدار العزل: التعدي على الآثار، ١٦ كانون الأول/يناير ٢٠٠٤، الصفحة ١.

٢٦٧- تشمل هذه: خربة حمودة وخربة قديس وخربة الكنيسة وخربة دير باغل، ونبايح المياه القديمة مثل عين الكلبة وعين قديس وعين الطاقة وعين الكنيسة، بالإضافة إلى كهوف القديس وكهوف ظهر المتارسة. ومن المواقع الأثرية الأخرى خربة الدير وخربة العايد وخربة فراش وعين فارس وعين المسايح وعين أبو زيد وعين الفقيه وعين أبو كلبية ضمت إلى مستوطنة 'بيطار أليات'. وضمت أيضاً مواقع أخرى في قرية الجبعة ووادي فوكين إلى المستوطنة المجاورة. كما دمرت تماماً المواقع الأثرية في خربة الخماصة. المرجع نفسه، الصفحة ٢ (من النص الأصلي).

٢٦٨- تقع خربة صالح شرقي بلدة أبو ديس في القدس، وتوجد فيها آثار دير بيزنطي. وأثناء بناء الجدار، أرسلت الجرافات إلى المنطقة لبدء العمل دون تنسيق مع سلطة الآثار الإسرائيلية. وجرى هدم جزء كبير من الموقع وتسويته، نتج عن ضرر لا يمكن إصلاحه، قبل أن توقف سلطة الآثار الإسرائيلية العمل. ولم يعط وقت كافٍ لعلماء الآثار لإنهاء العمل في الموقع وبعد ثلاثة أسابيع سوي الموقع بالأرض واكتمل بناء الجدار فوق الموقع.

٢٦٩- المرجع نفسه، الصفحة ٢ (من النص الأصلي).

(٦) استنتاجات

(أ) الجدار لم يُصمَّم لحماية أرض إسرائيل

٣٣٨ - لم يُنَّ الجدار على الخط الأخضر. ومن الناحية العملية، يبنى الجدار بالكامل على الأرض الفلسطينية المحتلة. ويفصل الجدار الفلسطينيين بعضهم عن بعض ويفصلهم عن أراضيهم، ويعزلهم. وينشئ الجدار جيوباً ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة ويحول دون اتصالها جغرافياً. وبالإضافة إلى أثره الكبير على جميع جوانب الحياة الفلسطينية في القرى الفلسطينية المتضررة مباشرة من الجدار، وحتى في القرى البعيدة عنه، فإن نظام الجدار يضعف قدرة الفلسطينيين على كسب رزقهم بصورة مستدامة.

٣٣٩ - الجدار مصمم لضمان حماية وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها. وبالإضافة إلى المناطق التي ووفق عليها لتوسيع المستوطنات، فإن نحو ٨٠% من المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية سيكونون خارج الجدار.

٣٤٠ - الجدار مصمم لضمان السيطرة الإسرائيلية الدائمة على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة. فقد استغلت إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ موارد المياه العالية الجودة في الضفة الغربية. ومعظم المياه العذبة التي تستخرجها إسرائيل سنوياً من طبقات المياه الجوفية في الضفة الغربية يستهلكها المستوطنون.

٣٤١ - نظام الجدار جزء من نظام أوسع من شبكات الطرق وتوسيع المستوطنات وتكامل البنى الأساسية مع إسرائيل. ويعمل نطاق وطبيعة مشروع الجدار على ترسيخ الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٣٤٢ - ألحقَ بناء الجدار بالفعل ضرراً دائماً بالأرض الفلسطينية المحتلة من حيث تجريف الأراضي وهدم البيوت وإحداث تغيير جذري في حياة الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية اليومية.

مصطلحات قرارات مجلس الأمن منذ عام ١٩٦٧

Resolution	Terminology used
242 (1967)	"territories occupied in the recent conflict"
446 (1979)	"the Arab territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem" "the occupied Arab territories"
452 (1979)	"the Arab territories occupied since 1967, including Jerusalem" "the occupied Arab territories"
465 (1980)	"the Arab territories occupied since 1967, including Jerusalem; "the Arab territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem" "the Palestinian and other Arab territories occupied since 1967" "the occupied territories" "the territories under occupation"
476 (1980)	"Arab territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem"
478 (1980)	"the Palestinian and other Arab territories occupied since June 1967, including Jerusalem"
484 (1980)	"the Arab territories occupied by Israel in 1967"
605 (1987)	"the Palestinian and other Arab territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem; "the occupied territories; "under Israeli occupation"
607 (1988)	"the occupied territories; "Palestinian and other Arab territories occupied by Israel, since 1967, including Jerusalem"
608 (1988)	"the occupied Palestinian territories" "the occupied territories" "the Palestinian and other Arab territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem"
636 (1989)	"the occupied Palestinian territories" "Palestinian territories, occupied by Israel since 1967, including Jerusalem, (and to the other occupied Arab territories)"
641 (1989)	"the occupied Palestinian territories" "the Palestinian territories, occupied by Israel since 1967, including Jerusalem"
672 (1990)	"all the territories occupied by Israel since 1967"
681 (1990)	"under Israeli occupation" "the Palestinian territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem" "the occupied territories" "all the territories occupied by Israel since 1967"
694 (1991)	"the Palestinian territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem"
726 (1992)	"the occupied Palestinian territories" "the Palestinian territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem" "the occupied territories"
799 (1992)	"the territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem" "the Palestinian territories occupied by Israel since 1967, including Jerusalem"
904 (1994)	"the territories occupied by Israel in June 1967, including Jerusalem" "the occupied territory"
1322 (2000)	"the territories occupied by Israel since 1967"
1397 (2002)	"Palestine (two-State vision)"
1402 (2002)	"Palestinian cities"
1435 (2002)	"Palestinian cities"
1515 (2003)	"Palestine (two-State vision)"

الباب دال - تحليل قانوني

الفصل السابع - إسرائيل محتلة* للأرض الفلسطينية

(١) مقدمة

٣٤٣- يشير طلب الفتوى الراهنة إلى موقع الجدار في "الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها". مصطلح 'الأرض الفلسطينية المحتلة' مصطلح مقبول تماماً في ممارسة هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد استُخدمت هذه العبارة أو عبارات مماثلة منذ عام ١٩٦٧ في مجلس الأمن وفي الجمعية العامة. وهذا يُرى، مثلاً، في الجدول الموجود على الصفحة المقابلة، الذي يسجل المصطلحات المستخدمة في قرارات مجلس الأمن منذ عام ١٩٦٧ حتى الوقت الحاضر.

٣٤٤- ستُقدّم في هذا الفصل إيضاحات معينة لمعنى ومضمون مصطلح 'الأرض الفلسطينية المحتلة'، وسيُبيّن أن القانون الدولي للاحتلال ينطبق على هذه الأرض وعلى إسرائيل كسلطة محتلة*. وفي الفصل الثامن، سيوضّح مضمون القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٣٤٥- لا مرأى على الصعيد الدولي في أن إسرائيل كانت ومازالت تحتل أرضاً فلسطينية. نتج الاحتلال عن حرب الأيام الستة بين إسرائيل والأردن وسوريا ومصر في حزيران/يونية ١٩٦٧. وكانت هذه الدول جميعها وما زالت أطرافاً سامية متعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة: انظر الحملة الأولى من المادة الثانية. لا شك في أن حرب عام ١٩٦٧ كانت صراعاً مسلحاً بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف. في هذا الصراع المسلح غزت القوات المسلحة الإسرائيلية واحتلت، ضمن أراضٍ أخرى، الضفة الغربية وقطاع غزة، اللذين يمثلان ما يقرب من نصف الأرض التي خُصّصت للدولة العربية بموجب خطة التقسيم الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) الصادر في عام ١٩٤٧. ٢٧٠ سبقت الإشارة إلى هذه الأحداث في الفصل الثالث من هذا البيان الخطّي.

٣٤٦- يبقى التوصيف الصحيح لمركز إسرائيل الحالي فيما يتعلق بهذه الأرض مركز جهة محتلة*. وفي القانون الدولي لا تملك الدولة المحتلة السيادة على الإقليم الواقع تحت احتلالها. وإنما هي تمارس سلطة على الإقليم على أساس مؤقت فقط. ٢٧١ والاختبار الأساسي، علاوة على ذلك، هو اختبار سيطرة فعلية إجمالية. ٢٧٢ ولا يهم إن

* كلمة محتلة كصفة لإسرائيل هي اسم فاعل لا اسم مفعول، ولذا وجب التنويه.

٢٧٠- كانت إسرائيل قد احتلت في الفترة ١٩٤٨-١٩٤٩ نحو نصف الأرض التي خصصت للدولة العربية.

٢٧١- انظر على وجه الخصوص الفقرتين ٤ و٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

كانت سلطات محلية تتولى الإدارة اليومية. وحالما يُحتلُّ الإقليم يبقى محتلاً** إلى أن يحدث انسحاب قطعي من ذلك الإقليم أو تتم تسوية قطعية مقبولة دولياً. ولم يحدث هذا ولا ذاك.

٣٤٧- يُحظرُ على جميع الدول، سواءً الدول المحتلة* أو الدول الثالثة اكتسابُ أراضٍ نتيجة التهديد بالقوة أو استخدامها. وإنَّ مفهوم أنه لا يمكن الحصول على سند ملكية بصورة صحيحة لإقليم ما بالقوة مفهومٌ أساسي إلى حدٍّ أنه لا يلزم تقديم سند مفصل لإثباته أمام المحكمة. ويستتبع ذلك أن القانون التقليدي لاحتلال الأرض، كما هو مجسد في اتفاقية جنيف الرابعة، يعززه القانون الدولي الحديث بقوة.

(٢) نظام الأرض المحتلة**

(أ) نظرة عامة

٣٤٨- يضم قانون الاحتلال قواعد القانون الدولي العرفي المجسدة، على وجه الخصوص، في لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة. ومن المقبول على نطاق واسع أن هاتين الوثيقتين تعكسان القانون الدولي العرفي وليستا مقصورتين على العلاقة بين الدول الأطراف فيهما فقط.^{٢٧٣} لكنَّ اتفاقية جنيف الرابعة، حتى كمعاهدة، بشروطها هي نفسها، تنطبق على الوضع الذي خُلِقَ في عام ١٩٦٧. فالاتفاقية تنص، في المادة الثانية، على أنها تنطبق في "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة." في عام ١٩٦٧، نتيجة لصراع دولي مسلح بين أطراف في الاتفاقية، احتلت إسرائيل أرضاً لم تكن أرضها. والوضع القانوني الناتج، الذي يمكن أن يكون ذا حُجِّيَّة في مواجهة الكافة بسبب مركز القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العرفي، يمكن أن يكون ذا حُجِّيَّة أيضاً في مواجهة جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، وعددها ١٩٠ دولة، تشكل الأغلبية الساحقة لأعضاء المجتمع الدولي. والواقع أن هذا الوضع، كما سيُظهرُ أدناه، اعترف به صراحةً مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة. بناءً على ذلك، فهو وضع قانوني يمكن لجميع هيئات الأمم المتحدة أن تحيط به علماً وأن تتصرف على هذا الأساس.

٣٤٩- يتوقف تعريف الاحتلال في القانون الإنساني الدولي أساساً على مسائل تتعلق بالواقع. وبناءً على التعريف الوارد في المادة ٤٢ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧:

٢٧٢- انظر المادة ٤٢ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧.

** اسم مفعول.

٢٧٣- *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. Advisory Opinion, 8 July 1996, ICJ Reports 1996, p. 266 at 256 (para. 75), 257 (para. 79), 258 (para. 82).*

"يُعتبر الإقليم محتلاً عندما يوضع فعلاً تحت سلطة جيشٍ معادٍ. ويمتد الاحتلال فقط إلى الأراضي التي تُنشأ عليها هذه السلطة فعلاً ويمكن ممارستها." (التوكيد مضاف).

٣٥٠- الاختبار الحقيقي لتقرير إن كان الإقليم محتلاً هو أن يكون الإقليم تحت سلطة قوة معادية. والافتراض الكامن هو أن للدولة المعادية 'سيطرة فعالة' على الإقليم المعني. فالمادة ٤٢ لا تعطي أي بيان غير ذلك بشأن مركز الإقليم المحتل. وعلى وجه الخصوص، لا تتحدث عن ادعاءات قانونية ممكنة بالإقليم أو عن شرعية وجود الدولة الأجنبية في الإقليم (مثلاً، في سياق حق مؤكد في الدفاع عن النفس). هذه المسائل لا صلة لها بالإقليم المحتل.

٣٥١- لا يجوز للدولة المحتلة* أن تتخلى عن التزاماتها أو تحمل التزاماتها قَبْلَ السكان المدنيين الواقعيين تحت الاحتلال بأن تختار عدم ممارسة 'سيطرة فعلية' عندما تكون قادرة عسكرياً على ممارستها. وكما لاحظ المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالوضع في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

"... الاحتلال معنيٌّ بمصالح سكان المنطقة المحتلة لا بمصالح الحاكم الذي أقصِي عنها... فالعبرة في تطبيق النظام القانوني للاحتلال ليست كون دولة الاحتلال تمارس أو لا تمارس سيطرة فعلية على الأراضي بل هي بالأحرى قدرتها على ممارسة هذه السلطة، وهو مبدأ أكدته محكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورنبرغ فيما يتعلق بموضوع لست (List) وآخرين (قضية الرهائن) في عام ١٩٤٨." ٢٧٤

٣٥٢- ففي قضية الرهائن، اتخذت المحكمة العسكرية في نورنبرغ موقفاً مفاده أنه حتى السيطرة الإقليمية المؤقتة من قبل المحاربين لا تنزع بالضرورة صفة الاحتلال:

"وإن كان صحيحاً أن المناضلين تمكنوا من السيطرة على أجزاء من هذه البلدان في أوقات مختلفة، من الثابت أنه كان في وسع الألمان أن يتولوا السيطرة الفعلية على أي جزء من البلد في أي وقت أرادوا. وكانت سيطرة قوات المعارضة مجرد سيطرة مؤقتة ولم تكن في وضع يجرد الألمان من مركز قوة احتلال." ٢٧٥

* اسم فاعل.

٢٧٤- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الوضع في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، A/56/440، الفقرة ٧، المرفق الأول في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

٢٧٥- *United States v. Wilhelm List et al, 11 Trial of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals*, 1230, 1243 (1948).

٣٥٣- لذلك يقاس وجود 'السيطرة الفعالة' للدولة المحتلة بقدرتها الفعلية على تولي المسؤوليات التي ترتبط بدولة محتلة، لا برغبتها في توليها.

٣٥٤- ولا تُستبعد حالة الاحتلال القانونية باستمرار المقاومة المسلحة للسكان الذين هم تحت الاحتلال. وتوجد أدلة قوية في الكتب الدليلية العسكرية الرئيسية، منذ عام ١٩٤٩، تؤيد هذا القول. فدليل القانون العسكري البريطاني، مثلاً، يقول:

"لا يصبح الاحتلال باطلاً لأن بعض السكان ما زالوا متمردين، أو بنجاح عصابات مقاتلة أو 'مقاومين' مقاتلين بين الحين والآخر. حتى النجاح المؤقت للتمرد لا يكفي لتعطيل أو إنهاء الاحتلال، شريطة ألا تتم استعادة الحكومة الشرعية لسلطتها الفعالة وأن تقوم الدولة المحتلة بإخضاع التمرد على الفور."^{٢٧٦}

وكذلك يقول الدليل الميداني للولايات المتحدة:

"لكي يكون الاحتلال فعالاً، يجب أن يُحافظ عليه... ولا يؤدي وجود تمرد أو نشاط وحدات شبه عسكرية تقوم بحرب عصابات إلى توقّف الاحتلال، بشرط أن تستطيع القوات المحتلة أن تتولى السيطرة الفعلية، متى شاءت، على أي جزء من الإقليم. غير أنه إذا أزيحت سلطة الدولة المحتلة بصورة فعالة لأي فترة زمنية، يكون موقفها من السكان تماماً كما كان عليه قبل الاحتلال."^{٢٧٧}

٣٥٥- في الوقت الذي اعتُمدت فيه لوائح لاهاي كان قد ثبت بوضوح مبدأ أن الاحتلال العسكري لإقليم ما نتيجة الحرب لا يضيف سيادة على الدولة المحتلة.^{٢٧٨} والمبدأ الرئيسيان اللذان يحكمان الاحتلال الحربي، وهما أن يكون الاحتلال حالة مؤقتة، وألاً يُسمَح للمحتل أن يُحدث أي تغيير من جانب واحد في مركز الإقليم. وحكمت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ أنه حتى وإن قُضي على الدولة التي احتلَّ إقليمها قضاءً مبرماً، يظل ضم الإقليم فعالاً غير مشروع ولا ينقل الملكية مادامت الدولة المحتلة في حالة حرب مع حلفاء الدولة المعنية.^{٢٧٩} والضمُّ المزعوم للإقليم المحتل **محظورٌ بالنص الصريح.

٢٧٦- The Law of War on Land, Part III Manual of Military Law (The War Office, 1958) §509.

٢٧٧- The Law of Land Warfare, Field Manual (U.S. Department of the Army, July 1956) § 360.

٢٧٨- Oppenheim, International Law (6th ed, London 1944) pp. 432- 4

٢٧٩- Cmd. 6964, 65.

٣٥٦- هذه المبادئ ما زالت تنطبق على الاحتلال اليوم، بشرط أن يكون الحدث المؤدي إليه احتلالاً في سياق صراع دولي مسلح، سواء أكان حرباً معلنة أم لا. والضَّمُّ المزعوم لإقليم محتل** من قبل دولة محتلة باطل لا يغيّر مركز الإقليم أو سكانه، ويظلون خاضعين لقانون الاحتلال. وتنص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجةً لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

٣٥٧- وجاء في تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية على المادة ٤٧ ما يلي:

"وإن كان الاحتلال نتيجة الحرب يمثل الحيازة الفعلية من كل المظاهر، فهو لا يمكن أن ينطوي على أي حق كان بالتصرف في الإقليم. ولذلك ما دامت الأعمال العدائية قائمة، لا يمكن للدولة المحتلة* أن تضم الأراضي المحتلة**، حتى وإن احتلت جميع الإقليم المعني. ولا يمكن التوصل إلى قرار في هذه النقطة إلا في معاهدة الصلح. هذه قاعدة معترف بها على الصعيد العالمي، يؤيدها فقهاء القانون وتؤكدها أحكام عديدة صادرة عن المحاكم الدولية والوطنية."^{٢٨٠}

٣٥٨- علاوة على ذلك، يشكل سلوك معين يرتبط عادة بضم الأراضي - على وجه الخصوص نقل سكان مدنيين من الدولة المحتلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإقليم المحتل أو نقل جزء من الإقليم المحتل - جريمة حرب.^{٢٨١}

(ب) تطبيق نظام الاحتلال على فلسطين

٣٥٩- ينطبق نظام القانون الدولي للاحتلال بالأولى على الإقليم الواقع تحت الانتداب، الذي لم يحقق سكانه تقرير المصير والذي احتلته دولة نتيجةً لصراعٍ مسلحٍ دولي. فهذا الصراع لا ينهي وضع الإقليم بصفته واقعاً تحت

** اسم مفعول.

٢٨٠- ICRC (ed. Pictet), *Commentary. IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War* (Geneva, 1958) 275.

٢٨١- انظر: Additional Protocol I, Art. 85 (4)(a); انظر أيضاً: Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, Art. 8(2)(a)(iv), (b)(viii).

الانتداب.^{٢٨٢} ولا يضع حداً لحقوق الشعب المعني.^{٢٨٣} ومن المؤكد أنه لا يعطي الدولة المحتلة سيادة على الإقليم المحتل. فنظام الاحتلال بموجب القانون الدولي ينطبق على هذا الإقليم إلى التحقق تسوية شرعية، تؤيدها الأمم المتحدة ويقبلها المجتمع الدولي.

٣٦٠- في الفتوى المتعلقة بناميبيا،^{٢٨٤} طُلبَ من هذه المحكمة أن تفتي مجلس الأمن بالآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا انتهاكاً لقرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠). وأكدت المحكمة مبدأ عدم الضم، باعتباره واحداً من المبادئ اللذين لهما أهمية قصوى ويقوم عليهما الانتداب بموجب المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم. وقالت المحكمة، فيما يتعلق بالمادة ٢٢:

"... أسهبت حكومة جنوب إفريقيا في الحديث عن المفاوضات التي سبقت اعتماد النص النهائي للمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم، ورأت أنها تقود إلى قراءة مختلفة عن أحكام المادة. وأياً ما يكون الأمر، كانت النتيجة النهائية للمفاوضات، بغض النظر عن الصعوبة التي جوهت في تحقيقها، رفض فكرة الضم. ولا يمكن القول بأي وجه إنه يمكن تجاهل المعنى الواضح لمؤسسة الانتداب بوضع تفسيرٍ للأحكام الواضحة التي تحسّد مبادئه يختلف عن هدف الانتداب ومقصده.^{٢٨٥}"

٣٦١- لقد قبل المجتمع الدولي بأسره مبدأ أن الأرض التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ لا يمكن ضمّها من جانب واحد، أو تغيير مركزها القانوني من جانب واحد بأي وجه كان، وتصرّف على هذا الأساس. وعلى وجه الخصوص، نص قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي اعتمدته المجلس في عام ١٩٦٧، على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط،

٢٨٢- أكدت هذه المحكمة هذا المبدأ في مجموعة فتاوى تتراوح من الفتاوى المتعلقة بالمركز الدولي لجنوب غرب إفريقيا (128, ICJ Reports 1950, *International Status of South-West Africa*)، إلى المتعلقة بالآثار القانونية على الدول من استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) (*Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, ICJ Reports 1971, p. 6).

٢٨٣- المرجع نفسه. انظر أيضاً: ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥)، المادة ٨٠.

٢٨٤- *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, ICJ Reports 1971, 6.

٢٨٥- المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء، بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة الثانية من الميثاق،

١ - يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

١' انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضٍ احتلت في النزاع الأخير.

٢' إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة والاعتراف بذلك، وكذلك استقلالها السياسي وحقوقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمارها؛ [...]”

٣٦٢- في ٣٠ تموز/يولية ١٩٨٠ حاولت إسرائيل أن تضم القدس الشرقية بسنّها القانون الأساسي: القدس عاصمة إسرائيل، ٣٠ تموز/يولية ١٩٨٠. واستتبع هذا الفعل إدانة من مجلس الأمن في قرارات عديدة، بدأت بالقرار ٤٧٦ (١٩٨٠)، وفيه قرر مجلس الأمن أنه:

”وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠، الموجهة من مندوب باكستان، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما وردت في الوثيقة S/13966،
وإذ يعيد تأكيد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يضع في اعتباره المركز الخاص للقدس، وبوجه خاص ضرورة حماية وصون البعد الروحي والديني الفذ للأماكن المقدسة في المدينة،

وإذ يعيد تأكيد القرارات المتصلة بطابع ومركز مدينة القدس الشريف، وخاصة القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨)، و ٢٦٧ (١٩٦٩)، و ٢٧١ (١٩٦٩)، و ٢٩٨ (١٩٧١)، و ٤٦٥ (١٩٨٠)،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشجب تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي لمدينة القدس الشريف ومركزها،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الخطوات التشريعية المتخذة في الكنيست الإسرائيلي بهدف تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف،

١ - يؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى وضع حدٍّ للاحتلال الطويل الأمد للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - يشجب بقوة استمرار رفض إسرائيل، السلطة المحتلة*، امتثال القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة؛

٣ - يؤكد من جديد أن جمع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة المحتلة*، بغية تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، لا صحة لها من الناحية القانونية وتشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، كما أنها تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٤ - يكرر تأكيد أن جميع هذه التدابير التي غيّرت الطابع الجغرافي والديموغرافي والتاريخي لمدينة القدس الشريف ومركزها باطلة ولاغية، ويجب نقضها، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - يدعو على وجه الاستعجال إسرائيل، السلطة المحتلة*، إلى أن تتقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الأمن السابقة، وإلى أن تكف فوراً عن مواصلة السياسة والتدابير التي تؤثر على طابع ومركز مدينة القدس الشريف؛

٦ - يؤكد من جديد تصميمه، في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار، على بحث طرق ووسائل عملية، تتفق والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.

٣٦٣- وتبع ذلك القرار صدور قرار آخر من مجلس الأمن، هو القرار ٤٧٨ (١٩٨٠):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء سن "قانون أساسي" في الكنيست الإسرائيلي يعلن إجراء تغيير في طابع ومركز مدينة القدس الشريف، بما يترتب على ذلك من آثار على السلم والأمن،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل لم تمثل القرار ٤٧٦ (١٩٨٠)،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على بحث طرق ووسائل عملية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره ٤٧٦ (١٩٨٠)، في حالة عدم امتثال إسرائيل،

١- يندد أشد التنديد بسن إسرائيل "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس، ورفضها امتثال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢- يؤكد أن سن هذا "القانون الأساسي" من جانب إسرائيل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر على استمرار انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونية ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣- يقرر أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة المحتلة*، والتي غيّرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس الذي سُنَّ مؤخراً، باطلة ولاغية ويجب نقضها فوراً؛

٤- يؤكد أيضاً أن هذا الإجراء يمثل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥- يقرر ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" ولا بما تتخذه إسرائيل من إجراءات أخرى تستهدف، نتيجةً لهذا القانون، تغيير طابع القدس ومركزها، ويطلب إلى :

(أ) جميع الدول الأعضاء أن تقبل هذا القرار؛

(ب) الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة."

٣٦٤- ما زالت إسرائيل تحتل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ومع أنه حصل نقل صلاحيات ومسؤوليات معينة من إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية (ينبغي أن تفحص المحكمة طبيعتها بالضبط)

فيما يتعلق ببعض أجزاء الأرض الفلسطينية، ما زال بيد إسرائيل السيطرة الإجمالية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويقول المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة:

"تركت اتفاقات أوسلو لإسرائيل السيطرة القانونية النهائية على جميع الأرض الفلسطينية المحتلة، وكون إسرائيل قد اختارت بوجه عام، لأسباب سياسية، ألا تمارس هذه السيطرة على المناطق "ألف" في الوقت الذي تتوفر لها فيه بالتأكيد القدرة العسكرية على ممارستها (وهو ما يتضح من الاقتحام العسكري الإسرائيلي لمدينة بيت جالا الواقعة في المنطقة "ألف" في آب/أغسطس ٢٠٠١) فهو أمر لا يمكن أن يعفي إسرائيل من مسؤولياتها كدولة قائمة بالاحتلال".^{٢٨٦}

٣٦٥- ولا تزال المقاومة الفلسطينية للسلطة المحتلة المركز القانوني 'لاحتلال' الأرض الفلسطينية المحتلة. وما دامت إسرائيل تحتفظ بسيطرتها الفعالة على الأرض الفلسطينية فهي تحت الاحتلال بموجب القانون الدولي. وتنتج عن هذا الاحتلال آثار هامة فيما يتعلق بالقانون المنطبق، ستناقش في الفصل التالي.

(٣) الطلب لا يطلب من المحكمة أن تقرر حدود فلسطين

٣٦٦- فيما يلي نص طلب الفتوى:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة المحتلة*، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"

٣٦٧- كل ما تحتاج إليه المحكمة لكي تردّ على هذا السؤال هو أن تأخذ في حسابها أن إسرائيل تقوم ببناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها. وليست في حاجة إلى تقرير أين تقع حدود الأرض الفلسطينية المحتلة. والحقائق الأساسية التي يمكن أن تستند إليها المحكمة بالتأكيد حقائق بسيطة: فأينما وقعت حدود فلسطين على وجه التحديد الدقيق، العالم كله (بما فيه إسرائيل) يعترف بأن إسرائيل بنت الجزء الأكبر من الجدار على مسافة بعيدة داخل الأرض الفلسطينية. وهذا الموقف موضح بالصور في الخرائط المرفقة.^{٢٨٧} وليس فيه مجال للشك.

٢٨٦- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، الفقرة ٧، المرفق الأول، في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا الطلب الخطي.

٢٨٧- انظر المجلد الأول المرفق.

(أ) تقسيم فلسطين الواقعة تحت الانتداب

٣٦٨- قُدِّمَ إلى المحكمة في الفصل الثالث وصف للخلفية التاريخية لإقليم فلسطين. ولا يلزم الآن أكثر من استعراض موجز للنقاط الرئيسية فيه.

٣٦٩- في عام ١٩١٤ كانت فلسطين غير المقسمة جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، دون مركز قانوني مستقل. احتلها البريطانيون في عام ١٩١٧ وأصبحت موضع تصرُّفٍ كجزءٍ من التسوية اللاحقة للحرب.

٣٧٠- أنشئ الانتداب على فلسطين بعد معاهدة فرساي. ووضعت المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم المعالم الأساسية لنظام الانتداب. ووضعت فلسطين، بموجب هذا النظام، تحت انتداب من الفئة "ألف". وأقر مجلس عصبة الأمم أحكام الانتداب البريطاني عليها في ٢٤ تموز/يولية ١٩٢٢^{٢٨٨}. وأصبح الانتداب نافذاً في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣. وخضع الأساس الإقليمي لفلسطين لتسوية أُقرَّت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٢، أذنت بها بريطانيا العظمى، لتقسيم الإقليم إلى إقليمين، استبعدت منه ما كان يشار إليه آنذاك باسم شرق الأردن (وهو الآن المملكة الأردنية الهاشمية). جرى ذلك في عام ١٩٢٨. بموافقة عصبة الأمم. وحقق الأردن استقلاله التام بمعاهدة تحالف مع المملكة المتحدة وقُضِّت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٤٦، في الأراضي التي رُسِّمَت حدودها في عام ١٩٢٨. واعترفت إسرائيل بهذا الوضع في مناسبات عديدة، بما في ذلك في عام ١٩٩٤^{٢٨٩}. ونتيجةً لذلك اقتصرَت فلسطين تحت الانتداب على الأراضي الواقعة غربيّ نهر الأردن.

٣٧١- في ١٨ شباط/فبراير ١٩٤٧، أعلنت بريطانيا أنها ستحيل قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة وستسحب إدارة الانتداب في ١ آب/أغسطس ١٩٤٩. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨١(د-٢). وتضمَّن هذا القرار خطة لتقسيم فلسطين إلى دولتين (دولة عربية ودولة يهودية)، وإقامة اتحاد اقتصادي بين الدولتين، وتدويل القدس. ورسمت الحدود في القرار لـ 'الدولة العربية' و 'الدولة اليهودية' والقدس.

٣٧٢- انسحبت بريطانيا العظمى من فلسطين في منتصف ليلة ١٤-١٥ أيار/مايو ١٩٤٨. ونشبت أعمال القتال فأدت إلى اتفاقيات الهدنة في عام ١٩٤٩. وبعد ذلك بقليل قُبِلَت إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة.

٢٨٨- LNOJ vol.3, No 8 Pt II (August 1922) 798 – 802, 817 – 825

٢٨٩- معاهدة السلام الإسرائيلية الأردنية، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، المادة ٣(٢): Israel-Jordan, Treaty of Peace, 26

October 1994, Art. 3(2): 2042 United Nations Treaty Series 395

٣٧٣- ولم يَنازع أحد أبداً في أن إسرائيل في عام ١٩٤٩ لم تشمل مناطق الضفة الغربية أو القدس الشرقية أو قطاع غزة. وما زال الوضع كذلك. ولم يحدث أي شيء منذ عام ١٩٤٩ يعترف اعترافاً دولياً بتوسيع إقليم إسرائيل ليشمل أيّاً من هذه المناطق. ويستنتج من ذلك أن إسرائيل محتلة* لكل المناطق الواقعة وراء خط هدنة عام ١٩٤٩ (ما يسمى بالخط الأخضر).

٣٧٤- ما زال مبدأ الدولتين (دولة عربية ودولة يهودية) في فلسطين قائماً منذ القرار ١٨١ (د-٢). ويتجلى ذلك في الاتفاقات الرئيسية التي عُقدت بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل منذ عام ١٩٩٣ وفي قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي اعتمدت منذ القرار ١٨١ (د-٢).

٣٧٥- مع أن تطورات معينة حصلت في الإقليم الذي احتلّ لأول مرة في عام ١٩٦٧، تبقى الحقيقة أن إسرائيل تسيطر سيطرة إجمالية على هذا الإقليم، وتبقى القوات الإسرائيلية محتلة للضفة الغربية - بما فيها القدس الشرقية - وقطاع غزة. وهذه يشار إليها مجتمعةً باسم 'الأرض الفلسطينية المحتلة'، لأن هذا الإقليم ليس جزءاً من دولة إسرائيل؛ إنه إقليم الشعب الفلسطيني، المقرر لدولة فلسطينية لها الحق في العيش وقد اعترفَ بها في القرار ١٨١ (د-٢)، واعترفَ بها على نطاق واسع منذ ذلك الحين.

(ب) الاعتراف بتقسيم فلسطين الواقعة تحت الانتداب: الاتفاقات الموقعة

بين إسرائيل وفلسطين

٣٧٦- الاتفاقات الرئيسية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في عملية السلام في الشرق الأوسط، كما أُشيرَ في الفصل الثالث، هي التالية:

- تبادل الرسائل (عرفات - راين)، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛^{٢٩٠}
- إسرائيل - منظمة التحرير الفلسطينية، إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (إعلان المبادئ)؛^{٢٩١}
- إسرائيل - منظمة التحرير الفلسطينية، اتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤؛^{٢٩٢}

* اسم فاعل.

٢٩٠- Text in (1992-4) 7 Palestine YBIL 230.

٢٩١- (1993) 32 ILM 1525.

٢٩٢- (1994) 33 ILM 622.

- إسرائيل - منظمة التحرير الفلسطينية، اتفاق بشأن الصلاحيات والمسؤوليات التحضيرية، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤؛^{٢٩٣}
- الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛^{٢٩٤}
- مذكرة للسجل (روس-نيتياهو-عرفات)، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛^{٢٩٥}
- إسرائيل - منظمة التحرير الفلسطينية، البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛^{٢٩٦}
- إسرائيل - منظمة التحرير الفلسطينية، مذكرة واي ريفر، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛^{٢٩٧}
- إسرائيل - منظمة التحرير الفلسطينية، مذكرة شرم الشيخ، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛^{٢٩٨}

٣٧٧- يبدأ إعلان المبادئ، ١٩٩٣، بالمادة ١ التي نصها كما يلي:

(ب) "القصود من وراء المفاوضات الإسرائيلية-الفلسطينية الراهنة بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط هو، في جملة أمور، إقامة سلطة حكم ذاتي فلسطيني مؤقتة، والمجلس المنتخب ("المجلس")، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات، تؤدي إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨. ومن المفهوم أن الترتيبات المؤقتة جزء لا يتجزأ من عملة السلام برمتها وأن المفاوضات بشأن الوضع النهائي ستؤدي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨." ^{٢٩٩}

٣٧٨- تضمّن الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة حكماً بشأن الأرض نصه كما يلي:

٢٩٣-	455. ILM 34 (1995)
٢٩٤-	551. ILM 36 (1997)
٢٩٥-	655. ILM 36 (1997)
٢٩٦-	650. ILM 36 (1997)
٢٩٧-	1251. ILM 37 (1998)
٢٩٨-	1465. ILM 38 (1999)
٢٩٩-	1527. ILM 32 (1993)

"المادة الحادية عشرة"

الأرض

١- ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة إقليمية واحدة، سيحافظُ على سلامتها ومركزها القانوني أثناء الفترة المؤقتة."

٣٧٩- وضعت مذكرة واي ريفر ومذكرة شرم الشيخ كلتاهما الخطوط العريضة للخطوات التي يجب أن يتخذها الطرفان لتنفيذ الاتفاق المؤقت. واعتمدت المذكرتان كلتاهما تقسيم الأرض إلى فئات، المستخدم في الاتفاق المؤقت، فأشارتا إلى المناطق 'ألف' و 'باء' و 'جيم' لوصف الأرض الفلسطينية، التي وُصِفَت بإيجاز في الفصول السابقة من هذا البيان الخطي.

٣٨٠- وكان أحدث نصٍ يتعلق بعملية السلام هو "خارطة الطريق القائمة على الأداء لإيجاد حل دائم على أساس دولتين للتراع الإسرائيلي-الفلسطيني" ('خارطة الطريق').^{٣٠٠} هذه الوثيقة لا تؤثر في المركز القانوني للإقليم ولا تغير أي حدود.

٣٨١- يتبين من هذا الاستعراض أن من المقبول بين إسرائيل وفلسطين أن فلسطين الواقعة تحت الانتداب قُسمت إلى منطقتين: واحدة إسرائيلية والأخرى فلسطينية.

(ج) الاعتراف بتقسيم فلسطين الواقعة تحت الانتداب: موقف الأمم المتحدة

٣٨٢- تتضح فكرة انبثاق كيانين إقليميين من 'فلسطين الواقعة تحت الانتداب' من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بفلسطين.

٣٨٣- اعتمدت الجمعية العامة قرارات عديدة بشأن فلسطين منذ اعتمادها القرار ١٨١ (د-٢) في عام ١٩٤٧. وثمة خاصية ثابتة في قرارات الجمعية العامة وهي الإشارة إلى خط هدنة عام ١٩٤٩ ('الخط الأخضر') حينما تشير إلى أحداث واقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٣٨٤- ففي قرار الجمعية العامة داط-١٠/١٤ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مثلاً، قررت الجمعية أهما،

٣٠٠- خارطة طريق معتمدة على الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وثيقة الأمم المتحدة S/2003/529. أيد مجلس الأمن هذه الوثيقة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بالقرار ١٥١٥ (٢٠٠٣): وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1515 (2003).

"تعرب عن قلقها البالغ إزاء بدء واستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، وهو ما يخرج على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر)، وينطوي على مصادرة للأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وعلى إشاعة الاضطراب في حياة آلاف المدنيين المتمتعين بالحماية، وعلى ضم مناطق واسعة من الأراضي بحكم الواقع، وإذ تُشدّد على معارضة المجتمع الدولي بالإجماع لبناء ذلك الجدار..."

٣٨٥- وكانت الجمعية العامة قد طالبت إسرائيل، في قرارها داط-١٣/١٠، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بوقف وإلغاء بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، الذي قالت عنه الجمعية العامة إنه:

"[...] يُعدُّ إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة."^{٣٠١}

٣٨٦- وأكد مجلس الأمن فكرة انبثاق كيانين إقليميين من 'فلسطين الواقعة تحت الانتداب'. وأيد المجلس على مدى فترة طويلة من الزمن رؤيا "دولتين تعيشان جنباً إلى جنب بحدود معترف بها" (حسبما جاء في القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢)) في فلسطين الواقعة تحت الانتداب. وآخر ما رُئيّت هذه الرؤيا في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، الذي أيد فيه مجلس الأمن خارطة الطريق، وفيما يلي نصه:

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٧٩ (٢٠٠٢)، ومبادئ مدريد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية وأعمال العنف في الشرق الأوسط،
وإذ يعيد تكرار المطالبة بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتدمير والتخريب والتدمير،

وإذ يؤكد من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك المساران الإسرائيلي - السوري والإسرائيلي - اللبناني،

وإذ يرحب بالمساعي الدبلوماسية التي تبذلها الهيئة الرباعية الدولية وغيرها من الجهات، ويشجعها عليها،

١ - يؤيد خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين (S/2003/529)؛

٢ - يهيب بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خارطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره."

(د) الاعتراف الدولي بأن الأرض الفلسطينية محتلة بالمعنى المقصود

في اتفاقية جنيف الرابعة

٣٨٧- ويمكن القول بأمان إن كل دولة في العالم عملياً - باستثناء إسرائيل - تعترف بأن الأرض الفلسطينية أرض محتلة بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة.

٣٨٨- منذ بدء احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في مناسبات عديدة أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. وقرارات مجلس الأمن التالية دليل على ذلك (تورد القائمة باللغة الإنكليزية تسهياً للرجوع إليها من مصادر الأمم المتحدة وهي متوفرة باللغة العربية تحت الأرقام المذكورة أدناه):

- SC Resolution 1322, UN SCOR, 55th Sess., UN Doc S/RES/56 (2000)
- SC Resolution 904, UN SCOR, 49th Sess., UN Doc S/RES/50 (1994)
- SC Resolution 799, UN SCOR, 47th Sess., UN Doc S/RES/ 48 (1992)
- SC Resolution 726, UN SCOR, 47th Sess., UN Doc S/RES/48 (1992)
- SC Resolution 694, UN SCOR, 46th Sess., UN Doc S/RES/47 (1991)
- SC Resolution 681, UN SCOR, 45th Sess., UN Doc S/RES/46 (1990)
- SC Resolution 673, UN SCOR, 45th Sess., UN Doc S/RES/ 46 (1990)
- SC Resolution 672, UN SCOR, 45th Sess., UN Doc S/RES/46 (1990)
- SC Resolution 641, UN SCOR, 44th Sess., UN Doc S/RES/45 (1989)
- SC Resolution 636, UN SCOR, 44th Sess., UN Doc S/RES/45 (1989)
- SC Resolution 608, UN SCOR, 43rd Sess., UN Doc S/RES/44 (1988)
- SC Resolution 607, UN SCOR, 43rd Sess., UN Doc S/RES/44 (1988)
- SC Resolution 605, UN SCOR, 42nd Sess., UN Doc S/RES/43 (1987)

اسم مفعول.

- SC Resolution 592, UN SCOR, 42nd Sess., UN Doc S/RES/42 (1986)
- SC Resolution 484, UN SCOR, 35th Sess., UN Doc S/RES/36 (1980)
- SC Resolution 478, UN SCOR, 35th Sess., UN Doc S/RES/36 (1980)
- SC Resolution 476, UN SCOR, 35th Sess., UN Doc S/RES/36 (1980)
- SC Resolution 471, UN SCOR, 35th Sess., UN Doc S/RES/36 (1980)
- SC Resolution 469, UN SCOR, 35th Sess., UN Doc S/RES/36 (1980)
- SC Resolution 468, UN SCOR, 35th Sess., UN Doc S/RES/36 (1980)
- SC Resolution 465, UN SCOR, 35th Sess., UN Doc S/RES/36 (1980)
- SC Resolution 452, UN SCOR, 34th Sess., UN Doc S/RES/35 (1979)
- SC Resolution 446, UN SCOR, 34th Sess., UN Doc S/RES/35 (1979)
- SC Resolution 271, UN SCOR, 24th Sess., UN Doc S/RES/24/Rev.1 (1969)

٣٨٩- وكذلك أكدت قرارات عديدة للجمعية العامة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وطالبت إسرائيل بقبول انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، وينص، مثلاً، أحدث القرارات، الذي أيدته الأغلبية الساحقة من الدول، بينما صوتت ضده ٩ دول فقط، على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيه الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة

الوديعة للاتفاقية، لتناول المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها داط - ٦/١٠ الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترام هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف وإذ تشدد على أهمية الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وإذ تؤكد على اقتضاء متابعة الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة المحتلة*، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تقبل إسرائيل بانطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية إلى أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة المحتلة*، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤- **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة المحتلة*، لأحكام الاتفاقية؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.^{٣٠٢}

٣٩٠- وتشارك في هذه النظرة هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، منها، مثلاً: لجنة الأمم المتحدة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب سكان الأراضي المحتلة^{٣٠٣} والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة المعين في عام ١٩٩٣.^{٣٠٤}

٣٩١- وتوجد أدلة قوية على هذا بوجه خاص في إعلان الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.^{٣٠٥} ويعكس الإعلان "التفاهم المشترك الذي توصلت إليه الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة". وتضمن الإعلان في جملة أمور:

- أكد من جديد "انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" (الفقرتان ١، و ٣)؛
- دعا "جميع الأطراف سواء أكانت معنية مباشرة بالصراع أم لا، إلى احترام وضمّان احترام اتفاقيات جنيف في جميع الظروف" (الفقرة ٤)؛

٣٠٢- GA Res 58/97, UN GAOR, 58th Sess., UN Doc A/RES/58/97 adopted on 9 December 2003. Only six states voted against the resolution: Israel, Marshall Islands, Federated States of Micronesia, Nauru, Palau, United States of America. Additional resolutions of the United Nations General Assembly to this effect include the following: GA Res 57/125, UN GOAR, 57th Sess., GA Res 56/204, UN GAOR, 56th Sess., UN Doc A/56/49 (2001); GA Res ES-10/8, UN GOAR, 56th Sess., UN Doc A/ES-10/8 (2001); GA Res 56/60, UN GOAR, 56th Sess., UN Doc A/56/49 (2001); GA Res 55/131, UN GOAR, 55th Sess., UN Doc A/55/49 (2000); GA Res 54/77, UN GOAR, 54th Sess., UN Doc A/54/49 (1999); GA Res 53/54, UN GOAR, 53d Sess., UN Doc A/53/49 (1998); GA Res 52/65, UN GOAR, 52d Sess., UN Doc A/53/49 (1997); GA Res 42/160 C, UN GOAR, 52d Sess., UN Doc A/42/49 (1987); GA Res 32/91, UN GOAR, 32d Sess., UN Doc A/32/45 (1977); GA Res 2252 (ES-V), UN GOAR, UN Doc A/6798 (1967).

٣٠٣- يمكن الاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة في وثيقة الأمم المتحدة A/57/207، ووثيقة الأمم المتحدة A/57/421.

٣٠٤- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، A/56/440، الفقرتان ٧ و ٨، المرفق الأول في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذه البيان الخطّي.

٣٠٥- يوجد نص هذا الإعلان في المرفق ١١ بهذا البيان الخطّي، وفي الملف رقم ٦٧ المشفوع به طلب الأمين العام.

● شدّد على أنه "يجب احترام اتفاقية جنيف الرابعة، التي تأخذ في الاعتبار التام الضرورة العسكرية القاهرة، في جميع الظروف" (الفقرة ٥)؛

● دعا الدولة القائمة بالاحتلال (أي إسرائيل) إلى احترام اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، احتراماً تاماً وفعالاً، والامتناع عن القيام بأي انتهاك للاتفاقية" (الفقرة ١٢).

٣٩٢- يجب، عملاً بالمادة ٣١(٣)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام ١٩٦٩، أن يؤخذ في الحسبان لدى تفسير المعاهدة

"أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة؛"

يعتبر إعلان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بمثابة تفسير صادق لاتفاقية جنيف الرابعة وتطبيق صادق وقاهر لمتطلبات الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ونقول باحترام أنه يجب أن تعطيه هذه المحكمة وزناً قوياً بل حاسماً. وإن الأمر كذلك، لا سيما لأن لجنة الصليب الأحمر الدولية تؤيده وتصدّقه، وقد أوضحت مراراً وتكراراً أن اتفاقية جنيف الأربعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٣٠٦}

(٤) استنتاج

٣٩٣- باختصار، من المقبول على الصعيد العالمي، للأسباب الآتية الذكر، أن الأرض الفلسطينية أرض محتلة بموجب القانون الدولي العرفي وبالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة. وما على المحكمة أن تفعل أكثر من تعيين الآثار القانونية الناجمة عن تلك الأجزاء من الجدار - وهي أكثر أجزائه بأي مقياس - التي بنتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية (لا في الأرض الإسرائيلية).

٣٠٦- انظر، مثلاً: International Committee of the Red Cross, Statement to the Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention, Geneva, 5 December 2001, *International Review of the Red Cross*, vol. 84, No. 847؛ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الصفحات ٦٩٢-٦٩٥؛ يوجد نصه في المرفق الحادي عشر في مجلد المرفقات الثاني.

الفصل الثامن - إسرائيل ملزمة بمراعاة القانون الإنساني الدولي

والقانون الدولي لحقوق الإنسان

في تصرفاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة

(١) مقدمة

٣٩٤ - القانون الذي ينظم حقوق إسرائيل وواجباتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان كلاهما. وقد رفضت إسرائيل في السابق تطبيق أي من هذين الجانبين من القانون الدولي على الأرض الفلسطينية المحتلة. ويبيّن الفصلان التاليان أسباب انطباق هذين القانونين على الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢ - قبل الانتقال إلى هذه المسائل، هناك شرط لازم. فحقوق إسرائيل المتعلقة ببناء الجدار وتشغيله لا يجوز أن تكون أكثر من حقوق دولة محتلة*. وفي الحقيقة، يوجد شك حتى في إمكانية ادعاء إسرائيل فعلاً بهذه الحقوق. فاتفاقيات جنيف تنص صراحةً على أن الاحتلال ينبغي أن يكون مؤقتاً، والرأي المقبول بوجه العموم هو أن الاحتلال ينبغي أن يتوقف مع توقف أعمال القتال، أو بعدها بفترة وجيزة جداً. ولم يكن من المتوخى إطلاقاً أن يكون الاحتلال حالة طويلة الأجل أو أن يكون بوسع الدول أن تدعي الحق في أن تبقى دولة محتلة* لمدة طويلة، وهي حالة تقرب من الفتح، تحظرها قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي المعاصر. بيد أنه مضى الآن ما يقرب من ٣٦ عاماً على اندلاع الصراع المسلح الذي أدى إلى احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة التي تتعلق بها هذه الإجراءات.

٣٩٦ - مع ذلك، ليس من الضروري معالجة هذه المسألة للرد على طلب إصدار فتوى في هذه القضية. فمن بديهيات القانون الإنساني الدولي الأساسية أن أحكامه تنطبق على حالات الصراع المسلح، بغض النظر عن مشروعية بدء اللجوء للقوة المسلحة. فقانون الحرب ينطبق حيثما وجد في الواقع صراع مسلح، وطالما ظل الاحتلال الناشئ عن صراع دولي مسلح قائماً. وهذا هو الحال هنا.

* اسم فاعل.

(٢) القانون الإنساني الدولي

٣٩٧- القانون الإنساني الدولي ملزم لإسرائيل فيما يتعلق باحتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وقد أصبح ملزماً لإسرائيل منذ اللحظة التي احتلت فيها إسرائيل أراضٍ لم تكن جزءاً من دولة إسرائيل ويظل ملزماً لإسرائيل ما دامت محتلة لهذه الأرض.

٣٩٨- يتكون القانون الإنساني الدولي، وفقاً لما تقوله المحكمة، من "مجموعة من قوانين المعاهدات أصبحت غالبيتها العظمى قوانين عرفية وتجسّد المبادئ الإنسانية المعترف بها على أوسع نطاق عالمي".^{٣٠٧} وتتكون من قواعد تنظم التنفيذ الفعلي للصراع المسلح والاحتلال العدواني (أصبح يشار إليه في الآونة الأخيرة بمجرد كلمة 'الاحتلال'). وهذه القواعد معبر عنها بصورة رئيسية في اتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولات الإضافية، والقانون الإنساني الدولي العام أو العرفي.

٣٩٩- كجانب من جوانب القانون الإنساني الدولي، ينطبق قانون الاحتلال على حكم الأراضي المحتلة، بما في ذلك سلوك الدولة المحتلة تجاه الأشخاص المحميين أثناء الاحتلال. وقد دُوّنت قواعد القانون الدولي العام هذه في لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المعنية بقوانين وأعراف الحرب الأرضية (لوائح لاهاي)، وكذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وتوجد الآن ١٩٠ دولة طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة.

(أ) المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي المدرجة في اتفاقيات لاهاي وجنيف

٤٠٠- الإطار العام للقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال منصوص عليه في المواد ٤٢ إلى ٥٦ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ وفي الفرع الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة. وتمثل المادة ٤٣ من لوائح لاهاي نقطة بداية مناسبة، حيث تنص على أنه:

"نظراً لأن سلطات السلطة الشرعية قد انتقلت بالفعل إلى المحتل، يتخذ الأخير كل ما في وسعه من تدابير لعودة النظام العام والسلامة، إلى أقصى حد ممكن، مع احترام القوانين السارية في البلد، ما لم يُخلّ دون ذلك حائلٌ قطعي". (التوكيد مضاف).

ومما لا شك فيه أن هذا الحكم يجسد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

٣٠٧- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ reports, 1996, P.226 at 258 (Para.82) (مشروعية التهديد

بالأسلحة النووية أو استخدامها)، تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦.

٤٠١- إذن، يجب أن تحترم الدولة القائمة بالاحتلال قوانين البلد السارية، ويجب ألا تحرم الأشخاص المحميين من حقوقهم، وذلك بإحداث تغييرات غير ضرورية وغير متناسبة. وتؤكد المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة هذه المسؤولية، حيث تؤكد أن الأشخاص المحميين يجب ألا يُحرَموا من حماية الاتفاقية "بإحداث أي تغيير، نتيجة لاحتلال الإقليم، في مؤسسات أو حكومة ذلك الإقليم، ولا بأي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل^{**} والدولة المحتلة^{*}، أو بأي ضَمٍّ تُقدِّم عليه الأخيرة لكامل الإقليم المحتل أو جزء منه." وفي التعليق على المادة ٤٧، تقول لجنة الصليب الأحمر الدولية:

"هذا الحكم [المادة ٤٣] من لوائح لاهاي ينطبق لا على سكان الأراضي المحتلة فحسب؛ بل إنه يحمي أيضاً الوجود المنفصل للدولة ومؤسساتها وقوانينها. ولا يصبح هذا الحكم بأية طريقة كانت أقل صلاحية بسبب وجود الاتفاقية الجديدة، التي لا تعدو تعززه فيما يتعلق بمسألة حماية المدنيين.^{٣٠٨}"

٤٠٢- وتجسد لوائح لاهاي أيضاً حماية الوجود المنفصل للإقليم المحتل من خلال الحماية التي لا توفر للممتلكات الخاصة فحسب (أنظر المادتين ٤٦ و ٤٧)، بل للعقارات والموارد الطبيعية العامة أيضاً، التي "يجب أن تعتبر الدولة المحتلة قائمة على إدارتها ومنفعة بها فقط" و "يجب عليها أن تحمي رأس مال هذه الممتلكات وأن تديرها وفقاً لقواعد الانتفاع بها" (أنظر المادة ٥٥).

٤٠٣- تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة عدداً من الشروط الأخرى لمنفعة الأشخاص المحميين. وتصنف هذه الشروط في فئتين. حيث تطبق أحكام الفئة الأولى لمنفعة جميع الأشخاص المحميين في أي صراع مسلح دولي أو في أية أرض محتلة. ومن أهم أحكام هذه المجموعة الالتزام بالمعاملة الإنسانية التي تنص عليها المادة ٢٧. وتنطبق أحكام الفئة الثانية تحديداً على حماية الأشخاص في الأراضي المحتلة. ويلخص الفرع الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة هذه الأحكام. ويجب ألا تقوم الدولة المحتلة بنقل أو نفي الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة أو بإبعاد أو نقل بعض سكانها إلى الأراضي المحتلة (المادة ٤٩)، أو بمصادرة أو تدمير عقارات أو ممتلكات شخصية "إلا إذا كان ذلك ضرورياً ضرورة مطلقة للعمليات العسكرية" (المادة ٥٣) أو تغيير وضع المسؤولين الحكوميين في الأراضي المحتلة (المادة ٥٤). ويجب أن تكفل إمدادات الغذاء والدواء والخدمات للسكان إلى أقصى حد ممكن

** اسم مفعول.

* اسم فاعل.

٣٠٩- لجنة الصليب الأحمر الدولية، تعليق، علاقة اتفاقية جنيف الرابعة بحماية المدنيين في وقت الحرب (لجنة الصليب الأحمر الدولية، ١٩٨٥)، الصفحتان ٢٧٣-٢٤٧ (من النص الأصلي).

(المادتان ٥٥ و ٥٦) وأن تحترم القوانين السارية عند بدء الاحتلال مع استعادة النظام العام والسلامة، والحفاظ عليهما (المادة ٦٤).

٤٠٤ - تعتبر بعض المخالفات لاتفاقية جنيف الرابعة مخالفات جسيمة. فبموجب المادة ١٤٧:

"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بهذه الاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع أو الحجز غير المشروع لشخص محمي، وإكراه شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية، أو حرمانه بصورة متعمدة من حقه في أن يحاكم محاكمة قانونية وعادلة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية. وأخذ رهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."

٤٠٥ - يناقش نطاق ومضمون هذه الالتزامات في الفصل التاسع، من حيث علاقتها بالجدار الذي تعمل إسرائيل على بنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(ب) التزام إسرائيل بالامتثال للقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤٠٦ - إسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. ولكنها ليست طرفاً في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ولا في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧.

٤٠٧ - من المقبول على نطاق واسع أن اتفاقيات لاهاي ولوائح لاهاي المرفقة بها إنما هي إعلان للقانون الدولي العام. وقد أكدت المحكمة ذلك في الفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية.^{٣٠٩} وقد اتخذت المحكمة العليا في إسرائيل نفسها هذا الموقف أيضاً.^{٣١٠}

٣٠٩ - Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 8 July 1996, ICJ reports, 1996, P.226 at 258 (Para.80).

٣١٠ - Teachers Housing Cooperative Society case (قضية جمعية إسكان المعلمين التعاونية)، القضية ٨٢ / ٣٩٣ HC ، الصفحة ٨٠٢. طبقت المحكمة المادة ٤٣ من لوائح لاهاي، التي قالت إنها ولدت "إطاراً واسعاً ومرناً". أنظر أيضاً *Ajuri v. IDF Commander in West Bank*, Case No. HCJ 7015/02 [2002] Israel Law Reports 1 Supreme Court of Israel, September 3, 2002, paras. 131-133, 138, 144, especially 155-162 (العجوري ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية). "أقرت هذه المحكمة أن حظر النقل بالقوة قاعدة من قواعد القانون الدولي المستندة إلى معاهدة، وبالتالي، فإنه لا يطبق في القانون المحلي إلا إذا سنَّ على هيئة قانون محلي. بيد أن هذا المفهوم تغير، في القانون الدولي العام وفي الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة. والآن لم يعد هناك أي شك تقريباً في

٤٠٨ - مع ذلك أدلت الحكومة الإسرائيلية ببيانات يُستشف منها الادعاء بأنها غير ملزمة بتطبيق لوائح لاهاي أو اتفاقيات جنيف لأنها غير مدخلة في قانونها المحلي.^{٣١١} يجب أن تفشل أية حجة كهذه. فمن الراسخ جيداً في القانون الدولي أن الاعتماد على القانون المحلي لتبرير عدم الامتثال للالتزام دولي حجة مستبعدة. فالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، الصادر في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، تشير إلى هذا المبدأ الأساسي في المادتين ٣ و ٣٢:

"المادة ٣

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي.

المادة ٣٢

لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب [فرع الالتزام بالتوقف وجبر الضرر]."

يرد النطاق الواسع من الحجج التي تدعم هذه الافتراضات الأساسية، بما في ذلك قرارات عديدة أصدرتها هذه المحكمة والمحكمة التي سبقتها، في تعليقات لجنة القانون الدولي على هذه المواد.

٤٠٩ - في وقت ما، قبلت إسرائيل أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق، كمسألة قانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٣١٢} وقد ثبت أن عمر هذا القبول قصير وألغى. ومنذ إلغائه، أنكرت إسرائيل رسمياً أن هذه الاتفاقية تنطبق عليها، بينما أعلنت أنها قررت أن تتصرف بحكم الواقع وفقاً للأحكام الإنسانية في هذه الاتفاقية.

أن اتفاقية جنيف الرابعة تجسد القانون العربي وملزمة لجميع الدول - حتى الدول التي لم توقع عليها - لأنها تجسد مبادئ أساسية مقبولة لدى جميع الدول."

٣١١ - تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة داط - ١٣/١٠، التقرير A/ES-10/248، الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، المرفق الأول.

٣١٢ - الأمر العسكري رقم ٣، الصادر في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، المادة ٣٥: "يجب أن تطبق المحكمة العسكرية أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ في الإجراءات القضائية المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. وفي حالة تعارض هذا الأمر مع الاتفاقية المذكورة، تكون الغلبة للاتفاقية." فيما بعد، أسقطت هذه المادة بموجب الأمر العسكري رقم ١٤٤، الصادر في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٧.

٤١٠- يجب أن يرفض أي تمييز بين تطبيق الاتفاقية بحكم الواقع وتطبيقها بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن تحفظها في اجتماع الخبراء المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بالعبارات التالية:

"وافقت بعض الدول المحاربة على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بحكم الواقع فقط، وتجعل التطبيق أحياناً رهناً بشرط المعاملة بالمثل ... إلا أنه لن يكون مقبولاً السماح - ناهيك عن تشجيع - وضع مجموعة قواعد موازية، تمثل نوعاً من فئة فرعية للقانون ربما تحترم وربما لا تحترم، وفقاً لأهواء الطرف الذي يطبقها، على الرغم من أن الدول ألزمت نفسها إلزاماً قاطعاً بالاعتراف بنصوص قانونية تحدد حقوقاً والتزامات محددة بدقة. ولا ينبغي السماح للظروف السياسية، أياً كانت الظروف، أن تضعف الحماية التي يتمتع بها المدنيون بموجب قانون راسخ."^{٣١٣}

٤١١- فضلاً عن ذلك، لا يوجد أساس قانوني للتمييز بين قواعد اتفاقية جنيف الرابعة ذات الطابع الإنساني وقواعدها الأخرى. فاتفاقية جنيف الرابعة بالكامل ذات طابع إنساني. والاتفاقية مكرسة كلياً لحماية المدنيين وقت الحرب.

٤١٢- كما بيّنا في الفصل السابع، تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بوصفها معاهدة متعددة الأطراف تنطبق أحكامها على حالة لم تُحلّ بعد نشأت عقب حرب عام ١٩٦٧، ولأنها تجسد القانون الدولي العام في جميع جوانبها ذات الصلة. وكما أكدت هذه المحكمة بالنسبة لاتفاقيتي لاهاي وجنيف، "يجب أن تمثل جميع الدول لهذه القواعد الأساسية، سواء أكانت قد صادقت أم لم تصادق على هاتين الاتفاقيتين اللتين تضمنان هذه القواعد، لأنهما تشكل مبادئ في القانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكها."^{٣١٤} وقد أيدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة^{٣١٥} ولجنة المطالبات الخاصة بإريتريا وإثيوبيا هذا الرأي في عملهما.^{٣١٦}

٣١٣- لجنة الصليب الأحمر الدولية، "مشاكل عامة في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة"، اجتماع الخبراء، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٣١٤- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 8 July 1996, ICJ reports, 1996, P.226 at 257 (Para.79)

٣١٥- أنظر، على سبيل المثال، *Prosecutor v. Tadić*, judgment of 7 May 1997, 112 ILR 1, 179 ff.

٣١٦- Eritrea-Ethiopia Claims Commission, *Partial Award – Prisoners of War*, 1 July 2003, 42 ILM 1056, paras. 39 – 41.

٤١٣- إضافة إلى ذلك، يجسد عدد من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ القانون الدولي العرفي، لا سيما حيثما تطورات أو مواصفات لمعايير واردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان

٤١٤- القانون المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة هو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع أن جوانب هامة من القانون الدولي لحقوق الإنسان دخلت القانون الدولي العرفي، فإنه يكفي للأغراض الحالية الاعتماد على معاهدات حقوق الإنسان العالمية التي قبلتها إسرائيل نفسها بأن أصبحت طرفاً فيها.

٤١٥- بإسرائيل طرف، على وجه الخصوص، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (صادقت على كلا العهدين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).^{٣١٧} وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن كل دولة طرف في هذا العهد "تتعهد بأن تحترم وتكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وعبارة "في إقليمها والداخلين في ولايتها" الواردة في المادة ٢ (١) عبارة استدرائية؛ فالدول الأطراف ملزمة بتطبيق هذا العهد على الأراضي التي تمارس عليها ولايتها، بما في ذلك الدول المحاربة المحتلة.

٤١٦- لذلك، فإن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على صواب في استنتاجها أن العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق بما يخدم مصلحة السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٣١٨}

٣١٧- إسرائيل طرف أيضاً في جملة اتفاقيات، من بينها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (صادقت عليها في ٩ آذار/مارس ١٩٥٠)، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (صادقت عليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤)، واتفاقية الرق (وقعتها في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (صادقت عليها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

٣١٨- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرتين في التقارير الدولية التي تقدمها إسرائيل إلى اللجنة. وأصدرت اللجنة ملاحظاتها في تلك المناسبتين مؤكدة أن العهد ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١١، المرفق ٨ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، CCPR/C/79/Add.93، الفقرة ١٠، المرفق ٧ في مجلد المرفقات الثاني. وأعربت عن وجهة النظر هذه أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل، E/C.12/1/Add.90، الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرتان ١٥ و ٣١؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل، E/C.12/1/Add.69، الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، الفقرتان ١١ و ١٢.

٤١٧- تقول إسرائيل إن القانون المنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة هو القانون الإنساني الدولي وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان. وترى أنه يوجد تمييز راسخ جداً بين هذين المجالين من مجالات القانون الدولي، وأن القانون المنطبق في أوقات الصراع المسلح هو القانون الإنساني الدولي. وتقول إسرائيل إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينطبقان أثناء الصراع المسلح ولكنهما ينطبقان في أوقات السلم فقط.^{٣١٩}

٤١٨- ينص العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية صراحة على انطباقها في أوقات الحرب والسلم على حد سواء. فعلى سبيل المثال، المادة ٢ (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، تنص على أنه:

"٢- لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب."

٤١٩- كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنص في المادة ١ على أن:

"الأطراف المتعاقدة تؤكد أن جريمة الإبادة الجماعية، سواء أرتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب، جريمة تدخل في نطاق القانون الدولي، وتقطع على نفسها منعها والمعاقبة عليها."

٤٢٠- يتضمن العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أحكاماً تسمح للدول بالانتقاص من بعض أحكام الاتفاقية أثناء الحرب: أنظر على وجه الخصوص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والاستثناء الصريح الذي يسمح بالانتقاص من أحكام الاتفاقيات أثناء الحرب يعني بوضوح أن اتفاقية حقوق الإنسان تنطبق انطباقاً تاماً أثناء الحرب، في حالة عدم وجود انتقاص. فضلاً عن ذلك، فإنها تقيد نوع الانتقاص المقبول حتى في وقت الحرب أو الطوارئ الوطنية، وتعطي وضعاً خاصاً للحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها - سنرى أن إسرائيل انتهكت العديد منها في بناء وتشغيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٢١- تقول لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في آخر مسودة تعليق عام على المادة ٢،

٣١٩- يرد موجز لموقف إسرائيل، على سبيل المثال، في تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة داط-١٠/١٣، الوثيقة A/ES-10/248، المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المرفق الأول؛ وتقرير إسرائيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/ISR/201/2، الفقرة ٨.

"ينطبق العهد أيضاً في حالات الصراع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه توجد، بالنسبة لبعض حقوق العهد، قواعد أكثر تحديداً من قواعد القانون الإنساني الدولي يمكن أن تكون مهمة لأغراض تفسير حقوق العهد، فإن هذين المجالين من مجالات القانون يكمل أحدهما الآخر، ولا يستبعده." ٣٢٠

٤٢٢ - كما بينت هذه المحكمة في فتوى الأسلحة النووية، يوجد تمييز مفاهيمي بين مجموعة القوانين الدولية التي تشكل القانون الإنساني الدولي وتلك التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي نفس الوقت، أكدت المحكمة استمرار انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي المتضررة بالصراع المسلح، رهنأً بانطباق القانون الإنساني الدولي بوصفه قانون الاختصاص (*lex specialis*). ودُفع أمام المحكمة بحجة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق على حماية حقوق الإنسان في زمن السلم فقط. وقالت المحكمة:

"تلاحظ المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في وقت الحرب، باستثناء إعمال المادة ٤ من العهد التي يجوز بموجبها الانتقاص من بعض الأحكام في أوقات الطوارئ الوطنية. إلا أن احترام الحق في الحياة ليس واحداً من هذه الأحكام. فالحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفاً، من حيث المبدأ، ينطبق أيضاً أثناء أعمال القتال. أما اختبار ماهية الحرمان من الحياة تعسفاً فهذا يحدده قانون الاختصاص المنطبق، أي القانون المنطبق أثناء الصراعات المسلحة، المصمم ليحكم سير أعمال القتال. وبالتالي، فإنه لا يمكن تحديد ما إذا كان فقدان حياة شخص معين، باستخدام سلاح معين في حرب، يعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة يتعارض مع أحكام المادة ٦ من العهد أم لا، إلا بالرجوع إلى القانون المنطبق في حالات الصراع المسلح وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه." ٣٢١

فالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذن، ليست علاقة استبعاد ولكنها علاقة تنسيق. ففي حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعالج بعض الأمور بأحكام عامة (مثلاً، الحرمان من الحياة "تعسفاً") فإن القانون الإنساني الدولي ينظمها بتفصيل وتحديد أكبر، ويوفر مضموناً للقانون المنطبق، أي يوفر المضمون للمعيار القانوني. في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستبعد معاملات معينة كلياً - مثل

٣٢٠ - أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: مسودة ملاحظة عامة على المادة ٢: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/74/CPR.4/Rev.4 (نسخة أولية)، الفقرة ١١. لم تعتمد هذه الملاحظة العامة بالكامل بعد، ولكن الفقرة ١١، المستنسخة في هذا النص، اعتمدت فعلاً.

٣٢١ - ICJ reports, 1996, P.226 at 240 (Para. 25)

التعذيب - فإن المعاملة تظل غير قانونية دولياً في جميع الأوقات والأماكن، بما في ذلك أثناء الصراع المسلح أو الاحتلال.

٤٢٣- إسرائيل ملزمة بمراعاة حقوق الإنسان الدولية بموجب القانون الدولي العام وبموجب المعاهدات. ولا تشمل هذه الالتزامات التعاقدية معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة لإسرائيل فحسب، بل تشمل أيضاً الاتفاق المؤقت المبرم بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (الاتفاق المؤقت). وحسب هذا الاتفاق المؤقت، تلتزم إسرائيل والمجلس، كلاهما:

"... ممارسة سلطاتهم ومسؤولياتهم، عملاً بهذا الاتفاق، مع المراعاة الواجبة لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً ولسيادة القانون."^{٣٢٢}

يقتضي هذا الحكم أن تراعي إسرائيل على النحو الواجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الإنساني الدولي.

٤٢٤- رُفِضَتْ - صواباً - الحجج التي دفعت بها إسرائيل على الصعيد الدولي، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عدم اعتراف إسرائيل بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل أحد المواضيع الرئيسية التي تقلقها. وأوصت اللجنة في التعليق على تقارير إسرائيل الدورية بمناسبتين أن تعيد إسرائيل النظر في موقفها وأن تضمن تقاريرها الدورية في المستقبل معلومات تتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي كلتا المناسبتين، رُفِضَتْ رفضاً قاطعاً حجة إسرائيل المتمثلة في أن تطبيق القانون الإنساني الدولي أثناء الصراع المسلح يستبعد تطبيق العهد، أو مساءلة الدول الأطراف في العهد عن أعمالها خارج أراضيها، بما في ذلك الأراضي التي تحتلها.^{٣٢٣} وقد توصلت إلى استنتاج مماثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.^{٣٢٤}

٣٢٢- أنظر المادة التاسعة عشرة، إسرائيل - منظمة التحرير الفلسطينية - الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥: ورد النص في (١٩٩٧)، 36 ILM551.

٣٢٣- أنظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١١، المرفق ٨ في مجلد المرافق الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ١٠، المرفق ٧ في مجلد المرفقات الثاني.

٣٢٤- أنظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرتان ١٥ و ٣١؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٤) استنتاجات

٤٢٥ - بناءً على ذلك، فإن القانون المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٢٦ - حاولت إسرائيل في الماضي التحايل على تطبيق القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكي تتنصّل من المسؤولية الدولية عن سياساتها وممارساتها وعن الأحداث التي تدور على الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد رُفِضت حججُ إسرائيل على نطاق واسع في ممارسات الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية. والموقف الصحيح بموجب القانون الدولي هو أن مركز إسرائيل كدولة محتلة يلزمها بالتصرف وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل التاسع: انتهاكات إسرائيل للقانون المنطبق

بنائها نظام الجدار والإبقاء عليه

مقدمة

(١) - إطار التحليل القانوني

٤٢٧ - أوضح الفصلان السابقان أن الجدار بما هو قائم منه وما هو مخطط بناؤه يقع في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وإن حقوق إسرائيل في تلك الأرض هي حقوق سلطة محتلة*.

٤٢٨ - ويعرض هذا الفصل آراء فلسطين فيما يتعلق بالمبادئ القانونية المنطبقة على الحالة. ويبين شرح الخلفية الوقائية في الفصول من الثالث إلى السادس أن النتائج المترتبة على إقامة الجدار تشكل انتهاكات لأحكام محدّدة من القانون الدولي يتناولها الجزء الأخير من هذا الفصل. غير أن المسألة القانونية الأساسية هي مشروعية الجدار، لأن مجرد بنائه والإبقاء عليه ينتهك القانون الدولي. فمثله كممثل شخص يعمد إلى إقامة سور في حديقة يملكها شخص غيره. صحيح أنه سترتب على الجدار آثار ضارة وغير قانونية خطيرة، إلا أن النقطة الأساسية هي أنه ينبغي ألا يقام على الإطلاق.

٤٢٩ - وعليه فإنه بعد أن يوجز فرع من هذا الفصل (الفرع ٢) مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق، يُعنى الفرع الذي يليه (الفرع ٣) بالمسألة الأساسية وهي مشروعية إقامة الجدار. ويتبع ذلك الفرع ٤ الذي يورد الانتهاكات المحدودة للقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال ويتناول أحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي معا. ورغم أن هذين القانونين مستقلان ويخضع تنفيذ كل منهما لإجراءات مختلفة، فقد ارتئي أنه قد يكون مفيدا تنظيم الفرع ٤ وفقا لطبيعة الأذى الناجم عن الجدار.

(٢) مبادئ القانون الإنساني الدولي

٤٣٠ - شرحنا في الفصلين ٧ و ٨ أن حقوق إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية هي حقوق سلطة محتلة*. وهذه حقوق مستمدة من القانون الإنساني الدولي وتخضع ممارستها لقيود يفرضها كلا من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. وقد أوجزت في الفصل الثامن مبادئ القانون الإنساني الدولي الرئيسية التي لها أهمية جوهرية في هذه القضية وهي كما يلي:

* اسم فاعل.

٤٣١ - أولاً، نظراً إلى الحظر القطعي لاكتساب الأراضي بالقوة فإنه لا مجال لأي إمكانية لأن تكون حقوق سلطة الاحتلال مستمدة من ممارسة سيادتها على الأرض المحتلة. وأي حقوق تكون للسلطة المحتلة* هي حقوق تمارس في إقليم ليس لها فيه، افتراضاً أي حق سيادي. وبناء عليه لا يمكن أن يكون هناك افتراض يؤيد وجود أي حقوق في صالح السلطة المحتلة*، بل أنه يجب على السلطة المحتلة* أن تبن الأساس لحقها في أن تتخذ أي إجراء في الأراضي المحتلة.

٤٣٢ - ثانياً، يقع على السلطة المحتلة* التزام بأن "تتخذ كل ما في وسعها من التدابير لكي تستعيد، وتكفل قدر الإمكان، النظام العام والأمان، محترمة في الوقت ذاته القوانين السارية في البلد إلا إذا حيل تماماً دون ذلك": لوائح لاهاي، المادة ٤٣. وهذا الحكم الذي لا شك في أنه يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، يجسد في نفس الوقت حقاً وواجبات أيضاً. فمن حق السلطة المحتلة*، ومن واجبها أيضاً، أن تتخذ التدابير التي تكفل النظام العام والأمان؛ ولكن من واجبها كذلك أن تفعل ذلك ضمن إطار القوانين السارية فعلاً في البلد "إلا إذا حيل تماماً دون ذلك". وهذا انعكاس للمبدأ القائل، على حد تعبير تعليق بارز، بأنه "ينبغي أن يُسمح للمؤسسات السياسية وللحياة العامة بصورة عامة: ... أن تستمر بأقل قدر ممكن من الإزعاج" (٣٢٥).

٤٣٣ - ثالثاً، يقع على السلطة المحتلة*، بفضل احتلالها للإقليم، الالتزام القانوني بالعمل "بأقصى حدود الوسائل المتاحة لها" على كفالة "إمدادات الأغذية والإمدادات الطبية للسكان" وضمان الخدمات الطبية وخدمات الصحة العامة والمحافظة عليها في الأراضي المحتلة (٣٢٦). وهذا تعبير خاص عن مسؤولياتها تجاه الرفاه العام للسكان وحقوقهم، وهو ما يتجلى أيضاً في استمرار انطباق قانون حقوق الإنسان الدولي في الأراضي المحتلة** (٣٢٧).

٤٣٤ - رابعاً، يجوز للسلطة المحتلة* أن تصدر بضائع وخدمات بقدر ما يكون لازماً لسد حاجات جيش الاحتلال. وكما يرد في المادة ٥٢ من لوائح لاهاي:

"لا تطالب البلديات أو السكان بتوفير إمدادات عينية وخدمات إلا لسد حاجات جيش الاحتلال. وتكون هذه متناسبة مع موارد البلد وذات طابع لا يورط السكان بالالتزام الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلدهم".

٣٢٥ - Dieter Fleck (ed). The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts (OUP, 1995).

٣٢٦ - اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المادتان ٥٥ و ٥٦.

** اسم مفعول.

٣٢٧ - انظر مثلاً، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/ISR المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١١، المرفق ٨ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

٤٣٥ - خامساً، إن الحق في تدمير ممتلكات خاصة محدودٌ بمعايير الضرورات المطلقة للعمليات العسكرية. وكما جاء في المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة:

"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، لأشخاص عاديين، تتعلق بالدولة، أو السلطات العامة الأخرى، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير."

٤٣٦ - سادساً، تخضع الحقوق في مصادرة الممتلكات وتدميرها بغية سد حاجات قوات الاحتلال لقيود غالبة ناجمة عن مبدأ التناسب. وهذا المبدأ ليس مشروطاً بهذا الشكل في اتفاقيات لاهاي أو في اتفاقيات جنيف: ولكن من الواضح أنه مبدأ أساسي يتخلل القانون الإنساني الدولي برمته ويرد ضمناً في مفهوم الضرورة.

٤٣٧ - في السياق الراهن، تبين هذه المبادئ القيود على الإجراءات التي يجوز لإسرائيل، بوصفها السلطة المحتلة*، أن تتخذها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ولإسرائيل الحق في أن تبني الجدار وأن تبقى عليه في حالة واحدة فقط، هي إذا استطاعت أن تثبت أن لها حقوقاً كهذه بموجب قانون الاحتلال. وهذا القانون يعترف بأن للسلطة المحتلة* ضرورات عسكرية وذلك بإعطاء السلطة المحتلة* حقوقاً محددة في اتخاذ إجراءات معينة حين تقتضي ذلك الضرورات العسكرية. وتلك الحقوق المحددة هي الحقوق الوحيدة التي تعود إلى السلطة المحتلة* فيما يتصل بالأرض المحتلة. وليس هناك أي حق عام في اتخاذ إجراء بحجة الضرورة العسكرية.

٤٣٨ - يجب إثبات حقوق إسرائيل فيما يتصل بالجدار الفعلي: أي بعبارة أخرى الجدار كما يجري بناؤه وتشغيله والتخطيط له من قبل إسرائيل بوصفها السلطة المحتلة* على امتداد المسار الفعلي الذي يتبعه. كما يجب إثبات هذه الحقوق فيما يتصل بالضرورة الفعلية التي يقال إنها تبرر بناء الجدار وتشغيله. أما صحة ممارسة الحقوق المزعومة، مثلها مثل الممارسات الأخرى التي لها جانب دولي، فيجوز أن تكون موضع مراجعة من قبل محكمة دولية^{٣٢٨}.

٤٣٩ - هذه النقطة ينبغي التشديد عليها. فما من شك في أن لإسرائيل من حيث المبدأ، الحق في أن تبني جداراً على التراب الإسرائيلي الواقع على الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. وبطبيعة الحال، سوف تؤثر التزامات إسرائيل القانونية على الطريقة التي سيتم بها بناء الجدار وتشغيله. مثال ذلك أنه لا يمكن أن تستخدم أسلحة محظورة في الشبكة الأمنية المدججة بالجدار. على أن لإسرائيل، بوضوح الحق القانوني في بناء جدار أمني على أرضها بمحاذاة الخط الأخضر ولديها الإمكانية العملية والقدرة للقيام بذلك.

٣٢٨ - انظر *Anglo-Norwegian Fisheries case, ICJ Reports 1951, 116, at 132.*

٤٤٠ - وعليه، فإن المسألة المركزية في هذه القضية هي ما إذا كان لإسرائيل، في ضوء تلك الإمكانيات، أي حق في أن تبني الجدار خارج أرضها، على المسار الذي اختارته له، وفي أن تُبقي، فيما يتعلق بذلك العائق المادي للحركة، على النظام التنظيمي الذي وضعته.

(٣) لا يوجد أي أساس قانوني لبناء الجدار

٤٤١ - إن حقوق السلطة المحتلة* لها طابع مختلف تماماً عن حقوق حكومة ذات سيادة. وقد أكد ذلك السير هيرش لاوترباكت:

"... الإدارة التي تشكلها السلطة المحتلة* ينبغي ألا تقارن، بأي حال، بالإدارة العادية، لأنها تتميز بكونها إدارة عسكرية محضة. والسلطة المحتلة*، باضطلاعها بهذه الإدارة، تكون مستقلة استقلالاً كلياً عن دستور الإقليم وقوانينه نظراً إلى أن الاحتلال هو هدف من أهداف الحرب. لذا تحتل المحافظة على القوات وسلامتها وعلى الغرض من الحرب مكان الصدارة من اهتمام الدولة المحتلة* ويجب أن تعزز في كل الظروف والأوضاع. ومع أن السلطة المحتلة* تتمتع، من حيث سلامة جيشها والغرض من الحرب بسلطات مطلقة تقريباً، فليس من حقها، لعدم كونها السلطة صاحبة السيادة في الإقليم، أن تجري تغييرات في القوانين أو في الإدارة خلاف تلك التي تتطلبها مؤقناً مصلحتها في المحافظة على جيشها وسلامته وتحقيق الغرض من الحرب. بل على النقيض من ذلك، يقع عليها واجب إدارة البلد وفقاً للقوانين القائمة ووفقاً لقواعد الإدارة القائمة، وعليها أن تكفل النظام العام والسلامة وأن تحترم شرف الأسر وحقوقها، وأرواح الأفراد، والممتلكات الخاصة، والمعتقدات الدينية، والحرية^(٣٢٩)".

٤٤٢ - إن الضرورة العسكرية لا تعطي أي تبرير عام شامل للإجراءات التي تتخذ في الأرض المحتلة، بل تعطي تبريراً فقط ضمن الأحكام المحددة للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك فإن الأحكام المحددة للقانون الإنساني الدولي تعامل الضرورة العسكرية بطرق مختلفة.

٤٤٣ - وهكذا، فإن الاستيلاء على الممتلكات مسموح به فقط "لسد حاجات جيش الاحتلال"^(٣٣٠). أما الاستيلاء على الممتلكات أو مصادرتها لخدمة المصالح الأوسع للسلطة المحتلة*، أو لتلبية حاجات وحدات غير جيش السلطة المحتلة*، فليس مسموحاً بها. وفي الإطار الحالي ثمة تمييز واضح بين حالات أخذ الممتلكات الفلسطينية لسد حاجات

٣٢٩ - H.Lauterpacht, *Oppenheim's International Law*, voll. II, (7th ed. Longmans, 1952, p.437 .

٣٣٠ - لوائح لاهاي، المادة ٥٢.

الجيش الإسرائيلي وحالات مصادرهما لسد حاجات المدنيين الإسرائيليين. إذ قد يكون للحالات الأولى مبرر قانوني أما الحالات الثانية فمن المؤكد أنه لا مبرر لها.

٤٤٤ - وعلى نقيض ذلك لا يسمح بتدمير الممتلكات إلا لغرض أكثر محدوديةً، إذ لا يُسمح به "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"^(٣٣١). وفي هذه العبارة معياران مُقيّدان.

٤٤٥ - أولهما أن الضرورة يجب أن تنشأ عن 'عمليات عسكرية'. وهذا ليس معناه 'الاحتلال العسكري'. ففي وسط المعركة قد تضطر دبابة إلى التنقل عبر مزرعة أو حقل، فتدمر المحاصيل في طريقها. أما في ظل الهدوء النسبي للاحتلال اللاحق، فليست هناك حاجة ولا عذر لمثل هذا التدمير. وإذا أرادت السلطة المحتلة* أن تستولي على ممتلكات وتدمرها أثناء الاحتلال اللاحق، فعليها أن تفعل ذلك من خلال عمليات المصادرة الرسمية، وهذه ليس مسموحاً بها إلا لسد حاجات جيش الاحتلال. والمعيار الثاني هو أن الضرورة يجب أن تكون 'مطلقة'. وليس هناك مسألة 'توازن ملائمة' أو 'قدر معقول من الضرورة'، بل يجب ألا يكون هناك أي بديل على الإطلاق لتدمير الممتلكات.

٤٤٦ - ومفهوم الضرورة مطبّق أيضاً بمعنى دقيق في سياق حقوق وواجبات السلطة المحتلة* فيما يتصل باستعادة النظام العام والمحافظة عليه. فموجب لوائح لاهاي، يجب أن تمارس هذا الواجب "محتزمةً في الوقت ذاته القوانين السارية في البلد، إلا إذا حيل تماماً دون ذلك"^(٣٣٢). أما المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة فتتص على المبدأ بتعابير مختلفة اختلافاً طفيفاً عن ذلك، إذ تعطي السلطة المحتلة* حق تعديل قوانين العقوبات للإقليم المحتل** إلى المدى اللازم لحماية أمن السلطة المحتلة* أو لما فيه الوفاء بواجباتها في استعادة السلم والمحافظة عليه والإبقاء على حكومة نظامية^(٣٣٣). ومع أن هذه الصياغات أوسع بعض الشيء من فكرة ما هو لازم لسد احتياجات جيش الاحتلال أو العمليات العسكرية، إلا أنها لا تزال مقتصرة بدقة على ضرورة لا يمكن فصلها عن الضرورة العسكرية التي تواجه الدولة المحتلة*.

٤٤٧ - وفي كل الحالات يجب أن تكون الضرورة العسكرية متصلة بحاجات الاحتلال. ويجوز للدولة المحتلة* أن تحتل إقليماً بغية تحقيق أهدافها العسكرية، ولكن الاحتلال العسكري للإقليم ليس في حد ذاته هدفاً عسكرياً مشروعاً.

٣٣١ - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣.

٣٣٢ - لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، المادة ٤٣.

**- اسم مفعول.

٣٣٣ - نص المادة ٦٤ كما يلي: "المادة ٦٤ (١) تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذةً، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبةً أمام تطبيق هذه الاتفاقية.

... (٢) على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات الاحتلال أو إدارته، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

وتعترف اتفاقية جنيف الرابعة بأن الدول سوف تستعمل القوة المسلحة أحياناً، سواء بصورة مشروعة أو غير مشروعة، لتحقيق أهدافها، ولذا تضع التزامات قانونية يجب أن تراعى في سياق استخدام القوة المسلحة، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالاحتلال العسكري - قانون الحرب. ولكنها لا تجعل، ولم تستطع أن تجعل، الاحتلال العسكري هدفاً مستقلاً مشروعاً. فلو فعلت ذلك لناقضت القاعدة الآمرة التي تحظر اكتساب الأراضي بالقوة .

٤٤٨ - وإسرائيل، بوصفها السلطة المحتلة*، ليس لها الحق في أن تواصل المستوى الذي يروق لها من الاحتلال العسكري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بصورة مستقلة عن أهداف الصراع المسلح الأولي. لقد بدأ الاحتلال العسكري في عام ١٩٦٧. ومنذ ذلك التاريخ أبرمت إسرائيل معاهدتي سلام مع مصر والأردن، رغم أن قضية الأراضي المحتلة ما زالت لم تُحل، وهو ما تعترف به هاتان المعاهدتان. والتبرير المقدم لاستمرار الاحتلال غير واضح ولكنه يبدو قريباً من الحجة الدائرية: على إسرائيل أن تحافظ على وجود عسكري في الضفة الغربية بغية حماية منشآتها في إسرائيل وفي الضفة الغربية من هجمات الأشخاص الذين يعارضون استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية.

٤٤٩ - إن الجدار، كما سيرد شرحه، ليس لازماً لأغراض أمنية. والأهمية القانونية لهذه النقطة جوهرية. وبناء الجدار وتشغيله يتجاوزان حقوق إسرائيل وينتهكان القانون الدولي. فإذا انتفى لزوم الجدار، انتفت معه الحاجة إلى مزيد من الفحص. وبصورة خاصة، لا تعود مسألة التناسب تنشأ، لأن اقتضاء أن يكون الجدار رداً متناسباً مع التهديدات التي تواجه إسرائيل لن تنشأ إلا إذا ثبتت ضرورته العسكرية الأولية. على أن الجدار في كل الأحوال هو أيضاً ردٌّ غير متناسب بصورة واضحة على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(أ) افتقار الجدار إلى أي مبرر لاعتباره تدبيراً آمناً

٤٥٠ - تواجه فلسطين مشكلة مباشرة في عرض قضيتها. إذ يلاحظ تقرير أعده مقرر خاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه “لا شفافية تحيط ببناء الجدار ويبدو أن مساره النهائي ليس معروفاً إلا لقلّة مصطفة في المؤسسة العسكرية والسياسية داخل إسرائيل”^(٣٣٤) ولهذا الأمر آثار إجرائية وجوهرية.

٤٥١ - من الناحية الإجرائية، فإنه رغم أن فلسطين قادرة على تقديم بيانات دقيقة تتعلق بالجدار كما هو قائم حالياً وكما يتضح في الخطط التي نُشرت فعلاً، يصعب عليها، بسبب الافتقار إلى الشفافية، أن تعرض قضية تتسم بالدقة وتتناول كامل المسار المخطط للجدار. وهذا المسار لن يتضح إلا عندما يصبح الجدار حقيقة على أرض الواقع وعندها يمكن التقدم بحجج ضده. ومن الناحية الجوهرية، فإن الشكوك التي تحفُّ مسار الجدار وبنائه وأية بوابات قد تترك فيه،

٣٣٤ - تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ١١.

وبشأن الجدول الزمني لبنائه، هو في حد ذاته سبب صعوبة جمة لأولئك الذين يجب عليهم أن يخططوا حياتهم بحيث تتصدى لوصول الجدار.

٤٥٢ - بناء عليه، فإن هذا الفرع مبنيٌّ على ما لدى فلسطين من معرفة بالأشغال التي تم تنفيذها وبالمخطط المنشورة بالفعل، وعلى أفضل المعلومات التي تمكنت فلسطين من الحصول عليها فيما يتعلق بمخطط إسرائيل للاستمرار في مشروع الجدار.

٤٥٣ - ما من شك في أنه يجوز للدولة، من حيث المبدأ، أن تحصّن حدودها بحيث تمنع الإغارات غير المشروعة داخل أراضيها. واستخدام الجدران الدفاعية لحماية منشآت أو مرافق عسكرية معينة تابعة للدولة قائمة بالاحتلال هو، من حيث المبدأ أمر لا اعتراض عليه أيضاً. وبناء جدار حول مجمع عسكري أو مركز شرطة أو سفارة قد يكون تدبيراً حقيقياً ومتناسباً لدرء خطر تعرّض المرافق المحاطة بالجدار لهجمات. ولكن جدار إسرائيل لا يحيط بمرافق عسكرية معرضة لخطر. إنه يحيط بالفلسطينيين.

٤٥٤ - وكما شرحنا في الفصل السادس من هذا البيان الخطّي، فإن الجدار كما هو مبني أو مخطط حالياً يمتد إلى كل أطراف الضفة الغربية عملياً وهو مقام كلياً تقريباً على الأرض الفلسطينية المحتلة. علاوةً على ذلك، تتناقل التقارير على نطاق واسع أن الحكومة الإسرائيلية تعتزم أن يحيط الجدار بالضفة الغربية برمتها - أو بتعبير أدق، أن يحيط الجدار بمنطقة مقلّصة كثيراً من الضفة الغربية تقع على مسافة بعيدة داخل الخط الأخضر^(٣٣٥). ومع أنه لم تنشر خطة رسمية للجدار الشرقي، إلا أن هذا البناء قد لقي تصديقاً من المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٣٣٦)، على سبيل المثال.

٤٥٥ - أما المواقع التي يسير فيها الجدار بمحاذاة الخط الأخضر ولكنه مقام كلياً أو جزئياً على أرض تقع على الجانب الفلسطيني من الخط الأخضر، فقد يقال فيها بصورة عامة، إن الجدار مقام 'للدفاع' عن الأراضي الإسرائيلية. ولكنه مع ذلك غير قانوني. فمن الجلي أن الجدار كان يمكن أن يقام على أرض إسرائيلية. وليست هناك حاجة إلى بنائه على أرض فلسطينية. لذا فإن الاستيلاء على الأرض التي بني عليها الجدار أو مصادرتها، فيه انتهاك للقانون الدولي. ونتناول أدناه مسألة مشروعية 'الاستيلاء' على الأرض التي بني الجدار عليها أو مصادرتها.

٤٥٦ - إن الجزء الأكبر من الجدار لا يتبع الخط الأخضر، فمعظمه مقام داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما فيها القدس الشرقية. ويقال إن الجدار لازم لمنع وعرقلة الهجمات التي تشن على إسرائيل من الضفة الغربية. ولكن الأخطار التي يُزعم أن الجدار أقيم بهدف درئها ليست هجمات بالصواريخ أو المدفعية. (وحتى لو كانت ذلك فإنه من غير الواضح شكل الحماية التي سيوفرها الجدار، نظراً إلى الحجم الصغير جداً للأرض الفلسطينية) إنها، في المقام الأول،

٣٣٥ - انظر، مثلاً: تقرير بتسليم لعام ٢٠٠٣، الصفحة ٣، المرفق ١٣ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

٣٣٦ - تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ١١.

أخطار هجمات الانتحاريين بالمتفجرات ومفجري القنابل، الذين يفترض أنهم يستخدمون في كل الحالات أو معظمها وسائل النقل الآلية ولذلك فهم يتنقلون على طرقات أو دروب معروفة لمهاجمة الأهداف الإسرائيلية.

٤٥٧ - وليس ثمة سبب لافتراض أن جداراً أُقيم مثلاً على مسافة خمسة (٥) كيلومترات داخل الخط الأخضر يوفر قدراً من الحماية للأرض الإسرائيلية أكبر من جدار يقام على الحد نفسه. وكما يتضح من الفصل الخامس، فإن إسرائيل تقول إنها تحتاج إلى منطقة مغلقة تستطيع أن تتعقب داخلها مفجري القنابل المحتملين الذين يتملصون من الاعتقال عند نقاط التفتيش في الجدار. وهذه الحجة غير مقنعة. ومثل هؤلاء الأفراد يمكن تعقبهم حتى لو كان الجدار مقاماً على الخط الأخضر. ويمكن مطاردهم إلى داخل الأراضي الإسرائيلية. وإذا كانت هناك مواقع معرضة للخطر بصورة خاصة داخل إسرائيل لقرها من الجدار فإن تلك المواقع يمكن حمايتها.

٤٥٨ - علاوة على ذلك، فإن إمكانية مرور مهاجمين محتملين عبر نقاط التفتيش بدون أن يكتشفوا تشير قطعاً إلى ضرورة تحسين كفاءة نقاط التفتيش وليس إلى ضرورة تحويل مسار الجدار. وهذه النقطة بالذات أثبتت داخل الحكومة الإسرائيلية. إذ علّق المراقب المالي الإسرائيلي في تقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٢ على المنطقة المغلقة ('منطقة التماس') بأن "وثائق جيش الدفاع الإسرائيلي تشير إلى أن معظم الإرهابيين الانتحاريين ومفجري السيارات المفخخة عبروا منطقة التماس إلى داخل إسرائيل من خلال نقاط التفتيش حيث مروا بعمليات تفتيش خاطئة بل وحتى رديئة" (٣٣٧).

٤٥٩ - وزيادة على ذلك، فإن فرص نجاح مفجر قنابل محتمل في تجنب الاعتقال تم التعرف عليه في فسحة من الزمن تكفي لاحتجازه في المنطقة المغلقة هي فرص ضئيلة إلى حد يجعلها أضغاث أحلام، ومن المؤكد أنها لا تشكل أساساً منطقياً لقرار بتغيير مسار الجدار بعيداً عن الحدود. أما أن هذا الأمر ليس السبب لتحديد مسار الجدار فواضح من أن عرض المنطقة المغلقة بين الجدار والخط الأخضر ليست موحدة على الإطلاق. فهي تتراوح في معظم الأحيان بين نحو ٥ كيلومترات وحوالي ٢٢ كيلومتراً، وفي بعض المناطق (في الشمال بشكل ملحوظ)، لا وجود لها عملياً.

٤٦٠ - إذن، ما هو المنطق وراء قرار دفع الجدار مسافة متوغلة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بحيث يترك ما يقدر بنحو ٤٣٪ من مساحة أراضي الضفة الغربية خارج الجدار؟ إن إسرائيل لا تقدم تفسيراً وافياً لمبررات الجدار أكثر من الادعاءات الكاذبة بمصلحتها الأمنية. والتفسير لا يحتاج إلى إيضاح. إذ إن هناك ثلاثة أنواع رئيسية من المواقع حيث يتعد مسار الجدار فيها مسافة طويلة عن الخط الأخضر:

٣٣٧ - التقرير رقم ٢ عن التحقيق في منطقة التماس (تموز/يوليه ٢٠٠٢) الذي وضعه المراقب المالي لإسرائيل، كما هو مقتبس في تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ٨.

١' هناك المواقع التي دُفع فيها الجدار، إلى داخل الأرض الفلسطينية بغية ترك المستوطنات المدنية الإسرائيلية والمرافق المدنية الإسرائيلية الأخرى في الضفة الغربية خارج الجدار؛

٢' وهناك الجزء من الجدار القائم حول القدس الشرقية؛

٣' وهناك الجزء الشرقي المخطط من الجدار الذي سيقام بمحاذاة نهر الأردن .

(ب) عدم جواز تحويل مسار الجدار لحماية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما في ذلك القدس الشرقية

٤٦١ - تظهر الخرائط في مجلد المرفقات الأول المشفوع به هذا البيان الخطّي، أن مسار الجدار مصمم بكل وضوح بحيث تقع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، مثل 'أريئيل' و 'معاليه أدوميم' و 'عصيون' خارج الجدار. والسؤال هنا هو: أيجوز أن تعطى المستوطنات المدنية حماية خاصة من خلال تحويلات في مسار الجدار عن الخط الأخضر؟

٤٦٢ - إن للسلطة المحتلة*، أثناء فترة الاحتلال العسكري، الحق في أن تحمي مرافقها العسكرية في الأرض المحتلة. وعليه يجوز الدفاع عن منشآت الجيش الإسرائيلي داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بالطرق العسكرية المعتادة القائمة على الهياكل الدفاعية والمراقبة وجمع معلومات الاستخبارات. (وبطبيعة الحال، فإن تلك المنشآت الواقعة داخل مسار الجدار لا يمكن حمايتها بالجدار؛ وليس ثمة أي دليل على أن الجدار يني لحماية أية منشآت عسكرية واقعة بين الجدار والخط الأخضر).

٤٦٣ - إن الوضع القانوني للمستوطنات المدنية مختلف تماماً. إذ ينص القانون الإنساني الدولي، في الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وقيام سلطة الاحتلال بإنشاء مستوطنات مدنية في الأرض المحتلة ليس انتهاكاً للقانون الدولي فحسب، وإنما أُعلن أيضاً أنه 'خرق بالغ الخطورة' وجريمة حرب بمقتضى المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

٤٦٤ - والحظر الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ليس مقتصرًا على النقل القسري لمجموعات من سكان السلطة المحتلة* إلى داخل الأرض المحتلة**. ووفقاً لما أورده مستشار قانوني لوزارة الخارجية الأمريكية فإنه:

"يبدو واضحاً أنه يطال أي اشتراك من السلطة المحتلة* في تحديد موقع المستوطنات، وإتاحة الأراضي للمستوطنات وتمويلها، وكذلك الأنواع الأخرى من المساعدة والمشاركة في إنشائها"^(٣٣٨).

٤٦٥ - وما من شك في أن إسرائيل ساعدت في إنشاء العديد من المستوطنات في الضفة الغربية بالطرق المشروعة في المقطع السابق، وأن إجراءات إسرائيل في المنطقة المعنية تشكل 'نقلاً لجزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها' انتهاكاً للمادة ٤٩ (٦)^(٣٣٩). وقد شُرحت سياسة إسرائيل الاستيطانية، من حيث تأثيرها على الجدار، في الفصل الرابع.

٤٦٦ - وكما أن نقل السكان المدنيين إلى داخل الأرض المحتلة أمر غير مشروع، كذلك فإن المستوطنات التي تستوعب السكان المنقولين غير مشروعة. وهذا أمر راسخ. وقد تم تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، تأكيداً واضحاً وثابتاً ومتكرراً من جانب الدول والهيئات الدولية، بما فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٣٤٠).

٤٦٧ - وبما أن المستوطنات غير مشروعة فلا يمكن أن يكون ثمة حق قانوني في حمايتها عن طريق تحويل مسار الجدار بعيداً عن الخط الأخضر. وهذا استنتاج لا مفرّ منه. وينطبق المنطق ذاته على المرافق والهياكل الأساسية، مثل الطرق، التي بُنيت في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، من أجل دعم المستوطنات المدنية. وحيث أنه لا يمكن من الناحية القانونية بناء الجدار لحماية مستوطنة مدنية غير مشروعة، فلا يمكن كذلك من الناحية القانونية بناؤه من أجل حماية طريق شقّ لخدمة تلك المستوطنة، على سبيل المثال^(٣٤١).

(ج) عدم جواز تحويل الجدار لحماية الأرض التي ضُمت إلى إسرائيل في القدس الشرقية

٤٦٨ - إن عدم جواز اكتساب الأراضي باستخدام القوة هو مبدأ قطعي في القانون الدولي. ومع ذلك ادعت إسرائيل ضم القدس الشرقية ومناطق شاسعة حولها إليها. وكما شرحنا في الفصل السابع، قرر مجلس الأمن عدم الاعتراف بالضم المدّعى للقدس الشرقية. وهذا القرار ملزم للدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق^(٣٤٢). وتحويل الجدار عن الخط الأخضر في هذه المنطقة هو محاولة سافرة، أتباعاً للسياسات والممارسات الإسرائيلية المعمول بها منذ مدة طويلة،

٣٣٨ - *Digest of US Practice in International Law DDUSPIL* 'J' 1978, p.1575 at 1577.

٣٣٩ - *DUSPIL* 1978, 1575-1578; Letter of H.J. Hansell, Legal Adviser, US Department of State, to House Committee on International Relations, (21 April 1978), 17 *ILM* 777 (1978).

٣٤٠ - انظر الفصل السابع أعلاه.

٣٤١ - انظر: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار ٧/٢٠٠٣ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣٤٢ - *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) - notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16 at 53.*

لتجاهل هذا القرار الملزم (الذي يبين الموقف الراسخ على كل حال في القانون الدولي) ومعاملة الأرض التي جرى ضمها في القدس وكأن لإسرائيل سيادة عليها.

٤٦٩- والموقف فيما يتصل بذلك الجزء من الجدار الذي يحمي القدس الشرقية، هو بالتالي مماثل للموقف فيما يتصل بأجزاء الجدار التي تحمي المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الضفة الغربية. وبما أنه ليس لإسرائيل حقوق ملكية في تلك المنطقة من الأرض الفلسطينية المحتلة، فلا يمكنها أن تحوّل مسار الجدار بعيداً عن الخط الأخضر لحماية تلك المنطقة بهذه الصفة.

(د) عدم وجود مبرر لبناء الجدار في الجزء الشرقي من الضفة الغربية

٤٧٠- هل يمكن أن يكون هناك سبب لاستمرار مسار الجدار في الجزء الشرقي من الضفة الغربية؟ إن الحد الشرقي للضفة الغربية هو حدود فلسطين مع الأردن. ولا يخشى أن يُشنَّ على إسرائيل هجوم من الشرق، فإسرائيل والأردن أبرما معاهدة سلام في عام ١٩٩٤. وإن كان هناك خطر من الأرض الفلسطينية المحتلة باتجاه الشرق، فسيكون الأردن، وليس إسرائيل، هو المهدد به. وإن كان هناك خوف من أن يتجه مفجرو القنابل من الضفة الغربية شرقاً ثم شمالاً أو جنوباً لدخول إسرائيل بسلوك طريق غير مباشر، وكان الجدار هو الرد المناسب، فإن الحل الواضح هو أن يمتد الجدار حتى حدود إسرائيل مع الأردن في الشمال والجنوب. أما بناء الجدار داخل الضفة الغربية بمحاذاة نهر الأردن فمن الجلي أنه لا يوجد أي اعتبار أمني يبرره.

٤٧١- إن فلسطين لم تتكهن، بوجه عام، بدوافع إسرائيل وراء أعمالها، غير أنه من الصعب في هذه الحالة أن نرى أي سبب وراء المسار المقترح للجدار سوى الرغبة في مد الأرض الإسرائيلية على طول وادي الأردن. وسوف يكون ذلك ضمّاً بحكم الأمر الواقع للأراضي يترتب عليه حصر الضفة الغربية في جيب وعزلها عن غزة وأريحا ويكون له أثر بليغ وضار بشكل خطير للغاية على قدرة فلسطين على إنشاء دولة قادرة على الاستمرار ولها روابط اقتصادية واجتماعية وسياسية مستقرة مع جيرانها. وهذا الضم لن يكون مفتقراً إلى أي تبرير قانوني فحسب، بل أنه سيشكل كذلك خطوة تتنافى مع حق فلسطين في تحقيق تقرير مصيرها باستقلال^(٣٤٣).

(هـ) الجدار محاولة لتغيير مركز الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٤٧٢- لا حاجة لإسرائيل إلى بناء الجدار لأسباب أمنية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويبدو أن الجدار محاولة لتغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٤٧٣- إن الحظر المفروض على إجراء تغييرات في مركز الأراضي المحتلة قاعدة أساسية من قواعد القانون الإنساني الدولي ونتيجة مسلّم بها للحظر المفروض على اكتساب الأراضي بالقوة، وخرقه انتهاك واضح وخطير للقانون الدولي. وقد أُعيد تأكيد هذه القاعدة مراراً وتكراراً وبقوة، وعلى وجه التحديد فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من قبل مجلس الأمن. ومن أمثلة ذلك القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) الذي طلب:

"... مرة أخرى من إسرائيل، بوصفها السلطة المحتلة*، أن تتقيد تقيداً صارماً باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وأن تلغي تدابيرها السابقة وتكف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسفر عن تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويؤثر جوهرياً في تكوينها الديمغرافي، وأن تمتنع بصورة خاصة عن نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة".

٤٧٤- ومفهوم 'تغيير في مركز إقليم' ليس معروفاً في اتفاقيات جنيف، ولا في أي صك دولي هام آخر. ويجب التوصل إلى معناه بدراسة استخدام المصطلح والدور الذي يؤديه في نظام القانون الإنساني الدولي.

٤٧٥- أما مفهوم 'تغيير في المركز القانوني لإقليم' فواضح أنه أوسع من مفهوم الضم. وسيكون من الأمور المنافية للعقل لو استطاعت دولة أن تدعي كل حقوق السيادة الإقليمية على إقليم تحتله بالقوة وتتفادى الحظر القانوني على اكتساب الأراضي بالقوة عن طريق تجنب نقل رسمي لسند الملكية وتجنب لغة السيادة. وبالمثل، فإنه لو قصد مجلس الأمن في القرار ٤٤٦ أن يقصر أمره الزجري على الضم، لكان أعرب عن ذلك صراحة وبعبارات أقل مما استخدم في الواقع.

٤٧٦- الدور الذي يؤديه الحظر داخل القانون الإنساني الدولي يؤكد أيضاً اتساعه. مبدأ 'لا تغيير في المركز' يكفله في اتفاقية جنيف الرابعة واجب احترام القوانين السارية في الإقليم، معززة بالحظر على اكتساب الأراضي باستخدام القوة^(٣٤٤).

٤٧٧- ما يكوّن 'مركز' الإقليم هو نظام القواعد القانونية السارية فيه والسلطة القادرة بحكم الواقع على السيطرة على الأحداث داخل الإقليم. ويتغير مركز الإقليم في حالة تحديد مناطق من الإقليم لطرد السكان منها في ظروف لا تسمح بها المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويتغير مركز الإقليم كذلك عندما يطلب من السكان الحصول على تصاريح للبقاء في منازلهم أو للتنقل بين منازلهم وأماكن العمل والتعليم والرعاية الصحية أو للسفر إلى أية أجزاء أخرى

٣٤٤- المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥ (د-٢٥).

من إقليمهم. ويحدث الشيء ذاته عندما يتم زرع أعداد كبيرة من سكان السلطة المحتلة* داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في مناطق يخصصها لهم الجدار.

٤٧٨- كل هذه التغييرات في النظام القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة أجريت وما زالت تُجرى نتيجة للجدار الذي يجعل التغييرات أكثر ترسخاً ولا رجوع عنها مع مرور الزمن. لقد أعلنت إسرائيل أنه ليس مقصوداً أن يغير الجدار مركز الأرض التي يمر عبرها بل القصد هو أن يكون مؤقتاً^{٣٤٥}. ولكن هذا الإعلان غير مقنع، فكما لاحظ مقرر لجنة الأمم المتحدة للجنة المعنية بحقوق الإنسان:

" يبدو ممكناً إزالة مستوطنات غزة في إطار مفاوضات الوضع النهائي على عكس ما ترجّحه الاحتمالات حالياً فيما يبدو بالنسبة إلى الضفة الغربية " (٣٤٦).

وهذه الملاحظة بالذات يمكن إبدائها بشأن الجدار. إن التكلفة المقدرة بنحو ١٠ ملايين شاقول إسرائيلي جديد لكل كيلومتر^(٣٤٧) من ٧٨٨ كيلومتراً من الجدار، تشير إلى أمر يختلف اختلافاً كبيراً عن تدبير أمني مؤقت مصمم للتشغيل في الفترة القصيرة المتبقية على إعلان إقامة الدولة الفلسطينية من خلال الخطوات الموجزة في 'خارطة الطريق' التي أعلنت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والتي تتوخى تسوية شاملة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني بحلول عام ٢٠٠٥ (٣٤٨).

٤٧٩- والمخاوف المتعلقة بالدوام المعتمد للجدار تؤيدها الخبرة بالممارسات السابقة لإسرائيل فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة. وكما جاء في تقرير منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسليم:

"استخدمت إسرائيل في الماضي أوامر 'الاستيلاء لسد حاجات عسكرية' وسيلة لانتزاع السيطرة على الأراضي الفلسطينية من أجل إقامة المستوطنات عليها. ولم تجر إعادة هذه الأراضي إلى أصحابها.

٣٤٥- انظر المرفق الأول بتقرير الأمين العام A/ES-10/248 الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في الملف رقم ٥٢ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٤٦- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/121 المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٢١، المرفق ١٠ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

٣٤٧- تقرير بتسليم لعام ٢٠٠٣، الصفحة ٧، المرفق ١٣ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

٣٤٨- انظر تقرير الأمين العام A/ES-10/248 الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الفقرات ٢٨-٣١ في الملف رقم ٥٢ المشفوع به طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

وأصبح واضحاً الآن أن إسرائيل لم تكن تنوي وضع اليد على الأرض لفترة مؤقتة، بل مصادرتها بصورة دائمة^(٣٤٩).

٤٨٠ - علاوة على ذلك، أصبحت التغييرات القانونية والقيود المفروضة على السكنى والتحركات على مقربة من الجدار تؤدي بالفعل إلى تغيير حقيقي في التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، لا من حيث عدد سكان المستوطنات غير المشروعة فحسب، بل وفيما يتصل بالفلسطينيين أيضاً. وفي قلقيلية، على سبيل المثال، ذكر أن نحو ٦٠٠ محل تجاري ومشروع قد أُغلقت نتيجة لبناء الجدار^(٣٥٠)، وأن ما بين ٦٠٠٠ و ٨٠٠٠ شخص قد غادروا المنطقة أيضاً^(٣٥١). وفي مواجهة الخيار بين البقاء في بلدة محصورة بالجدار، ربما تتطلب الإقامة فيها تصاريح، بل وربما يحتاج عبور الجدار كل يوم للعمل أو تحصيل العلم أو العناية الطبية إلى أذونات، وبين الرحيل إلى مكان آخر، ليس مثيراً للدهشة أن ترد من مناطق خارج الجدار، أدلة متزايدة على تشريد واسع النطاق لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

٤٨١ - وإذا أُضيف إلى ذلك أن أعداداً آخذة في الازدياد من الأشخاص ينتقلون إلى المستوطنات غير المشروعة، اتضحت فداحة التغيير في التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا واحد من أخطر الآثار المترتبة على الجدار، لأنه يغير بصورة غير قانونية 'الوقائع على الأرض' بطريقة لا طاقة بفلسطين على منعها وسيكون من الصعب جداً عكس اتجاهها. إنه ضم بحكم الأمر الواقع للمساحات الواقعة خارج الجدار، مع تشريد للسكان من كل أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

(و) استنتاج بشأن حق إسرائيل في بناء الجدار

٤٨٢ - بناء على ما سبق، تدفع فلسطين بأنه ليس لإسرائيل، كسلطة محتلة*، أي حق في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. فالجدار محاولة من إسرائيل لأن تغير، من جانب واحد، المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة التي يمر الجدار عبرها. إن بناء الجدار ينتهك القانون الدولي.

(٤) الآثار المترتبة على الجدار تنتهك القانون الدولي وتجعل بناءه تدبيراً غير تناسبي

٤٨٣ - ركز الفرع السابق على عدم وجود أي ضرورة للجدار، مثل الضرورة المطلوب توافرها كشرط أساسي مسبق لممارسة الحقوق التي تتمتع بها إسرائيل كسلطة محتلة*. وحتى لو أمكن إثبات توافر المتطلبات الواردة في الأحكام

٣٤٩ - للاطلاع على مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع انظر تقرير بتسليم لعام ٢٠٠٢، في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

٣٥٠ - تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الصفحة ١٠.

٣٥١ - تقرير زيغلر، الفقرة ٥١.

ذات الصلة من قانون الاحتلال، فإن ذلك لن يجعل سلوك إسرائيل سلوكاً مشروعاً. إن القانون الإنساني الدولي يتطلب أن تكون التدابير التي تتخذها السلطة القائمة بالإدارة مشروعة مبدئياً، ومع ذلك يجب أيضاً أن تكون متناسبة مع الظروف التي توجد الضرورة لتلك التدابير، والجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة رد غير متناسب.

٤٨٤ - وقد أوجزت الآثار المترتبة على الجدار في الفصل السادس أعلاه وهي مشروحة بمزيد من التفصيل في تقارير الأمم المتحدة التي أرفق بعض من أكثرها اتصالاً بهذه القضية، بهذا البيان الخطي^(٣٥٢). وهي موجزة في الفقرات التالية الموجهة نحو مسألتين قانونيتين متميزتين. الأولى أن الآثار تشكل انتهاكات بارزة لقواعد معينة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وكلاهما ينطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٣٥٣). والقانون الإنساني الدولي ينطبق بوصفه قانون اختصاص، ولكنه لا يستبعد قانون حقوق الإنسان الدولي. الذي لا يزال ينطبق^(٣٥٤). وعلى أي حال، فإن بعضاً من هذه الحقوق لا يمكن انتقاصها ويجب أن تُحترم في كل الظروف؛ بل حتى الحقوق الأخرى لا يمكن الحد منها إلا بالمدى الذي تتطلبه مقتضيات الحالة على وجه التحديد، أي رهناً بشرط دقيق من التناسب. والثانية، إن المعاناة التي تسببها هذه الآثار لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة تجعل الجدار تدبيراً غير متناسب وبالتالي منافياً لقانون الاحتلال.

(أ) الجدار ينتهك الحق في حرية الحركة

٤٨٥ - إن القيود العملية على حرية الحركة الناشئة عن الجدار هي، بإيجاز، كما يلي:

أ - المنع المادي للحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بالجدار، وفي الحالات البالغة القسوة بإحاطة بلدات بالجدار وجعلها جيوباً مغلقة؛

٣٥٢ - انظر المرفقات من ١ إلى ١١ و ١٤ من مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

٣٥٣ - انظر الفصل الثامن.

٣٥٤ - انظر الفصل الثامن. انظر تقرير زيغلر الفقرة ٢٥: “وقد أعادت أجهزة الأمم المتحدة أيضاً تأكيد انطباق قانون حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مجلس الأمن (القرار ٢٣٧ (١٩٦٧))، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، جون دوغارد (انظر E/CN.4/2002/32 [هذا التقرير مستنسخ بوصفه المرفق الثاني في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي])، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من هيئات الإشراف على المعاهدات. وأعيد تأكيد هذا أيضاً في الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت لعام ١٩٩٥ بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (المادة التاسعة عشرة)؛ انظر أيضاً the decision of the Inter-American Commission on Human Rights on Precautionary Measures in Guantanamo Bay, Cuba, 12 March 2002, 41 ILM 532 (2002); Loizidou v. Turkey, European Court of Human Rights, Series A, No. 310, paragraph 62 (1995).

ب - فرض تحويلات وتأخيرات طويلة بلا مبرر على الحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

ج - منع تعسفي ويصعب التكهن به للمرور عبر البوابات في الجدار، مما يعزل الناس والأرض والممتلكات خارج الجدار عمّن وعمّا في داخله.

د - فرض قيود على حركة الفلسطينيين في المنطقة المحيطة بالجدار على نحو تمييزي ومُهين.

٤٨٦- إن الحق في حرية الحركة تؤمنه المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن:

"١- لكل فردٍ يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢ - لكل فردٍ مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣ - لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود سوى تلك المنصوص عليها بالقانون، وتكون لازمة لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون ومتماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد^(٣٥٥).

٤ - لا حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده"^(٣٥٦).

٤٨٧- لا يمكن فرض قيود على هذا الحق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ إلا داخل حدود ضيقة فقط. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ما يلي:

٣٥٥- حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبصورة ملحوظة في تعليقاتها العامين ٢٧ و ٢٩، الشروط التي تكون هذه القيود مسموحة بموجبها. وتشمل هذه الشروط الضرورة والتناسب. وفي الفقرة ١٣ من التعليق العام رقم ٢٧ "حرية الحركة (المادة ١٢)" CCPR/2/21/Rev.1/Add.9 المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قالت اللجنة إن "القيود يجب ألا تنتقص من جوهر الحق؛ والعلاقة بين الحق والقيود، وبين القاعدة والاستثناء يجب ألا تُعكس. والقوانين التي تأذن بتطبيق القيود ينبغي أن تستخدم معايير دقيقة ولا يجوز أن تمنح صلاحيات تقديرية غير مقيدة لمن أوكلوا تنفيذها"؛ راجع الفقرات ١١ إلى ١٨. وفي التعليق العام رقم ٢٩ "حالات الطوارئ (المادة ٤)"، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، قالت "يجب أن تكون استعادة الأحوال الطبيعية التي يمكن فيها كفالة الاحترام التام للعهد مرة أخرى هي الهدف الغالب لدولة طرف تحد من العهد": راجع الفقرات ٤ و ٧ و ٩.

٣٥٦- الحق في حرية الحركة مؤكداً أيضاً في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

"إن القيود المسموح بها والتي يجوز أن تفرض على الحقوق التي تحميها المادة ١٢، يجب ألا تبطل مبدأ حرية الحركة، ويحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ والحاجة إلى التمشي مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد"^(٣٥٧).

٤٨٨ - وتكون المادة ١٢ عرضة للحد منها في وقت الأزمة العامة التي تهدد حياة الأمة^(٣٥٨). وفي عام ١٩٩١ أصدرت إسرائيل إعلاناً يحد من العهد، ولكن فقط فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد (التي تتعلق بالاحتجاز التعسفي). إلا أن العهد لا يسمح، على أية حال، بالحد من الالتزامات بلا قيود. وحالات الحد من أحكامه مسموح بها فقط.

"في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ... شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز قائم فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"^(٣٥٩).

٤٨٩ - ومن الجلي أن نظام الجدار يتجاوز "أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع". وهذا واضح من مساره ومن ممارسة السلطات الإسرائيلية في تشغيل نقاط التحكم عند الجدار، كما هو مشروح في الفصل السادس أعلاه، وفي التقارير المقدمة إلى الأمم المتحدة المشفوع بها هذا البيان. ويبلغ انتهاك حرية الحركة أقصى درجاته في المدن المحاطة كلياً بالجدار، مثل قلقيلية، وحواجز الطرق الإسرائيلية. فقد أصبحت هذه جيوباً معزولة، ومقطوعة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة سواء داخل الجدار أو خارجه.

٣٥٧ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٧: حرية الحركة (المادة ١٢): وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٢. انظر أيضاً الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٧ من التعليق العام: "(١٤) تشير الفقرة ٣ من المادة ١٢ بوضوح إلى أنه لا يكفي أن تكون القيود مؤدية للأغراض المسموح بها، إذ يجب أن تتفق التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها في الحماية؛ ويجب أن تكون أقل الأدوات تغللاً بين تلك التي قد تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المطلوب حمايتها. (١٥) ولا بد من احترام مبدأ التناسب ليس فقط في القانون الذي يشكل إطار القيود، بل وكذلك من قبل السلطات الإدارية والقضائية في تطبيق القانون. وينبغي أن تكفل الدول أن تكون أية إجراءات تتصل بممارسة هذه الحقوق أو تقييدها سريعة وأن تقدم الأسباب لتطبيق التدابير التقييدية... (١٧) وأحد مصادر القلق الرئيسية يتمثل في الحواجز القانونية والبيروقراطية المتعددة الطبقات التي تؤثر على نحو لا لزوم له على التمتع الكامل بحقوق الأفراد في التنقل بحرية، وفي مغادرة بلد ما، بما في ذلك بلدهم، وفي اختيار مكان الإقامة".

٣٥٨ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤.

٣٥٩ - المرجع نفسه، قارن المادة ٢، الفقرة ١ من العهد: "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

٤٩٠ - وعلاوة على ذلك، فإن نظام الجدار، كما شرحنا في الفصل السادس، تمييزي بشكل صارخ، إذ يفرض على الفلسطينيين قيوداً ليست مفروضة على المواطنين الإسرائيليين أو الأشخاص الذين يحتمل أن تحقق لهم الجنسية الإسرائيلية. وهذا الجانب التمييزي من القيود المفروضة على الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة كان موضع انتقاد في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى قبل البدء في بناء الجدار. فقد لاحظت اللجنة "بقلق أن هذه القيود لا تنطبق إلا على الفلسطينيين لا على المواطنين الإسرائيليين اليهود"^(٣٦٠). وهذا ليس معناه أن القيود ستكون مشروعة لو طبقت على الفلسطينيين والإسرائيليين على قدم المساواة، إن القيود هذه غير مشروعة لأنها غير لازمة وغير متناسبة. وجانبها التمييزي، الذي يمتد عبر مجال واسع يشمل حقوق الإقامة وحيازة الأراضي، يُفاقم خطورة انتهاك الحقوق التي يضمنها العهد.

٤٩١ - لا ينص القانون الإنساني الدولي في حد ذاته على حرية محددة للحركة، وإنما ينظم بدلاً من ذلك حق سلطة محتلة* لفرض قيود على سكان إقليم محتل. وأول تحديد لتلك السلطة هو أن أي تغيير في قانون الإقليم المحتل يجب أن يكون:

"لازماً لتمكين دولة الاحتلال من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى [اتفاقية جنيف الرابعة]، وتأمين الإدارة المنتظمة في الإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها"^(٣٦١).

٤٩٢ - وذلك الالتزام يرد أيضاً في المادة ٣٤ من لوائح لاهاي التي تُلزم السلطة المحتلة* بأن تفي بواجباتها المتعلقة باستعادة النظام العام وحفظه "محترمةً في الوقت ذاته القوانين السارية في البلد، إلا إذا حيل تماماً دون ذلك".

٤٩٣ - وبالإضافة إلى الحاجة الغالبة إلى إثبات الضرورة المطلقة لفرض قيود جديدة على السكان، يجب على سلطة الاحتلال في اعتمادها وتطبيقها تلك التدابير أن تعامل الشعب "بدون أي تمييز ضار مستند بصورة خاصة إلى العنصر أو الدين أو الآراء السياسية"^(٣٦٢). ويجب أن تكفل للشعب حياة عادية قدر الإمكان.

٤٩٤ - وهذه المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، تنتهكها إسرائيل بشكل رتيب ببناؤها للجدار وتشغيله. وتشير مرة أخرى إلى أن وصف هذه الممارسات وارد في موضع آخر من هذا البيان ولا حاجة إلى تكراره هنا.

٣٦٠ - وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1/Add.27 المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٧.

٣٦١ - اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة ٢، المادة ٦٤.

٣٦٢ - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧.

٤٩٥-- إن القيود المفروضة على الحركة تؤدي إلى انتهاكات لحقوق أساسية أخرى يحميها القانون الدولي، وأبرزها الحقوق في كسب الرزق، وفي الحصول على الأغذية، وفي الوصول إلى مراكز العناية الطبية والتعليم، وفي الحياة الأسرية، والحق في تقرير المصير. ولاحظ هذه النتائج الكاسحة المترتبة على تقييد الحركة المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بموضوع الحق في الغذاء الذي ذكر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أن:

"إن المستوى غير المسبوق من القيود المفروضة على تحركات الفلسطينيين لا يؤدي إلى حرمانهم من حرية التنقل داخل الأراضي المحتلة فحسب، بل ويؤدي أيضاً إلى حرمانهم من التمتع بحقوقهم في الغذاء. والأزمة الإنسانية ناتجة عن قيام قوات الاحتلال العسكرية بفرض حظر التجول على نطاق واسع وإغلاق الطرق واتباع نظام التصاريح ونقاط التفتيش الأمنية ونظام تفريغ الشاحنات ظهراً لظهر، الذي يتطلب تفريغ البضائع من معظم الشاحنات على أحد جانبي نقطة من نقاط التفتيش وإعادة تحميلها على الجانب الآخر. وتخلص الدراسة التي مولتها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة إلى أن "اندلاع الانتفاضة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وما تلا ذلك من غارات عسكرية شنتها إسرائيل وحالات إغلاق الطرق وحظر التجول قد خربت الاقتصاد الفلسطيني وقوضت تلك النظم التي يعتمد عليها السكان المدنيون الفلسطينيون في تلبية احتياجاتهم الأساسية، بما فيها احتياجاتهم الغذائية والصحية" ويتفق البنك الدولي على أن "السبب المباشر للأزمة الاقتصادية الفلسطينية هو إغلاق الطرق". وتعني القيود المفروضة على التنقل عدم استطاعة العديد من الفلسطينيين كسب لقمة عيشهم: إذ إنهم لا يستطيعون الذهاب إلى عملهم أو حصاد حقولهم أو الذهاب لشراء الغذاء. ويؤدي عدم قدرة الكثير من الفلسطينيين على إعالة أسرهم إلى فقدان كرامتهم كبشر، وغالباً ما يتفاقم الأمر نظراً لما يتعرضون له من مضايقات عند نقاط التفتيش" (٣٦٣).

٤٩٦- أما الحقوق في كسب الرزق، وفي الحصول على الغذاء، وفي الوصول إلى مراكز العناية الطبية والتعليم، وفي الحياة الأسرية فتتناولها في الفقرات التالية:

(ب) الجدار ينتهك الحق في كسب الرزق

٤٩٧- إن تأثير الجدار على المجتمعات المحلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبصورة خاصة تأثيره الاقتصادي، هو موضوع سلسلة متواصلة من الدراسات تعرف عامة باسم 'تقارير البنك الدولي' أجريت بتكليف من جماعة المانحين الدوليين (عن طريق فريق سياسة المساعدات الإنسانية وحالات الطوارئ المؤلف من رئاسة الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، وحكومة النرويج، وحكومة الولايات المتحدة، واليونسكو والبنك الدولي)، إضافة إلى صندوق النقد الدولي. وترد في الملف المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة أربعة من هذه التقارير مؤرخة في أيار/مايو وتموز/يوليه

٣٦٣- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/10/Add.2 المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ١١.

وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٣٦٤). وكان مقررًا نشر تقرير آخر بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ولكنه ليس متاحاً بعد. وهذه التقارير تستند إلى دراسات مستفيضة ومفصلة للوضع على أرض الواقع.

٤٩٨ - الصورة التي تبرز من هذه التقارير هي ذاتها التي تبرز من تقارير أخرى مقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة. إن الجدار يفصل المالكين الفلسطينيين عن الأراضي التي يملكونها ويفلحونها. وحتى لو قُيِّضَ للمالكين أنفسهم الوصول إلى أراضيهم، فإن الاعتناء بها وحصاد محاصيلها يقتضي في جميع الأوقات تقريباً أن يتاح لعمال آخرين وللموردين سبيل للوصول إلى تلك الأراضي ولكن الجدار يعوق ذلك. وفي بعض الحالات، يمنع الجدار الماء من الوصول إلى المحاصيل أو الحيوانات. وكل هذه الآثار تقوّض قدرة الفلسطينيين على كسب رزقهم.

٤٩٩ - والوصول إلى المحاصيل ثم وصول المحاصيل إلى الأسواق ليس أمراً لا أهمية للوقت فيه. ذلك أن الضرر الذي تسبب فيه التأخيرات ربما لا يكون قابلاً للعلاج. وذكر المقرر الخاص المعني بموضوع الغذاء أن:

"الرحلات التي كان تستغرق دقائق قليلة قد تستغرق الآن عدة ساعات أو أيام... ويجري التحكم بحركة البضائع عن طريق نظام تفريغ الشاحنات ظهراً لظهر. ووجود العديد من نقاط التفتيش، يؤدي إلى زيادة تكاليف نقل المنتجات الغذائية والزراعية بقدر كبير. ويمكن عند نقاط التفتيش رفض السماح بمرور المنتجات الزراعية وغيرها من الأغذية لأيام دون إبداء الأسباب. وشاهد المقرر الخاص في مختلف نقاط التفتيش الموجودة في الضفة الغربية تعفن حمولات الشاحنات من الفواكه والخضروات وهي معرضة لأشعة الشمس."

٥٠٠ - القيود على الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة تعمل على تحطيم الاقتصاد الفلسطيني. وستصبح هذه القيود الآن دائمة بالجدار الجاري بناؤه عبر الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي تؤثر في كل قطاعات الاقتصاد. فإذا لم يحصل العمال على أجور فلن يكون لديهم نقود ينفقونها في حوانيت توظف عمالاً آخرين وكل هذه تعتمد على العاملين في قطاع الخدمات والقطاعات الأخرى من الاقتصاد. ولكن هذه الآثار واسعة النطاق وليست مجرد آثار غير مباشرة؛ كل الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة يواجه بصورة مباشرة صعوبة في السفر من وإلى أماكن العمل وفي العثور على عمل، إلا إذا بقي الناس قرييين من منازلهم.

٥٠١ - إن الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها إسرائيل، ملزمة بالاعتراف بحق جميع الأفراد في كسب رزقهم. وتنص المادة ٦ من العهد على ما يلي:

"١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحقوق في العمل، الذي يشمل ما ككل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية لكسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"⁽³⁶⁵⁾.

٥٠٢- والدول الأطراف في العهد ملزمة، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ بأن "تتخذ ... بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في . العهد"؛ وبأن تضمن بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ أن تكون "ممارسة هذه الحقوق بريئة من أي تمييز". وقد شرحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، طبيعة هذه الالتزامات بموجب العهد:

...

"(١)... ورغم أن العهد ينص على الأعمال التدريجي ويعترف بالقيود بسبب حدود الموارد المتاحة، فإنه يفرض أيضاً التزامات مختلفة لها أثر فوري. وبين هذه الالتزامات اثنان لهما أهمية خاصة في فهم الطابع الدقيق لالتزامات الدول الأطراف. أحدهما هو ... "التعهد بضمان جعل" ممارسة الحقوق ذات الصلة "بريئة من أي تمييز..."

"(٢) والآخر هو التعهد في الفقرة ١ من المادة ٢ "بأن تتخذ الخطوات" وهو في حد ذاته غير مشروط أو محدود باعتبارات أخرى...

...

(٩) والالتزام الرئيسي بالنتيجة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ هو أن تتخذ خطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" في العهد... وهكذا فإنه يفرض التزاماً بالتحرك قُدماً بالسرعة والفعالية الممكنة نحو ذلك الهدف. وعلاوة عليه، فإن أية تدابير ارتجائية معتمدة في ذلك الصدد سوف تتطلب النظر فيها بأقصى درجات العناية وسوف تحتاج إلى تبرير كامل بالرجوع إلى

٣٦٥- يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تخضع الحقوق المنصوص عليها في العهد لحدود مقرر في القانون، ولكن "فقط بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي": العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٤.

كامل مجموعة الحقوق المنصوص عليها في العهد وفي إطار الاستخدام الكامل لأقصى حدود الموارد المتاحة^(٣٦٦).

٥٠٣ - لقد حد الجدار بشكل خطير من حقوق الحركة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وتدفع فلسطين بأنه يقع على إسرائيل، بوصفها دولة طرفاً في العهد، التزام بعدم اعتماد قوانين أو سياسات أو ممارسات تراجعية تعوق أو تعرقل ممارسة الحقوق بموجب العهد. وحين يُمنع الأفراد من كسب رزقهم بقيود مادية أو قانونية لا يمكن تبريرها بأنها ردود متناسبة على تهديد للنظام العام (أو لحقوق أفراد آخرين)، يُنتهك الحق في كسب الرزق.

(ج) الجدار ينتهك الحقوق الأساسية في الرفاه

٥٠٤ - هناك عدة حقوق يمكن جمعها معا تحت عنوان 'الحقوق في الرفاه'، من الملائم تناولها معا. وهذه هي الحق في الغذاء والحق في الوصول إلى العناية الطبية، والحق في الحصول على التعليم. وسيجري تناولها بهذا الترتيب في الفقرات التالية.

٥٠٥ - لقد أضرنا إلى أثر الجدار في منع الإنتاج الزراعي والتجارة. كما أضرنا إلى تقييدات الحركة التي تجعل من الصعب أو المستحيل كسب المال لشراء الأغذية بل وحتى السفر إلى بلدات مجاورة لشراء الأغذية. كما أن الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها لبناء الجدار عليها يهدد الحق في الغذاء^(٣٦٧). ويؤثر الجدار، بطرق مختلفة، تأثيراً بالغاً على قدرة الشعب الفلسطيني على تأمين لقمة عيشه.

٥٠٦ - ويذكر تقرير قدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أن أكثر من ٢٢% من الأطفال الفلسطينيين دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية وأن نحو ١٥,٦% ممن هم دون سن الخامسة عشرة يعانون من حالات فقر دم حادة. وقد هبط استهلاك الأغذية بنسبة ٢٥ إلى ٣٠% للفرد، كما أن أكثر من نصف الأسر المعيشية الفلسطينية تتناول وجبة واحدة فقط في اليوم^(٣٦٨). ويذكر التقرير ذاته أنه:

"... نحو ٢٨٠ مجتمعاً ريفياً في الأرض الفلسطينية المحتلة... لا تتوفر لها سبل الحصول على مياه الآبار أو المياه الجارية والتي تعتمد اعتماداً كلياً على المياه التي تزودها صهاريج البلدية والصهاريج الخاصة التي يتعين عليها شراؤها عادة من شركة المياه الإسرائيلية، ميكوروت. وازدادت أسعار هذه المياه بنسبة تصل إلى ٨٠ في

٣٦٦ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ٣ "طابع التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)" (الدورة الخامسة، ١٩٩١) "تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/RI/GEN/1/Rev.1، في الصفحة ٤٥ (١٩٩٤).

٣٦٧ - تقرير زيغلر، الفقرة ١٦.

٣٦٨ - المرجع نفسه، الفقرة ٩.

المائة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ نتيجة لزيادة تكاليف نقلها بسبب إغلاق الطرق. ولم تعد نوعية معظم المياه التي تنقلها الصهاريج تستوفي معايير مياه الشرب التي حددتها منظمة الصحة العالمية^(٣٦٩).

٥٠٧- ولا تعزى كل هذه الآثار إلى الجدار، إذ أن بعضها ناشئ عن القيود على الحركة في أماكن أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكنها توضح ماهية آثار القيود على الحركة؛ والجدار يعمل على تدعيم هذه القيود في بناء يقسم الأرض الفلسطينية المحتلة إلى عدة جيوب على نحو مطلق وأكثر دواماً من أية تدابير سابقة اتخذتها الحكومة الإسرائيلية.

٥٠٨- إن على إسرائيل واجباً قانونياً، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تكفل إمدادات الأغذية والمياه لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بأقصى حدود الموارد المتاحة لها^(٣٧٠).

٥٠٩- وقد خلص مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بموضوع الحق في الغذاء إلى أن إسرائيل تنتهك هذا الالتزام:

"تقع على حكومة إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، التزامات تقضي بضمان حق الشعب الفلسطيني في الغذاء. ويعتقد المقرر الخاص أن الإجراءات التي تعكف قوات الاحتلال على اتخاذها حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة تنتهك الحق في الغذاء. ...

ولا بد من وضع حد فوراً للصور الأمني الجديد | جدار الفصل العنصري الذي يعمل على "حبس" مجتمعات معينة حبساً فعلياً، مثل قلقيلية."^(٣٧١).

٥١٠- أما آثار الجدار في منع الطلاب والمعلمين من الوصول إلى أماكن التعليم فقد عرضت في الفصل السادس وفي العديد من التقارير التي يضمها ملف الأمين العام للأمم المتحدة^(٣٧٢) كما أشير إلى الآثار المترتبة على تقييد الحركة في منع سيارات الإسعاف والمرضى من الوصول إلى المستشفيات والمراكز الطبية، ومنع الموظفين الطبيين من الوصول إلى المرضى^(٣٧٣).

٣٦٩- المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

٣٧٠- اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٥. راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة ١١؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥.

٣٧١- تقرير زيلغر، الفقرتان ٥٨ و ٥٩.

٣٧٢- انظر الملفات ذات الأرقام ٥٥ و ٥٦ ومن ٨٥ إلى ٨٨، المشفوع بها طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٧٣- انظر التقارير المستنسخة بوصفها المرفقات ١ إلى ٦ و ٩ و ١٤ ل في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان، والواردة أيضاً بوصفها الملفات ذات الأرقام ٥٦ و ٨٥ إلى ٨٨، المشفوع بها طلب الأمين العام.

٥١١- وعليه فإن الجدار ينتهك الحقوق في الغذاء والماء وفي التعليم وفي العناية الطبية. وهذه حقوق ينبغي أن يتمتع بها كل الفلسطينيين؛ وهي مكفولة بتشديد خاص للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي من أطرافها إسرائيل^(٣٧٤).

٥١٢- وعلاوة على ذلك، تتنافى هذه الآثار مع الالتزامات التي تحملتها إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٧٥). وحقوق الرفاه التي يرسخها ذلك العهد ليست مطلقة، بمعنى أن كل دولة طرف في العهد ملزمة بتأمين تلك الحقوق كاملة لكل فرد. إلا أن هذه الحقوق تقدمية؛ وقد شرحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة أنه يقع على كل دولة طرف:

"(١٠)... التزام أساسي أدنى بأن تؤمن، على أقل القليل، تلبية المستويات الأساسية الدنيا لكل من هذه الحقوق... وعليه، فإن أي دولة طرف، على سبيل المثال، يكون فيها عدد هام من الأفراد محروما من المواد الغذائية الأساسية أو من العناية الصحية الأولية الأساسية أو من الملجأ والإسكان البسيط، أو من أبسط أشكال التعليم، هي دولة لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد"^(٣٧٦).

٥١٣- وتدفع فلسطين بأن على الدول الأطراف التزاماً بعدم اعتماد قوانين أو سياسات أو ممارسات تخالف أغراض العهد وأنه حين يمنع الأفراد من الحصول على الغذاء والوصول إلى التعليم والمرافق الطبية بواسطة قيود مادية أو قانونية لا مبرر لها كردود متناسبة على خطر يتهدد النظام العام (أو حقوق فرد آخر)، تُنتهك الحقوق في الحصول على الغذاء والوصول إلى التعليم والعناية الصحية. وهي تدفع بأن سلوك إسرائيل ينتهك هذه الحقوق أيضاً.

(د) الجدار ينتهك الحق في الحياة الأسرية

٥١٤- قد يبدو الحق في الحياة الأسرية أقل أهمية بالمقارنة بحق حرية الحركة والحق في كسب الرزق والحق في الرفاه. ولكن هذا الأمر غير صحيح. ذلك أن انتهاك الحق في الحياة الأسرية قادر على تدمير المجتمعات على صعيد الأسرة والقرية والبلد، أو المدينة، والأمة.

٣٧٤- انظر بصورة خاصة المواد ٢٤ و ٢٧ و ٢٨.

٣٧٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٢ و ١٣. راجع أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٦.

٣٧٦- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام ٣، طابع التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)^١ (الدورة الخامسة، ١٩٩٠)، تصنيف التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة MR1/GEN/1/Rev.1.

٥١٥- والحق في الحياة الأسرية مؤكد في العديد من الصكوك الدولية. مثال ذلك أن المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن:

"١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير مشروعة تمس بشرفه وسمعته"^(٣٧٧).

٥١٦- الجدار يجعل من الصعب أو المستحيل على الأسر، التي هي الوحدة الرئيسية للرعاية الاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن تواصل أداء وظيفتها. فهو يعوق الزيارات للعناية بالمرضى أو العجزة من الآباء أو الأطفال، أو للاعتناء بأطفال الأيوين العاملين. كما أنه يعوق الاتصالات الاجتماعية والزواج وبناء الأسر. وانتهاك الحق في الحياة الأسرية يضعف أساس المجتمع الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(هـ) الجدار شكل من أشكال العقاب الجماعي

٥١٧- إن الجدار يضرب المصالح الفلسطينية بطريقة تصل إلى صميم جوهرها. فهو يقطع الحق في الكرامة لكل فرد فلسطيني^(٣٧٨). والأثر المقعد والسريع الانتشار لحرمان المرء من الكرامة في وطنه، وخاصة في ظروف تتسم بتمييز قانوني سافر لمصلحة المستوطنات المدنية غير الشرعية، هو الأثر الأصعب تحمله من بين كل الإهانات والصعوبات التي يتعرض لها الفلسطينيون عنوة.

٥١٨- وهذه الصعوبات تفرض، لا على أولئك الذين قاموا بهجمات أو الذين يشتبه في تخطيطهم لهجمات، بل على كل السكان غير الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووجود الجدار يجعل الحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة غير مأمونة وغير مستقرة. بل إنه يعطل الحياة ويجعل السفر مسافات قصيرة يعتمد على مزاج الجنود الشباب المسلحين الذين يتمركزون في نقاط التفتيش.

٥١٩- إن جميع الانتهاكات الموجزة أعلاه تؤثر على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً. وآثارها ليست مقتصرة على المعتدين المعروفين أو موجهة إليهم، إنما تدابير تخويف وعقاب جماعية للسكان جميعاً. وهذا يتنافى مع المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن "تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير

٣٧٧- وهذا الحق مكفول أيضاً في المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل. راجع المادة ٢٣ من العهد التي تنص على أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية لرفاه المجتمع وتحق لها الحماية من المجتمع والدولة".

٣٧٨- تعلن المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهُم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". وتذكر ديباجة الإعلان بأن "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

التهديد أو الإرهاب"، ومع المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يمثل في هذا الخصوص على الأقل القانون العرفي الدولي^(٣٧٩).

٥٢٠- وقد توصلَ إلى هذه النتيجة نفسها، فيما يتعلق بالقيود على الحركة في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة عامة، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الذي ذكر في تقريره أن:

"نقاط التفتيش تقسم الضفة الغربية إلى مرقعة من الكانتونات. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٢ أصبحت التصاريح مطلوبة للسفر من منطقة إلى أخرى... وهذه التدابير لم تمنع تحركات المناضلين بين مختلف المدن أو المناطق أو بين فلسطين وإسرائيل. وهي لا تحمي المستوطنات التي تتمتع بالفعل بحماية جيدة من جيش الدفاع الإسرائيلي. وبدلاً من ذلك، تقيد نقاط التفتيش الداخلية التجارة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وتحد من سفر كل السكان من قرية إلى قرية ومن بلدة إلى بلدة. ولذلك يجب اعتبارها شكلاً من أشكال العقاب الجماعي"^(٣٨٠).

(و) الجدار ينتهك حقوق الملكية للفلسطينيين

٥٢١- إن كل انتهاكات القانون الدولي التي نوقشت حتى الآن انتهاكات عامة، بمعنى أنها تمس سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بكاملهم. وثمة فئة أخرى من الانتهاكات التي تمس مجموعة معينة من الفلسطينيين: الانتهاكات لحقوق الملكية.

٥٢٢- لقد شرح الفصل السادس ما أدى، ولا يزال يؤدي، إليه بناء الجدار من استيلاء على الممتلكات وتدميرها. ويتم الاستيلاء على الممتلكات ليس فقط للجدار ذاته بل وللحزام الأمني المجاور له وكذلك لإقامة مواقع المرافق الداعمة.

٥٢٣- والحق في التمتع السلمي بالممتلكات واحد من أثبت الحقوق الراسخة في فقه قانون حقوق الإنسان الدولي^(٣٨١). وهو معترف به، على سبيل المثال، في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨٢). وفي القانون

٣٧٩- See Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts*, (OUP, 1995), section 507.Cf., the US Judge Advocate General's School, US Army, *Operational Law Handbook*, JA 422 at 18-2 (1997): "...the US views [inter alia, Article 75 of Additional Protocol I] as customary international law."

٣٨٠- تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ١٩. انظر أيضاً تقرير الأستاذ دوغارد الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والإضافة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتقريره الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المستنسخة بوصفها المرفقات ٣ و ٤ و ٥ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطّي.

٣٨١- كما تنعكس في البروتوكول ١ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بين وثائق أخرى.

الإنساني الدولي تولي حماية لهذا الحق في الظروف الخاصة للاحتلال العسكري بالأحكام بشأن وضع اليد^(٣٨٣) على الممتلكات وتدميرها^(٣٨٤).

٥٢٤ - ومن حيث قيام إسرائيل بمجرد تدمير الممتلكات باستعمال الجرافات لتدمير الحقول واقتلاع البساتين مثلاً، فإن هذا إجراء غير مشروع لكونه تدميراً متعمداً لا تستلزمه العمليات العسكرية، انتهاكا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٥٢٥ - وحيث تستولي إسرائيل على الممتلكات الفلسطينية أو تضع اليد عليها، يكون الانتهاك ذا طابع مختلف. وينبع انعدام المشروعية فيه من عيبين في وضع اليد. أولهما، كما أوضح أعلاه، أنه يفتقر إلى أي تبرير كإجراء ضروري لتلبية حاجات الجيش الإسرائيلي. وهو يتنافى مع المادة ٥٢ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧. وهذا الحكم يطبق المبدأ الأوسع، الوارد في المادة ٥٥ من لوائح لاهاي، وهو أن السلطة المحتلة* هي مجرد مديرة للإقليم المحتل ومنفعة به.

٥٢٦ - وثانيهما، أنه غير مشروع أيضاً في حالات عديدة لأنه ينتهك الحقوق الإجرائية البسيطة للمالكين. ذلك أن إخطارات وضع اليد لا يجري تبليغها بالضرورة إلى المالكين. إذ قد تثبت على الأشجار أو الأعمدة في مكان ما من الممتلكات. وأما إجراء 'الاستئناف' فيتطلب امتثالاً لشكليات باهظة التكاليف ومرهقة، وذكر في الآونة الأخيرة أن "كل استئناف ضد وضع اليد على الأراضي (وعدها بالمئات) قدم إلى لجنة الطعون العسكرية قد رفض". وكذلك الحال مع كل طلبات رفع الظلم التي قدمت إلى المحكمة الإسرائيلية العليا^(٣٨٥). وعملية الاستيلاء تنتهك الحقوق الإجرائية البسيطة الراسخة رسوخاً ثابتاً في القانون الدولي. وهي عمليات غير مشروعة لمصادرة الممتلكات ولا تتاح أي سبل انتصاف فعالة لمن تنتهك حقوقهم.

٥٢٧ - علاوة على ذلك، فإن الأثر المترتب على الجدار، كما سبق ولوحظ، في منع المالكين من استعمال ممتلكاتهم يشكل فئة أخرى من الانتهاكات لحقوق الملكية. وتشمل الأمثلة التي سيقى بالتفصيل على هذه الحالات التي أُجبر فيها

٣٨٢ - "المادة ١٧ (١) لكل شخص الحق في أن يملك الممتلكات وحده وبالاشتراك مع آخرين، (٢) لا يحرم أي شخص بشكل تعسفي من ممتلكاته".

٣٨٣ - لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، المادة ٥٢. انظر أعلاه، الفقرة ٤٣٤.

٣٨٤ - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣. انظر أعلاه الفقرة ٤٣٥.

٣٨٥ - Details appear in Annex I to *The Impact of Israel's Separation Barrier on Affected West Bank Communities: a follow-up report to the Humanitarian and Emergency Policy Group (HEPG) and the Local Aid Coordination Committee*, September 30, 2003. This report is dossier no. 87 accompanying the UN Secretary-General's submission

المالكون على بيع ممتلكاتهم لأنهم لم يعودوا قادرين على زيارة ممتلكاتهم بتواتر كاف لصيانتها والحفاظة على حيوية إنتاجها^(٣٨٦).

(ز) الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٥٢٨- ينتهك الجدار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو الحق المحسد في المادة ١ المشتركة بين العهدين. وهذه المسألة يتناولها الفصل التالي، غير أنه من المناسب الإشارة إليها هنا لأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للأمم المتحدة قد ربطت صراحة هذه المسألة بالعهد. فقد جاء في ملاحظاتها الختامية على تقرير مقدم من إسرائيل، قولها:

"تحت اللجنة الدولة الطرف على احترام الحق في تقرير المصير، المعترف به الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد التي تنص على أنه 'لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه'. فالإغلاق يقيد حركة الناس والبضائع، ويقطع طريق الوصول إلى الأسواق الخارجية والدخل من العمل وأسباب العيش. وتدعو اللجنة أيضاً الحكومة إلى الوفاء وفاءً كاملاً بالتزاماتها بموجب العهد، وإلى الاضطلاع، من باب الأولوية العليا، بضمان المرور الآمن عند نقاط التفتيش للموظفين الطبيين الفلسطينيين والناس الذين يطلبون العلاج، وتدفق المواد الغذائية والإمدادات الأساسية دون عوائق، والمرور الآمن للطلاب والمعلمين في الطريق إلى مدارسهم ومنها ولم تشمل الأسر المفرقة بفعل الإغلاق"^(٣٨٧).

(٥) الدفاع عن النفس لا يبرر الجدار

٥٢٩- وأخيراً، ننتقل إلى موضوع الحق في الحرب. ويُذكر أن إسرائيل تعتمد على حق الدفاع عن النفس في تبرير الجدار. وهذه الحجة خاطئة من أساسها.

٥٣٠- أولاً، من المفهوم منذ مدة طويلة أن حق الدفاع عن النفس لا ينطبق في ظروف مثل تلك السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. والمتطلبات التي يشترط توافرها لممارسة صحيحة لحق الدفاع عن النفس راسخةٌ جيداً في القانون الدولي. إذ يجب أن تتعرض الدولة لهجوم مسلح يمكن منعه ولا يمكن درؤه إلا باتخاذ تدابير قسرية. ولكن التدابير التي يجوز اتخاذها دفاعاً عن النفس مقتصرة، علاوة على ذلك، اقتصاراً متشدداً على معايير

٣٨٦- تقرير بتسليم لعام ٢٠٠٣، المرفق ١٣ في مجلد المرفقات الثاني المشفوع به هذا البيان الخطي.

٣٨٧- E/C.12/1/Add.27، المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ٣٩.

تأمين هما الضرورة والتناسب. ويجب استخدام الحد الأدنى من القوة، وحتى هذه لا يجوز استخدامها إلا إذا كانت التدابير القسرية المستخدمة متناسبة مع الضرر المطلوب تجنبه^(٣٨٨).

٥٣١- بناء الجدار لا يستوفي هذين المعيارين في كل خطوة عملياً. إن العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة ليس على نطاق 'هجوم مسلح' ضد إسرائيل ولا له طابع مواز له بالمعنى المطلوب لممارسة حق الدفاع عن النفس^(٣٨٩). إن الدفاع عن النفس في القانون الدولي لا يمكن اللجوء إليه لمواجهة أعمال إجرامية فردية تتطلب إجراءات من اختصاص الشرطة والمدعين العامين، لا عملاً عسكرياً.

٥٣٢- علاوة على ذلك، يطبق حق الدفاع عن النفس لتبرير تدابير قسرية تتخذ لدرء هجوم هو في سبيل الحدوث - هجوم فعلي وداهم. وبعض المراجع تطبق هذا الحق في الظروف التي يكون الهجوم الوشيك فيها قد بدأ. ولا يوجد مرجع يؤيد الرأي القائل بأن حق الدفاع عن النفس يمتد بحيث يوفر تبريراً لاتخاذ تدابير هي، بدلاً من أن تكون ردوداً على هجوم فعلي أو وشيك، تدابير احترازية واقية يقصد بها كفالة عدم حدوث أي هجوم. وهو ليس حقاً عاماً للدولة بأن تتخذ إجراءات قسرية خارج إقليمها لمنع حدوث جرائم داخل الدولة.

٥٣٣- ويخضع حق الدفاع عن النفس، علاوة على ذلك، لمبدأ التناسب. فالقوة المستخدمة يجب أن تكون متناسبة مع الأذى المحتمل أو الوشيك. وكما سبق وأوضح، فإن الجدار ليس رداً متناسباً مع الهجمات الإرهابية.

٥٣٤- والحجة مرفوضة لسبب ثان: إن حق الدول في استخدام القوة يستوعبه وينظمه قانون الحرب. وتسمح اتفاقية جنيف الرابعة بتدابير قسرية ضد السكان المدنيين رهناً بمراعاة حدود صارمة. وهذا يستنفد ما للسلطة المحتلة* من حقوق قانونية. ولا يجوز للدولة أن تستخدم كل صلاحياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين الحرب ثم أن تقرر إن هذه الصلاحيات غير كافية وتتذرع بحق الدفاع عن النفس. وهو حق أعم ويعود إلى الحق في الحرب، بغية تجنب القيود التي يفرضها عليها القانون الإنساني الدولي.

(٦) ملاحظات ختامية

٥٣٥- لقد سعى هذا الفصل إلى تعريف الانتهاكات المحددة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي التي تنجم عن بناء وتشغيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويواصل الفصل التالي التحليل القانوني بتناول مسألة انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في القانون الدولي.

٣٨٨- Oil Platforms, ICJ Reports 2003, paras. 43, 51, 57, 73-75.

٣٨٩- المرجع نفسه.

الفصل العاشر - انتهاكات حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٥٣٦- إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير معترفٌ به بوضوح من جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ويشكل بناء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة انتهاكاً خطيراً لهذا الحق.

(١) حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على النحو المعترف به من قبل المجتمع الدولي والأمم المتحدة

٥٣٧- إن وجود مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير المصير لم يعد موضع خلاف في القانون الدولي. وقد أكد هذه المسألة بوضوح إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، الذي ذكر، في جملة أمور، أنه:

“لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق.”

٥٣٨- واعترفت المحكمة بهذا الحق، في جملة أمور، في البيان الذي ورد في حكمها الصادر في ٣٠ حزيران/يونية ١٩٩٥:

“إن مبدأ تقرير المصير للشعوب معترف به ميثاق الأمم المتحدة وفي الأحكام الفقهية للمحكمة (انظر الآثار القانونية على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحتان ٣١ و ٣٢، الفقرتان ٥٢ و ٥٣؛ الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥، الصفحات ٣١-٣٣، الفقرات ٥٤-٥٩؛ وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر.”^(٣٩٠)

٥٣٩- تطبيق هذا المبدأ على فلسطين لم يعد أيضاً موضع خلاف. فالمبدأ له جذوره في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي وضع خطة لتقسيم فلسطين إلى

دولتين، إحداهما عربية والأخرى يهودية، مع وجود اتحاد اقتصادي بينهما، مع اعتبار القدس كياناً مستقلاً. بيد أن الأمر استغرق بعض الوقت لكي يتم ترسيخ حقوق الشعب الفلسطيني كاملة في الأمم المتحدة.

٥٤٠- وفي القرار ٢٥٣٥ بء (د-٢٤)، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، أعلنت الجمعية العامة أنها "تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف." وفي السنوات التالية، واصلت الجمعية العامة إعادة التأكيد على أن الفلسطينيين شعب، وله حقوقه المحددة. ولذلك، ففي القرار ٢٦٤٩ (د-٢٥) الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، فإن الجمعية العامة:

"٢- **تعترف** بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في الممارسة المشروعة لحقها في تقرير المصير، وطلب جميع أنواع المساعدة المعنوية والمادية والحصول عليها، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وانسجاماً مع روح ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- **تطلب** من الحكومات التي تنكر الحق في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أن تعترف بهذا الحق وتتقيد به وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة ولمبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- **ترى** بعدم جواز اكتساب الأراضي والاحتفاظ بها بما يشكل انتهاكاً لحق شعوب هذه الأراضي في تقرير المصير، وبأن ذلك يشكل انتهاكاً جسيماً للميثاق؛

٥- **تدين** الحكومات التي تنكر الحق في تقرير المصير للشعوب المعترف لها بهذا الحق، ولا سيما شعوب جنوبي أفريقيا وفلسطين."

٥٤١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرار ٢٦٧٢ جيم (د-٢٥)، الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، "يعترف بحق الشعب الفلسطيني في الحقوق المتساوية وتقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة." واتخذت خطوة أخرى بموجب القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وفيه تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"١- **تعيد تأكيد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك: (أ) الحق في تقرير المصير بدون تدخل خارجي؛ (ب) الحق في الاستقلال الوطني والسيادة."^(٣٩١)

٣٩١- تشمل القرارات الأخرى التي تؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف: القرار ٢٤/٣٣، الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛ والقرار ٤٤/٣٤، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛ والقرار ٤٣/٣٧، الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ والقرار ١٧/٣٨، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.

٥٤٢- وقرار الجمعية العامة داط ٢/٧ (تموز/يوليه ١٩٨٠)، بدوره، يذكر صراحة ضمن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف:

"(ب) الحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة."

٥٤٣- وتعرب القرارات الحديثة الصادرة عن الجمعية العامة عن تأييدها التام لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وعلى سبيل المثال، في القرار ١٦٣/٥٨ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اعتمد بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل ٥ (إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وبدون امتناع أي دولة عن التصويت، إن الجمعية العامة:

"إذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١- تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين."

٥٤٤- وكان تحرك مجلس الأمن أقل سرعة من الجمعية العامة. ولذلك، فإن القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، الذي أكدته القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)، الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، يؤكد المبادئ التالية:

"١" انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من أراضٍ احتلتها في النزاع الأخير؛

"٢" [...] الاحترام والاعتراف بالسيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحققها في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها، وخالية من التهديدات أو أعمال القوة."

٥٤٥- وفي القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أعلن المجلس بمزيد من الوضوح أن فلسطين هي من بين دول المنطقة التي لها الحق في أن تعيش داخل حدود آمنة، قائلاً:

"وإذ يؤكد رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها."

٥٤٦- ومنذ عهد قريب، اقتبس القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تلك الفقرة، وأضاف أن المجلس:

"١- يؤيد خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين (S/2003/529)؛

٢- يهيب بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خارطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام دائم."

٥٤٧- ولا جدال في أنه حينما ترد الإشارة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فإن المقصود بذلك شعب واحد في إقليم معين، أي الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛ وبمعنى آخر جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧.

(٢) بناء الجدار يشكل انتهاكاً خطيراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٥٤٨- ندفع بأن بناء الجدار يشكل انتهاكاً خطيراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وكما تبين التطورات المذكورة أعلاه، فإن بناء الجدار يضر بممارسة الشعب الفلسطيني للحق في تقرير المصير، بالطرق التالية:

(أ) من حيث أن الجدار يمر عبر الخط الأخضر ويجري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، فإنه يقطع المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير. وبنفس القدر، فإن الجدار يشكل أيضاً انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة.

(ب) إن الطريق الذي سيسلكه الجدار مصمم بهدف تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق تعزيز المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتيسير التوسع فيها - بما يشكل تجاهلاً لحقيقة أن هذه المستوطنات هي نفسها مستوطنات غير مشروعة بموجب القانون الدولي؛

(ج) إن الجدار، بما ينجم عنه من إنشاء جيوب فلسطينية، وتمييز ضد السكان الفلسطينيين بالمقارنة بالمستوطنين الإسرائيليين، وظروف اقتصادية لا تحتل، له تأثيره الواضح والمتوقع الذي سيؤدي إلى الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين إلى مناطق محدودة بصورة متزايدة باعتبارها مأمونة ويمكن للفلسطينيين أن يعيشوا فيها. إن المقصود ببناء الجدار هو تقليص وتجزئة المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير. وتهدف هذه السياسة إلى إنشاء مناطق فلسطينية غير متلاصقة شبيهة بالباتوستانات التي يحظرها القانون الدولي؛

(د) يشكل الجدار انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني؛

(هـ) يعرض الجدار للخطر إمكانية إقامة دولة للشعب الفلسطيني تتمتع بمقومات البقاء، وبالتالي فهو يقوض المفاوضات التي ستجرى في المستقبل بشأن مبدأ "وجود دولتين".

(أ) الجدار سيؤدي إلى قطع المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، ويشكل انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة

٥٤٩- في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، البروفسور جون دوغارد، إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، يحدد بوضوح الصلة بين حق الشعب الفلسطيني في ممارسة تقرير مصيره على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبناء الجدار، إذ يقول:

"١٥- أما الحق في تقرير المصير فيرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم السيادة الإقليمية. فالشعب لا يمكن أن يمارس الحق في تقرير المصير إلا على أرض. أما قطع أوصال الأرض الفلسطينية ببناء الجدار فيشكل تدخلاً خطيراً في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير لأن هذا الجدار يقلص كثيراً حجم وحدة تقرير المصير (الصغيرة أصلاً) التي يجب ممارسة هذا الحق فيها.^{٣٩٢}

٥٥٠- وفي الوقت نفسه، فإن بناء الجدار يعد بمثابة إدماج كبير من الأرض الفلسطينية في أرض إسرائيل، وبالتالي فهو يشكل انتهاكاً لمبدأ حظر اكتساب الأراضي عن طريق استعمال القوة وحظر اكتساب الأراضي عن طريق الضم. وهنا، مرة أخرى، يبين تقرير البروفسور جون دوغارد الحالة بصورة دقيقة:

"١٤- والجدار [...] استهدافه الواضح خلق واقع على الأرض. فالجدار قد يفتقر إلى قرار ضم كما حصل في حالة القدس الشرقية وهضبة الجولان. ولكن أثر الجدار واحد: وهو الضم. وهذا النوع من الضم يتخذ اسماً آخر في القانون الدولي: هو الغزو. والغزو أو اكتساب الأرض باستخدام القوة هو انتهاك للقانون بموجب حظر استخدام القوة الوارد في ميثاق كلوغ - برايند لعام ١٩٢٨ وفي الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وحظر اكتساب الأرض بالقوة ينطبق بغض النظر عما إذا كانت الأرض قد اكتسبت بفعل العدوان أو في حالة الدفاع عن النفس. وقد جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

٣٩٢- E/CN.4/2004/6، تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥.

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ما يلي: '... ولا يجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها. ولا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها'. ويؤكد هذا الحظر قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) واتفاقات أوسلو التي تنص على عدم تغيير الوضع في الضفة الغربية وغزة في انتظار نتيجة مفاوضات الوضع النهائي. أما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) فقد نصت على أن لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل من الانتفاع بهذه الاتفاقية بسبب 'ضم ... الأراضي المحتلة' (المادة ٤٧)^{٣٩٣}

٥٥١- ولا مرء في أن وجهة النظر تلك هي أيضاً وجهة نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت في ديباجة قرارها داط-١٣/١٠، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بإعادة تأكيد "مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة".

٥٥٢- وخلصت وفود عديدة إلى نفس النتيجة في الخطابات التي أدلت بها أمام مختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة:

• فرنسا:

"والطابع الدائم لهذا الجدار يعني أن الأراضي الواقعة بين الجدار والخط الأخضر ستكون بحكم الواقع مدمجة في إسرائيل وتحت سيطرتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طابع عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة هو مبدأ أساسي في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، الذي تستند إليه العملية السلمية."^{٣٩٤}

• الأردن:

"إننا ندين بناء 'الجدار الفاصل' الذي يرسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ويبتلع المزيد منها، ويفرض الأمر الواقع على شكل الدولة الفلسطينية المستقبلية من خلال تعديده على الأراضي الفلسطينية بما لا ينسجم مع خط الرابع من حزيران/يونيه عام ١٩٦٧. فاستكمال الجدار يعني ضم ما يزيد عن ١٠% من أراضي الضفة الغربية إلى إسرائيل، وحبس

٣٩٣- المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

٣٩٤- وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ١٨.

حوالي خمسة وتسعين ألف مواطن فلسطيني بين الجدار الفاصل وخط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧. ٣٩٥١١

• ماليزيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز:

"يشكل بناء الجدار نفسه انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، حيث يسعى إلى إحداث تغيير فعلي لسلامة أراضي الضفة الغربية وتحقيق ضم الأرض الفلسطينية المحتلة بفرض الأمر الواقع." ٣٩٦١١

• جمهورية إيران الإسلامية، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي:

"إن بناء نظام الحكم الإسرائيلي للجدار العازل في عمق الأرض الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى الاستمرار في بناء المستوطنات اليهودية في الأرض المحتلة ذاتها، يمثل انتهاكاً آخر للقانون الدولي والحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني. وما الجدار إلا وسيلة أخرى لتحقيق الهدف الإسرائيلي المتمثل في حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الوطنية الأصيلة، وهو بذلك يترك أثراً خطيراً على جميع جوانب القضية الفلسطينية." ٣٩٧١١

٥٥٣- وصدرت عن دول عديدة أخرى إعلانات تؤكد اتخاذها موقفاً مماثلاً: ومنها، على سبيل المثال، كوبا^{٣٩٨}، وغينيا^(٣٩٩)، والجمهورية العربية الليبية^(٤٠٠)، وباكستان^(٤٠١)، والجمهورية العربية السورية^(٤٠٢)، وجنوب أفريقيا^(٤٠٣)، وباكستان^(٤٠٤)، وزمبابوي^(٤٠٥).

٣٩٥- S/PV.4841، الصفحة ٢٣.

٣٩٦- S/PV.4841، الصفحة ٤٠.

٣٩٧- S/PV.4841 الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ١٨.

٣٩٨- "يشكل بناء الجدار الفاصل، والتوسع في المستوطنات، وشق طرق أمنية بين المستوطنات وإسرائيل توسعاً إقليمياً واضحاً يلحق الأذى بالشعب الفلسطيني وبحقوقه غير القابل للتصرف في التمتع بتقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة." (S/PV.4841، الصفحة ٣٨).

٣٩٩- "من الواضح أن الجدار العازل الذي يمر مساره في الأراضي الفلسطينية ويقتطع منها اقتطاعات ضارة وعميقة، طريقة خبيثة لاستمرار بناء المستوطنات وتوسيعها في الأراضي المحتلة وحرمان الشعب الفلسطيني من عنصر الأراضي الضروري ليمارس سيادته ممارسة كاملة." (S/PV.4841، الصفحة ٢١).

٤٠٠- "إن مجلس الأمن يجتمع اليوم ليناقد الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها إسرائيل، السلطة المحتلة* في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها مواصلة بناء الجدار الذي يعتبر في ظاهره أمناً وفي حقيقته جزءاً من مخطط طويل الأمد تمارسه قوة الاحتلال لضم مزيد من الأراضي الفلسطينية بالقوة." (S/PV.4841، الصفحة ٤٩).

٥٥٤- وأعربت اللجنة الرباعية المؤلفة من الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأمم المتحدة، عن الرأي نفسه في بيانها الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

" يعيد أعضاء اللجنة الرباعية تأكيدهم من جديد أنه يجب، وفقاً لخارطة الطريق، وقف أنشطة الاستيطان، ويلاحظون بقلق عميق أن الطريق الفعلية والمقترحة التي تبني عليها إسرائيل جداراً في الضفة الغربية، لا سيما بما يترتب عليها من مصادرة لأراض فلسطينية، تشل حركة الناس والبضائع، وتقوض ثقة الفلسطينيين في خارطة الطريق لأنها تحكم مسبقاً، فيما يبدو، على الحدود النهائية لأي دولة فلسطينية مستقبلاً." (٤٠٦)

(ب) المسار الذي يأخذه الجدار مصمّم بهدف تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق تعزيز المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتيسير التوسع فيها - بما يشكل تحاهلاً لحقيقة أن هذه المستوطنات هي نفسها مستوطنات غير قانونية وفقاً للقانون الدولي

- ٤٠١- "ولا بد من الاعتراف بأن الجدار الفاصل هو ضم غير قانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة." (S/PV.4841، الصفحة ٢٩).
- ٤٠٢- "إن بناء الجدار التوسعي ما هو إلا استمرار للنشاطات الاستيطانية الإسرائيلية. [...] إنه [أيضاً] انتهاك للمبدأ الثابت في القانون الدولي الذي يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ١٢).
- ٤٠٣- "ونحن نرى أن السيد دوغارد [المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧] على صواب في تشديده على أنه ينبغي لنا أن نتفادى الجملات السياسية ونعلن عوضاً عن ذلك، بتعبيرات محددة ودقيقة قانونياً أن "ما نشهده حالياً في الضفة الغربية عمل مرئي وواضح من أعمال ضم الأراضي تحت ستار الأمن." (S/PV.4841، الصفحة ٤٦).
- ٤٠٤- "ويجري بناء الجدار العازل في انتهاك واضح للقانون الدولي والالتزامات الإسرائيلية بموجب الاتفاقات الثنائية والدولية. ولا يتبع الجدار ما يسمى بـ 'الخط الأخضر'، كما أنه يمتد في عمق الأراضي الفلسطينية. ولذلك، فهو يخالف المبدأ الأساسي للقانون الدولي، الذي يعتبر الاستيلاء على الأراضي باستعمال القوة غير قانوني." (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ٢٢).
- ٤٠٥- "لقد أسفر بناء الجدار، الذي يتجاهل الشواغل المشروعة للشعب الفلسطيني، عن مصادرة أراض فلسطينية، وتدمير سبل معيشة الفلسطينيين وضم أراضيهم. وقد قُطع الاتصال بين الناس ومزارعهم ومواقع عملهم ومدارسهم ومنشآتهم الصحية وسائر خدماتهم الاجتماعية." (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ٢٦).
- ٤٠٦- بيان اللجنة الرباعية، نيويورك، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مرفق الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/951).

٥٥٥- لقد تبين من الفصلين الرابع و السادس، وتقارير الأمم المتحدة المرفقة، أن الجدار يوطد المستوطنات الاستعمارية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومرة أخرى، فإن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، البروفسور جون دوغارد، يحدد بوضوح، في تقريره إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، الصلة بين بناء الجدار وحماية المستوطنات وتوسيعها، إذ يقول:

والجدار شبيه بالمستوطنات التي يسعى إلى حمايتها من حيث استهدافه الواضح خلق وقائع على الأرض. "٤٠٧

٥٥٦- والخطاب الذي ألقاه رئيس الوزراء شارون في مؤتمر هرتزليا المعقود في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يبدو أنه يؤكد، وإن كان ذلك بصورة مستترة، أن المقصود من الجدار هو أن يضم إلى إسرائيل عدداً كبيراً من المستوطنات الإسرائيلية التي تقع بين الجدار والخط الأخضر، وفقاً للخطة الإسرائيلية - "خطة فض الاشتباك" من جانب واحد، إذ قال:

"وستشمل خطة فض الاشتباك إعادة نشر قوات الدفاع الإسرائيلية على خطوط أمنية جديدة، وإجراء تغيير في توزيع المستوطنات، سيؤدي قدر الإمكان إلى تقليص عدد الإسرائيليين الموجودين وسط السكان الفلسطينيين. وسنقوم برسم خطوط أمن مؤقتة سيجري نشر قوات الدفاع الإسرائيلية بمحاذاتها. وسيجري توفير الأمن من خلال نشر قوات الدفاع الإسرائيلية، والصور الأمني، والعراقيل المادية الأخرى." (٤٠٨)

٥٥٧- وفي البيانات التي أدلى بها كثير من الوفود ما يبرهن على حقيقة أن فكرة إقامة الجدار انبثقت أساساً لغرض تعزيز المستوطنات الاستعمارية لإسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلى سبيل المثال: (٤٠٩)

٤٠٧- تقرير دوغارد (٢٠٠٣)، الفقرة ١٤.

٤٠٨- في خطاب رئيس الوزراء، عن طريق الموقع الإلكتروني <http://www.first.gov.il/first/english/Html/homepage.htm>.

٤٠٩- انظر أيضاً البيانات التي أدلت بها الوفود التالية:

• الجمهورية العربية السورية: "إن إسرائيل تسعى من خلال بناء الجدار إلى ضم تجمعات استيطانية كبيرة مقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، يبلغ عدد المستوطنين فيها أكثر من ٢٠٠ ألف مستوطن. وهذا فإن إسرائيل لا تكتفي بانتهاك اتفاقية جنيف الرابعة من خلال بناء المستوطنات، بل إنها تذهب إلى أبعد من ذلك عبر ضم هذه المستوطنات إليها. [...] إن هذه الممارسات هي جرائم حرب وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها، ويتوجب ردع إسرائيل عن الاستمرار فيها، وعدم إعطاء أية مشروعية قانونية أو سياسية لها." (S/PV.4841، الصفحة ١٥).

- الاتحاد الأوروبي: استنتاجات الرئاسة، المجلس الأوروبي في كوبنهاغن، ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢:

"[...]" وفي هذا السياق، يعرب المجلس الأوروبي عن انزعاجه لاستمرار أنشطة الاستيطان غير المشروعة التي تهدد بجعل الحل المتمثل في قيام دولتين مستحيلاً من الناحية الفعلية. ومن شأن توسيع المستوطنات وما يرتبط بذلك من إنشاءات، حسب ما تدعمه الوثائق على نطاق واسع، بما في ذلك وثائق مركز رصد المستوطنات التابع للاتحاد الأوروبي، من شأن ذلك أن يؤجج لهيب حالة قابلة للاشتعال بالفعل، وأن يعزز مخاوف الفلسطينيين من أن إسرائيل ليست ملتزمة حقاً بإنهاء الاحتلال. ويشكل ذلك عقبة على طريق السلام. ويحث المجلس الأوروبي حكومة إسرائيل على الرجوع عن سياستها الاستيطانية وأن تقوم على الفور، كخطوة أولى، بتطبيق تجميد كامل وفعال على جميع أنشطة الاستيطان. ويدعو المجلس إلى إنهاء أي عمليات أخرى تتعلق بمصادرة الأراضي من أجل بناء ما يسمى بالصور الأمني. "[...]".^(٤١٠)

• الجماهيرية العربية الليبية: "إن الجدار امتد أيضاً نحو القدس الشرقية وما حولها، في محاولة لتثبيت ضم إسرائيل للمدينة بصورة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، فإن قوة الاحتلال الإسرائيلي لا تزال تواصل أنشطتها الاستيطانية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الأمر الذي يظهر النوايا الإسرائيلية التوسعية، وعدم جدتها ومصداقيتها وصدقها في التعاطي مع مختلف الجهود الدولية الساعية إلى إيجاد حل سلمي لهذه المشكلة." (S/PV.4841، الصفحة ٥٠).

• المملكة العربية السعودية: "وتهدف تلك الخطة إلى إزاحة الخط الأخضر وإغائه كلياً في مواقع كثيرة، وضم التجمعات الاستيطانية إلى إسرائيل تماماً، مع فتح ممرات ضيقة بين المدن والتجمعات السكنية الفلسطينية التي ترى فيها الحكومة الإسرائيلية كانتونات مفصولة تسيطر إسرائيل على محيطها وتترك للفلسطينيين إدارة شؤونها الداخلية لتخليص إسرائيل من العبء السكاني للغرباء." (S/PV.4841، الصفحة ٤٧).

• جنوب أفريقيا: "إن الإسراع ببناء الجدار الفاصل، وكذلك توسيع المستوطنات غير المشروعة على الأرض الفلسطينية، يشكلان عملية ضم لا تتفق والتزامات إسرائيل بموجب خارطة الطريق التي أعدتها اللجنة الرباعية وقبل بها المجتمع الدولي" (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ١٦).

٤١٠ - إعلان المجلس الأوروبي بشأن الشرق الأوسط، استنتاجات الرئاسة، المجلس الأوروبي في كوبنهاغن، ١٢ و ١٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المرفق الثالث، Doc./02/15، الصفحة ١٣: http://europa.eu.int/futurum/documents/other/oth121202_en.pdf.

انظر أيضاً، إعلان الرئاسة، باسم الاتحاد الأوروبي، بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

"[...]" يحث الاتحاد الأوروبي الطرفين على مواصلة الالتزام بقوة بضرورة وجود حوار مستمر، وتنفيذ خارطة الطريق، والقيام، في هذا الصدد، باتخاذ التدابير التالية: [...] حكومة إسرائيل: [...] تجميد جميع أنشطة المستوطنات وبناء الجدار الأمني على مسار يعرض للخطر التوصل إلى تسوية سلمية للتراع." (P/03/108, 12400/03 (Press 261)).

http://www.europa.eu.int/rapid/start/cgi/guesten.ksh?p_action.gettxt=gt&doc=PESC/03/108/0/AGED&lg=EN&display.

• فرنسا:

" إنه سيكون هيكلاً ثابتاً يغير المعطيات الجغرافية والديمقراطية بصورة دائمة. وبناء الجدار لا يمكن إلا أن يشجع على تطوير المستوطنات ويزيد من فداحة المشاكل الخطيرة التي تثيرها تلك المستوطنات بالفعل." ^{٤١١}

• الاتحاد الروسي:

" ويجب، على الفور، وقف النشاط الاستيطاني غير القانوني على الأراضي الفلسطينية، وكذلك وقف بناء ما يسمى الجدار العازل الذي تسبب في اقتطاع الأراضي الفلسطينية. فهذا النوع من الأعمال يتعارض مع مفهوم إقامة دولتين مستقلتين، فلسطين وإسرائيل." ^(٤١٢)

• ألمانيا:

"وبذلك فإن ألمانيا تحث حكومة إسرائيل على أن تتوقف عن أنشطتها الاستيطانية المستمرة وعن بناء ما يسمى بالجدار الأمني. وفيما نحن ندرك حاجة إسرائيل إلى الأمن، إلا أننا نرى أن هذا السور الأمني يضر تنفيذ خارطة الطريق." ^(٤١٣)

• الصين:

" يجب على إسرائيل أن تتوقف عن بناء الجدار الفاصل وعن وقف توسيع المستوطنات." ^{٤١٤}

• جمهورية إيران الإسلامية: باسم منظمة المؤتمر الإسلامي:

"إن سياسة بناء الجدار جزء مكمل للسياسة التوسعية المتمثلة في بناء المستوطنات اليهودية غير الشرعية في الأرض المحتلة. والمستوطنات غير الشرعية في الضفة الغربية، التي بُنيت ضد إرادة

٤١١ - ، الصفحة ٢٣ .

٤١٢ - S/PV.4841، الصفحة ١٩ .

٤١٣ - S/PV.4841، الصفحة ٢٢ .

٤١٤ - S/PV.4841، الصفحة ٢٤ .

المجتمع الدولي، ستكون المستفيد الرئيسي من الجدار. وبالمثل، تتوسع المستوطنات اليهودية غير الشرعية بالتوازي مع استكمال الجدار الذي يدعم العنصرية.^(١٥)

٥٥٨- وبالنظر إلى الحالة الفعلية السائدة الآن في المنطقة الواقعة بين الخط الأخضر والجدار، لا ينبغي لأحد أن يتغافل عن حقيقة أن سياسة المستوطنات التي تتبعها إسرائيل، أيا كان موقع هذه المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، هي في حد ذاتها انتهاك للقانون الدولي على نحو ما تعترف به مصادر عديدة، كالتالي:

١٠٠ '١' قرارات مجلس الأمن

٥٥٩- أعلنت قرارات عديدة لمجلس الأمن عدم شرعية سياسة المستوطنات الإسرائيلية. ومنها، على سبيل المثال:

- القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)، الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩

"إن مجلس الأمن،

١- يقرر أن سياسة وممارسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس لها أي صحة قانونية وتشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

[٠٠٠]

٣- يطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، بوصفها السلطة المحتلة*، أن تتقيد بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة، وأن تكف عن اتخاذ أي إجراء يسفر عن تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي ويؤثر مادياً على التكوين الديمغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وبصفة خاصة، أن تمتنع عن نقل قطاعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة."

- القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)، الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٨٠

"إن مجلس الأمن،

٤١٥- (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ١٨).

٥- يقرر أن كل ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس له أي صحة قانونية، وأن سياسة إسرائيل وممارساتها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة كأداء أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٦- يعرب عن استيائه الشديد من مواصلة إسرائيل اتباع هذه السياسات والممارسات وإصرارها عليها، ويدعو حكومة إسرائيل وشعبها إلى إلغاء هذه التدابير، وإزالة المستوطنات القائمة، ويدعوها بصفة خاصة إلى التوقف، على وجه السرعة، عن إنشاء وبناء وتخطيط المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٧- يطلب من جميع الدول ألا تقدم أية مساعدة إلى إسرائيل تستخدم بصفة خاصة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة.”

٢٠٠٢ قرارات الجمعية العامة

٥٦٠- هناك العديد من قرارات الجمعية العامة التي أكدت عدم مشروعية سياسة المستوطنات الإسرائيلية. وعلى سبيل المثال، فقد أورد القرار ٣٢/٥ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولما اتخذته حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة المحتلة*، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي والتكوين السكاني في تلك الأراضي،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١- **تقرر** أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتعد عرقلة خطيرة للمساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢- **تشجب بقوة** استمرار إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة؛

٣- **تطلب** من إسرائيل الامتثال بدقة لالتزاماتها الدولية طبقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤- **تطلب مرة أخرى** من حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة المحتلة*، أن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطابع الجغرافي أو التكوين السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

٥٦١- ومما له صلته الوثيقة بالموضوع بوجه خاص، أحدث قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، وهو القرار ٩٨/٥٨، الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي يؤكد على الصلة بين الأنشطة الاستيطانية وضم الأراضي، وعلى حظر هذه الأنشطة في جميع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على جانبي الجدار:

"المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

[...]

إذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

[...]

وإذ ترحب بعرض اللجنة الرباعية على الطرفين خارطة الطريق التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ تشير إلى دعوتها بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة المحتلة* إلى الأراضي المحتلة**، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، وإجراءات غير مشروعة أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار في تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم ورأس العمود داخل القدس الشرقية المحتلة وفيما حولها،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء بناء إسرائيل جداراً داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص بشأن امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، كما أن من شأنه أن يزيد من الحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد مجدداً معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تتضمن مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع، [...]

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تهيب** إسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(١)، بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تعيد تأكيد** مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وفقاً تاماً؛

٤ - **تطالب** بأن توقف إسرائيل بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحوّلها، والرجوع عنه، فبناء الجدار يشكل خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛ [...]]

٥ - **تحت** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب على ضمان التقيد بأحكامها والامتنال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس.

وقد اعتمد هذا القرار بأغلبية ساحقة إذ حصل على ١٥٦ صوتاً مؤيداً، مقابل ٦ أصوات (إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية)، مع امتناع ١٣ دولة عن التصويت، وعدم اشتراك ١٦ دولة في التصويت.

٣' إعلان الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة

٥٦٢- في إعلان الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعلنت الأطراف المتعاقدة أنها:

"تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات في الأراضي المذكورة [أي الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس] وتوسيع نطاق هذه المستوطنات." (٤١٦)

٥٦٣- يستند هذا الموقف إلى المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تعلن صراحة أنه "[...] يجب ألا تبعد السلطة المحتلة* ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها." ويدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الساري المفعول منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ضمن جرائم الحرب التي تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها" (المادة ٨ (٢) (ب) (٧)).

(ج) إن الجدار، بما ينجم عنه من إنشاء جيوب فلسطينية، وتمييز وإذلال ضد السكان الفلسطينيين، وظروف اقتصادية لا تطاق، له تأثيره الواضح والمتوقع الذي سيؤدي إلى الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين إلى مناطق محدودة بصورة متزايدة باعتبارها مأمونة ويمكن للفلسطينيين أن يعيشوا فيها. فالجدار هو جزء من سياسة ترمي إلى تقليص وتجزئة المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير، وإلى إنشاء مناطق فلسطينية غير متلاصقة شبيهة بالبانطوستانات

٥٦٤- في الفصول السابقة، وخاصة في الفصلين الرابع و السادس، جرى بيان كيف أن بناء الجدار سينجم عنه العديد من الآثار الخطيرة:

- سيؤدي الجدار إلى إيجاد جيوب مسوّرة تعزل السكان الفلسطينيين بصورة مصطنعة عن بيئتهم، وتجعلهم محاطين بمستوطنات استعمارية إسرائيلية معادية وطرق محظورة مخصصة للمستوطنين الإسرائيليين، كما سيؤدي إلى إيجاد مناطق غير متلاصقة شبيهة بأوطان البانتو الخاصة بنظام الفصل العنصري السابق في جنوب أفريقيا. ومع أن تعبير "البانطوستانات" قد لا يبدو ملائماً، فالأساس المنطقي لإطلاق هذه الصفة هو نفسه بالنظر إلى ما تنطوي عليه إحدى سماتها وهي منح نوع من 'السيادة' غير الحقيقية لتلك الأوطان. ويجري بصورة تدريجية الاضطلاع بعملية لإنشاء 'دولة فلسطينية' مقصورة على المدن والقرى الفلسطينية، وتتكون من عدد من الجيوب المعزولة غير المتمتعة بالسيادة والحرومة من موارد الإعالة الذاتية، وبلا إمكانية لحرية تنقل السكان، ومحاطة بالسيادة الإسرائيلية في نقاط التقاطع بين الجيوب.
- يشكل الجدار تمييزاً ضد السكان الفلسطينيين ويخدم مصلحة المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين في عدة وجوه منها ما يلي:

- حرمانهم من الحق في الحرية، والتعدي على حرياتهم وكرامتهم
- الاحتجاز التعسفي والسجن غير القانوني
- فرض ظروف معيشية يقصد بها عمداً التسبب في تشريد السكان الفلسطينيين
- فرض تدابير تمنع السكان الفلسطينيين من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتحول دون حقهم في العمل والاستفادة من مرافق التعليم

والصحة، وتحد من الحق في التنقل بحرية داخل بلدهم أو خارجها وحقهم في حرية الإقامة

- مصادرة أراضيهم وأموالهم، وتدمير منازلهم، وحوادثهم، وممتلكاتهم الأخرى

٥٦٥- المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٦٦، وإسرائيل طرف فيها، تعرّف "التمييز العنصري" بأنه:

"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."

٥٦٦- وفي قضية "الآثار القانونية على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)"، عرّفت محكمة العدل الدولية "الفصل العنصري" على النحو التالي:

"١٣٠- اقتضى تطبيق سياسة [الفصل العنصري]، حسبما اعترفت بذلك جنوب أفريقيا، القيام رسمياً باعتماد وتنفيذ تدابير مراقبة تقييدية في الإقليم على يد السلطة القسرية لدولة الانتداب السابقة. وتحدد هذه التدابير إجراءات الحصر أو الاستبعاد أو التقييد المفروضة على أعضاء جماعات السكان الأصليين فيما يتعلق بمشاركتهم في أنواع معينة من الأنشطة، أو ميادين الدراسة، أو التدريب، والعمل، والتوظيف، وتعرضهم كذلك لإجراءات تقييدية أو استبعادية فيما يتعلق بالإقامة والتنقل في أجزاء كبيرة من الإقليم.

١٣١- بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد تعهدت دولة الانتداب السابقة بأن تقوم، في إقليم يتمتع بمركز دولي، بمراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق. وفي حالة القيام، بدلاً من ذلك، بوضع وإنفاذ إجراءات تقوم على التمييز، والاستبعاد، والتقييد، والحصر، تستند كليّةً إلى أسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو النسب أو

الأصل القومي أو الإثني، بما يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، اعتبر ذلك انتهاكاً صارخاً لمقاصد ومبادئ الميثاق. "٤١٧"

٥٦٧- ووجه الشبه ظاهر بجلاء مع الحالات القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتقرير زيغلر المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة يصف سياسة إسرائيل على النحو التالي:

"٣- استراتيجية 'البانتوستانات'

١٨- يرى الكثير من المعلقين الإسرائيليين والفلسطينيين أن سياسة مصادرة الأراضي مستوحاة من استراتيجية أساسية تتمثل في عزل المجتمعات الفلسطينية تدريجياً وتحويلها إلى مناطق إقليمية منفصلة أو "بانتوستانات". وأشار ميخائيل فارشافسكي إلى انتهاج سياسة مقصودة لتحويل الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى "بانتوستانات". وكتب عكيفا إلدار وهو من كبار المعلقين الإسرائيليين، عن استخدام رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون صراحة لمفهوم التحويل إلى البانتوستانات، "الذي أفاض ذات مرة في شرح نموذج التحويل إلى البانتوستانات بوصفه أُنْجَع حل للتراث". ويشير تعبير "بانتوستانات" تاريخياً إلى المناطق الإقليمية المنفصلة المحددة كأوطان في ظل نظام الفصل العنصري الذي كانت تتبعه جنوب أفريقيا. ومن شأن بناء "بانتوستانات" من هذا القبيل أن تحرم الدولة الفلسطينية المقبلة من أي قاعدة أساسية صلبة وأي حدود دولية، ويحول دون إقامة دولة فلسطينية قادرة على أعمال حق شعبها في الغذاء.

١٩- ويعتبر بناء السور الأمني/جدار الفصل العنصري مظهراً ملموساً من مظاهر "تحويل الأراضي إلى بانتوستانات" هذا، وكذلك الحال فيما يتصل بتوسيع وبناء مستوطنات جديدة وشق طرق مقصورة على المستوطنين تقسم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى وحدات إقليمية لا تكاد تتجاور بعضها بعضاً. وعند النظر إلى الخرائط المفصلة للاتجاه الفعلي والمقبل للسور الأمني/جدار الفصل العنصري والمستوطنات التي قدمتها إلى المقرر الخاص السلطات الإسرائيلية والفلسطينية وكذلك المنظمات غير الحكومية، يبدو أن هذه الاستراتيجية في طريقها إلى التحقيق. وحسب قول جف هالبر، منسق اللجنة الإسرائيلية لمناهضة عمليات هدم المنازل، إن خارطة الطريق تبعث على الأمل، مشيراً صراحة إلى "نهاية الاحتلال"، لكنها تأتي في وقت

٤١٧- Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 57, paras. 130-131.

"تعكف فيه إسرائيل على وضع اللمسات الأخيرة على حملتها التي دامت ٣٥ عاماً لجعل الاحتلال أمراً لا رجعة فيه"^{٤١٨}

٥٦٨- وكما جرى توضيحه في الفصل السادس، فإن الجدار يتسبب بطرق شتى في تشريد السكان الفلسطينيين، ولا سيما من المنطقة المغلقة، ويطوق السكان الفلسطينيين في مجموعة من الجيوب. ومن شأن ذلك أن يكون له أثره على الإخلال بالوحدة الديمغرافية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتجزئة الإقليم، وإدامة الاستعمار الإسرائيلي للإقليم وتوسيع نطاق هذا الاستعمار. وكما جرت الإشارة إليه في الفصل التاسع، فإن هذه الآثار تشكل إخلالاً خطيراً بالقانون الدولي.

١٠ الجيوب

٥٦٩- نددت وفود عديدة في الأمم المتحدة بسياسة إسرائيل غير المشروعة المتعلقة بإنشاء الجيوب^(٤١٩). ومنها، على سبيل المثال:

- فرنسا:

"ويضر المسار بشكل خطير أيضاً بإمكانية بقاء دولة فلسطينية في المستقبل، إذ قد تجد نفسها وقد انتهت إلى مجموعة من الجيوب المنعزلة."^(٤٢٠)

٤١٨- Ziegler Report, para. 18-19. Footnotes omitted, Secretary-General's Dossier no. 56

٤١٩- انظر أيضاً البيانات التي أدلت بها الوفود التالية:

• باكستان: "لا يمكن إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة كما تُصوّرها خارطة طريق اللجنة الرباعية في بانتوستانات يتم إحداثها نتيجة الجدار الفاصل. والسلام الذي تسعى إليه إسرائيل لن يتحقق من خلال مواصلة الاحتلال والقمع غير القانونيين للشعب الفلسطيني في تلك الأراضي الذي يشعر بالعداء والظلم." S/PV.4841، الصفحة ٢٩.

• الجمهورية العربية السورية: "أولاً، إن المسار الذي يأخذه الجدار بعيداً عن حدود الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وتوغله في عمق الأراضي الفلسطينية يوضحان بجلاء نوايا الحكومة الإسرائيلية الحقيقية الرامية إلى خلق أمر واقع على الأرض، تقوم من خلاله برسم خط للحدود وفق ما تريده ووضع الشعب الفلسطيني في معازل سكانية كبيرة." S/PV.4841، الصفحة ١٥.

• غينيا: "كما أن [الجدار] تعبير عن سياسة تعرف باسم سياسة "تقسيم المنطقة إلى بانتوستانات"، الغرض منها إيجاد جيوب غير قادرة على البقاء، وحرمان الشعب الفلسطيني من حرية الحركة واحتفاظ المحتل بمعظم الأراضي الخصبة والمنتجة."

S/PV.4841، الصفحة ٢١.

٤٢٠- S/PV.4841، الصفحة ٢٤.

- أفغانستان، بوصفها نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

"في آب/أغسطس الماضي، نشرت السلطات الإسرائيلية أوامر استيلاء على الأراضي من أجل إقامة الجدار الذي يشار إليه باسم 'كنف القدس'. وهكذا يمكن إحالة نحو ٥٠.٠٠٠ فلسطيني إلى جيوب واقعة على الجانب الإسرائيلي. صحيح أن الجدار يفصل بين الإسرائيليين والفلسطينيين، لكنه يفصل أيضاً بين الفلسطينيين والفلسطينيين، وهذه هي المأساة الحقيقية." (٤٢١)

٢٠٠ العزل العنصري المكافئ لإقامة البانتوستانات

٥٧٠- وصف بعض الوفود في الجمعية العامة سياسة إسرائيل صراحة بأنها أشبه بسياسة إقامة البانتوستانات. ومنها على سبيل المثال:

- منظمة المؤتمر الإسلامي:

"ويزيد الجدار من تحويل الضفة الغربية إلى 'بانتوستانات' مكونة من مئات الكيانات الصغيرة والمنفصلة التي لا يمكن أن تعتمد على نفسها والتي هي أكثر شبهاً بالسجون الصغيرة المنفصلة والمفتوحة والمخاطة بنقاط التفتيش العسكرية والمستوطنات الإسرائيلية." (٤٢٢)

• كوبا:

"وبناء تقسيمات مادية جديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة يجعل فرص التوصل إلى تسوية دائمة وعادلة للصراع أبعد من ذي قبل. ذلك أن تحويل الأرض الفلسطينية المحتلة إلى 'بانتوستانات' يوجد تغييرات جديدة في الميدان، مما يضاعف من تعقيد أي مفاوضات مقبلة بشأن الوضع الدائم ويجعل من المستحيل إقامة دولة فلسطينية تكون أراضيها كلها متلاصقة." (٤٢٣)

٤٢١- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ١٣.

٤٢٢- S/PV.4841، الصفحة ٥٤.

٤٢٣- S/PV.4841، الصفحة ٣٩.

٣' التمييز

٥٧١- مرة أخرى، انتقدت وفود عديدة الجانب التمييزي لسياسة إسرائيل فيما يتعلق ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. ومنها على سبيل المثال:

- المملكة المتحدة:

"نحن نشعر بالقلق على نحو خاص من إصدار إسرائيل حكماً عسكرياً يعلن الأرض بين الجدار والخط الأخضر منطقة مغلقة، ويجب على الفلسطينيين المقيمين فيها التقدم بطلبات لكي يبقوا في قراهم." ٤٢٤

- المملكة العربية السعودية:

"وبهذا يتضح أن الهدف من الجدار العنصري ليست دواعي الأمن، كما تزعم إسرائيل بكل وقاحة، وإنما الاستيلاء على مزيد من الأراضي ومواصلة الإذلال والمهانة للفلسطينيين، وخلق ظروف لا تطاق لمعيشتهم في وطنهم وعلى أرضهم." ٤٢٥

٤' تشريد السكان

٥٧٢- أكدت وفود عديدة على أن بناء الجدار ينطوي على التشريد غير المشروع للسكان. وعلى سبيل المثال:

- ماليزيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز:

"ينتهك الجدار انتهاكاً خطيراً اتفاقية جنيف الرابعة لأنه ينطوي على ضم غير شرعي بحكم الأمر الواقع لمناطق واسعة من الأراضي والموارد الفلسطينية، وعلى نقل عدد كبير من المدنيين

٤٢٤- S/PV.4841 ، الصفحة ١٧.

٤٢٥- S/PV.4841 ، الصفحة ٤٨.

الفلسطينيين، والتمادي في حرمان الفلسطينيين من حقوق الإنسان، مما يسفر عن زيادة العواقب الإنسانية الوخيمة على شعب محروم أصلاً من المزايا.^(٤٢٦)

(د) الجدار يشكل انتهاكاً لحقّ الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني

٥٧٣- في الفصول السابقة، وخاصة في الفصلين الرابع والسادس، جرى إيضاح أن بناء الجدار له آثار ضارة على البيئة، ويحرم السكان الفلسطينيين من أرضهم وعملهم، ويسد أمامهم سبل الوصول إلى موارد المياه الخاصة بهم وإعاقة إدارتها. وللجدار أثره على تدمير جذور الاقتصاد المحلي الفلسطيني. كما أن للجدار أثره الحاد في الميدان الاقتصادي - الاجتماعي.

٥٧٤- وبغض النظر عن عدم مشروعية هذا السلوك فيما يتعلق بأحكام القانون الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية، على نحو ما جرى إيضاحه في الفصل ٩، فإنه من الملائم التشديد على حقيقة أن السياسات الإسرائيلية تعرقل أيضاً السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية.

٥٧٥- ومنذ عام ١٩٧٣، وجهت الجمعية العامة الاهتمام إلى هذه المشكلة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولذلك، فقد كان مما تضمنه القرار ٣١٧٥ (د-٢٧)، الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة"، ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة بالموضوع وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالتزامات الدولة القائمة بالاحتلال وواجباتها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بما في ذلك القرار ١٨٠٣ (د-١٧) الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي أعلنت فيه حق الشعوب والأمم في السيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية، [...]

٤٢٦- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٠٥ (د-٢٧) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أكدت فيه مبدأ سيادة سكان المناطق المحتلة على ثرواتهم ومواردهم الوطنية، وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة أن لا تمنح أي اعتراف أو عون أو مساعدة لأي من التدابير المتخذة من قبل الدولة القائمة بالاحتلال أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديمغرافي أو السمات الجغرافية أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي،

١- تؤكد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الأجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية؛

٢- تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة، وتطلب إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن اتخاذ مثل هذه التدابير؛

٣- تؤكد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والأضرار اللاحقة بها، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها؛

٤- تعلن أن المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو الحكم الاستعماري أو الفصل العنصري.

٥٧٦- ومنذ عهد قريب، قامت الجمعية العامة، في القرار ٢٦٩/٥٧ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، بإعادة تأكيد

"الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه."

٥٧٧- وتناول أحدث القرارات الذي يحمل نفس العنوان (الوثيقة A/58/493، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) كلتا المسألتين المتعلقتين بالحالة العامة التي أوجدتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والنظام الخاص الذي نشأ عن بناء الجدار. وينص القرار على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

[...] **إذ تعيد تأكيد** مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على
مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ
تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الصادر في ١
آذار/مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٩٧ (١٩٨١) الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة المحتلة*، للموارد الطبيعية في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ
عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة المحتلة*، بالأراضي
الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد
ضخم من أشجار الزيتون،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها
من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مجاري الموارد المائية بالقوة،
وما لذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة،

وإذ تدرك أيضاً الأثر الضار للجدار التوسعي الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، على الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره
الخطير على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري
المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢- **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣- **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
[...]"

٥٧٨- ومرة أخرى، أكدت وفود شتى أهمية التعديلات التي يتعرض لها هذا الحق السيادي غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني. ومنها على سبيل المثال:

- إعلان الاتحاد الأوروبي، الاجتماع الرابع لمجلس الارتباط بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، المعقود في بروكسل، ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣:

"[...] يشعر الاتحاد الأوروبي بقلق خاص بسبب المسار الذي حدّد للحاجز في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية. ومن شأن الخروج المتوقع لهذا المسار عن 'الخط الأخضر' أن يحكم مسبقاً على المفاوضات في المستقبل ويجعل تنفيذ الحل المتمثل في قيام دولتين مستحيلاً من الناحية الفعلية. وسيتسبب في زيادة المصاعب الإنسانية والاقتصادية للفلسطينيين. فآلاف الفلسطينيين الذين يعيشون غربي الحاجز سيُحرَمون من الخدمات الأساسية في الضفة الغربية. والفلسطينيون الذين يعيشون شرقي الحاجز، سيفقدون إمكانية الوصول إلى الأراضي وموارد المياه."^(٤٢٧)

- جامعة الدول العربية:

"إن النتائج الاقتصادية المترتبة على الاستمرار في إقامة هذا الجدار هي شبه تدمير كامل للاقتصاد الفلسطيني، وعزل الشعب الفلسطيني في جزر مطوقة..."^(٤٢٨)

- أفغانستان، بصفتها نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

٤٢٧- Declaration of the European Union, Fourth Meeting of the Association Council EU – Israel, Brussels, 17 – 18 November 2003, 14796/03 (Presse 328), <http://ue.eu.int/pressData/en/er/77932.pdf>.

٤٢٨- S/PV.4841، الصفحة ٣١.

"وأدى هذا الجزء الذي تم بناؤه إلى مصادرة غير قانونية لنحو ١١٠٠ هكتار من أراضي الفلسطينيين كانت تشكل مصدراً هاماً للدخل. ويواجه بعض المزارعين الفلسطينيين الآن إمكانية إنشاء سور صلب إلكتروني آخر من شأنه أن يحول بينهم وبين سبل الوصول إلى أشجار الزيتون التي زرعها أسرهم منذ أجيال." (٤٢٩)

• جنوب أفريقيا:

"كما ذكر كريس باتين، مفوض الاتحاد الأوروبي مؤخراً، تظهر الصور التي تم التقاطها بالأقمار الصناعية أن ٤٥% من موارد المياه الفلسطينية، و ٤٠% من الأراضي الزراعية الفلسطينية و ٣٠% من الفلسطينيين أنفسهم سيقعون في النهاية في الجانب الإسرائيلي للجدار الفاصل." (٤٣٠)

• اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^{٤٣١}:

"من شأن مسار هذا الجدار أن يحد من سبل وصول الفلسطينيين إلى آبار المياه التي يعد البعض منها أفضل ما هو موجود في الضفة الغربية. ولما كان هذا الجدار يقع فوق حوض المياه الجوفية الغربي، فإنه ستكون له آثار خطيرة على سبل الحصول على المياه واستخدامها وتوزيعها. وقد أثرت المرحلة الأولى من هذا الجدار فعلاً على عدد لا يقل عن ٥٠ بئراً تستمد منها بعض التجمعات السكنية المياه، ومعنى ذلك أنها إما معزولة غربياً الجدار أو في "المنطقة العازلة" شرقي الجدار كما أنه أدى إلى تدمير زهاء ٣٥ كيلومتراً من أنابيب المياه." (٤٣٢)

٤٢٩- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ١٣.

٤٣٠- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ١٦.

٤٣١- تتكون اللجنة من الدول الأعضاء التالية: أفغانستان، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، وسيراليون، وغيانا، وغينيا، وقبرص، وكوبا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا.

٤٣٢- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الملحق رقم ٣٥ (A/58/35)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٢٦.

<http://domino.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/618f78e6c6dce8ac85256de3005376b8!Ope.nDocument>.para. 26.

٥٧٩- وصدرت عن دول أخرى عديدة إعلانات تعرب فيها عن موقف مماثل: على سبيل المثال، ماليزيا^(٤٣٣)، والإمارات العربية المتحدة^(٤٣٤)، وباكستان^(٤٣٥)، والجمهورية العربية السورية^(٤٣٦)، وقطر^(٤٣٧).

٤٣٣- ” إن أجزاء كبيرة من الجدار يجري بناؤها في عمق الأرض الفلسطينية المحتلة، بحيث يفصل بين الفلسطينيين وبين أراضيهم الزراعية ومواردهم المائية. لقد صمم الجدار ليضم بين جوانبه مستوطنات. وبالإضافة إلى مصادر الأراضي الفلسطينية الخصبة، يجري أيضاً ضم طبقات المياه الجوفية الثمينة.“ (S/PV.4841، الصفحة ٣٤).

٤٣٤- ” لقد انطوى على عملية بناء إسرائيل لهذا الجدار الفاصل توغلها في عمق المدن والقرى الفلسطينية، وشغل مساحات تصل في كثير من الأحيان إلى ستة كيلومترات، مما ترتب عليه ابتلاع الآلاف من دونماتها الخاصة والعامة.“ (S/PV.4841، الصفحة ٤١).

٤٣٥- ” وليس من شك في أن الجدار يفصل الفلسطينيين عن مدّهم ومواردهم. فهو يعزل المتضررين من بنائه، ويصيب حياتهم بالتفتت، بل إنه في حالات كثيرة يؤدي إلى إفقارهم.“ (S/PV.4841، الصفحة ٢٨).

٤٣٦- ” إن أخطر ما في بناء هذا الجدار هو أنه لا يشكل حقائق على الأرض فحسب، بل إنه يفصل أيضاً بين الفلسطينيين على جانبي الجدار، ويمنع تواصلهم ويحرمهم من الاستفادة من مواردهم الطبيعية، ويخلق حقائق بيئية جديدة ستعكس آثارها السلبية في مزيد من الفقر والحرمان والتشرد على الشعب الفلسطيني. (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ١١).

٤٣٧- ” إن الموقف ازداد تعقيداً وخطورة بقرار إسرائيل الاستمرار في بناء الجدار العازل الذي أجمع المجتمع الدولي على شجبه، بما في ذلك شريحة كبيرة من المجتمع الإسرائيلي، وصار مدار جدل واسع على الساحة الإسرائيلية نفسها، لما له من آثار سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني وعلى حركة المواطنين وحرية التجارة. ولقد ضم الجدار أراضي ٢٥ قرية فلسطينية بعد تدمير اقتصادها بالكامل وفصل بعضها عن البعض الآخر. (S/PV.4841، الصفحة ٤٥).

(هـ) الجدار يعرض للخطر إمكانية إقامة دولة للشعب الفلسطيني تتمتع بمقومات البقاء، وبالتالي فهو يقوض المفاوضات التي ستجرى في المستقبل بشأن مبدأ "وجود دولتين".

٥٨٠- نتيجةً لجميع الآثار المذكورة في الفقرات السابقة، يجعل الجدار وجودَ دولة فلسطينية تتمتع بمقومات البقاء أمراً مستحيلاً. ذلك أنها ستكون دولة مكونة من مناطق محصورة، محاطة بطرق التفتية ومستوطنات استعمارية، وتقسمها الحواجز إلى أجزاء عديدة، ولا ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن من بين المخططات الإسرائيلية إطالة امتداد الجدار بمحاذاة وادي الأردن (الجدار الشرقي): وفي ظل هذه الظروف أين سيكون موقع حدود الدولة الفلسطينية المقبلة، التي ستكون مطوقة تماماً ومقطعة الأوصال في كل جزء منها، مع تواجد قوات الاحتلال الإسرائيلي عند كل نقطة تفتيش؟ وإذا ما تم إنجاز الجدار، فإن مفهوم الدولة الفلسطينية سيصبح غير ذي معنى في ظل عدم وجود حدود دولية.

٥٨١- وعليه، فإن الجدار لن تكون له من نتيجة سوى تجريد نتائج المفاوضات المرتقبة بين فلسطين وإسرائيل من أي معنى، وهي المفاوضات التي توخت حلاً يقوم على وجود 'دولتين' وعلى عدم استيلاء إسرائيل على الأراضي بالقوة.

٥٨٢- إن ما يسمى بـ "الخط الأمني" الذي تُروّج له إسرائيل إنما يهدف بوضوح إلى إجهاض المفاوضات المقبلة. فلا أحد يعتقد بطابعه المؤقت. وترى أغلبية الدول أن هذا الجدار هو ضم فعلي لمساحات كبيرة من الأراضي حيث تقع المستوطنات الإسرائيلية الأساسية، وأنه يشكل عقبة جديدة تعترض إقامة دولة فلسطينية تتمتع بمقومات البقاء.

٥٨٣- ومرة أخرى، فإن الخطاب الذي أدلى به مؤخرا رئيس الوزراء شارون في مؤتمر هرتزليا يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لا يترك أي شك في النوايا الحقيقية لإسرائيل، فهو يقول:

"إن هذا الخط الأمني لن يشكل حدوداً دائمة لدولة إسرائيل، على أنه طالما لم يستأنف تنفيذ خارطة الطريق، سوف يتم نشر قوات الدفاع الإسرائيلية على طول هذا الخط. والمستوطنات التي سيتم نقلها هي تلك التي لن تكون مشمولة ضمن أرض دولة إسرائيل في إطار أي اتفاق دائم يمكن التوصل إليه في المستقبل. وفي الوقت نفسه، ففي إطار خطة فض الاشتباك، ستقوم إسرائيل بتعزيز سيطرتها على نفس المناطق في أرض إسرائيل التي ستشكل جزءاً لا يتجزأ من دولة إسرائيل في أي اتفاق مقبل"^{٤٣٨} (التوكيد مضاف).

٤٣٨- In P.M. Speeches, <http://www.first.gov.il/first/english/Html/homepage.htm>.

٥٨٤- وقد كانت الجمعية العامة واضحة في إدانتها لسياسة الأمر الواقع التي تتبعها إسرائيل وذلك في القرار داط-١٠/١٣ الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي جاء فيه:

"وإذ يساورها قلق بالغ من أن الطريق الذي اختُط للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة المحتلة*، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يحكم مسبقاً على مستقبل المفاوضات ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ من الناحية المادية ويتسبب في زيادة المعاناة الإنسانية للفلسطينيين."

٥٨٥- ولا يمكن النظر إلى السياسة الإسرائيلية إلا باعتبارها انتهاكا للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الصدد، بدءاً بالقرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، ومروراً بالقرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، إلى القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٥٨٦- وقد أكدت وفود عديدة على عدم توافق بناء الجدار مع السعي إلى التوصل إلى حل يقوم على أساس وجود 'دولتين'. وعلى سبيل المثال:

• الاتحاد الأوروبي (إعلان الرئاسة الإيطالية، تكلم الممثل أيضاً باسم البلدان توشك على الانضمام: إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا والبلدان المنتسبة بلغاريا وتركيا ورومانيا، فضلاً عن أيسلندا وليختنشتاين، البلدين المنتمين إلى بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية):

"إنه [الجدار] يقوض الثقة الفلسطينية بخارطة الطريق ويبدو أنه يحكم مسبقاً على الحدود النهائية للدولة الفلسطينية في المستقبل. إن مسار الجدار الأمني الحالي والمخطط له غير مقبول." (٤٣٩)

• ماليزيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز:

"فيما يتعلق بالجدار الفاصل، نرى أن بناءه قد أضرّ إضراراً شديداً بإقامة دولة فلسطينية متلاصقة الأجزاء لها مقومات البقاء وتحقيق الحل القائم على وجود دولتين. وتقول الحكومة الإسرائيلية إن الجدار ضروري لحماية إسرائيل من الإرهابيين. ولكن يتبين من خطط الجدار، وبنائه الفعلي، أنه أكثر من مجرد جدار أمني. بل هو فيما يبدو طريقة ملتوية لإقامة واقع جديد

على الأرض ولفرض حل انفرادي من شأنه التحديد المسبق لنتائج المفاوضات في المستقبل حول حدود الدولتين، إسرائيل وفلسطين." (٤٤٠)

فرنسا:

"إن المسار المزمع، إن اتبع فعلاً، سيضر بحدود الدولة الفلسطينية في المستقبل. ومواصلة بناء جدار عازل حسب مسار ينحرف عن الخط الأخضر سيعني بحكم الأمر الواقع أن إسرائيل لم تعد تعترف بالقرار ٢٤٢ (١٩٦٧) باعتباره أساساً جوهرياً للمفاوضات مع الفلسطينيين." (٤٤١)

المملكة المتحدة:

"لكن ما هو أكثر أهمية تأثير الجدار. فالجدار الفاصل يقوض الثقة بين الطرفين، وهي ثقة لازمة للمفاوضات. وله أثر سلبي على حياة الفلسطينيين اليومية ويعرض للشكوك الحل القائم على دولتين." (٤٤٢)

الولايات المتحدة:

"من المهم جداً إذا كان السور سيبني، ألا يقحم في حياة الفلسطينيين، وأهم من أي شيء آخر، ينبغي ألا يبدو السور وكأنه يحاول أن يشكل حكماً مسبقاً على نتائج اتفاق للسلام." (٤٤٣)

الأردن:

"إننا ندين بناء الجدار الفاصل الذي يرسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ويتلغ المزيد منها، ويفرض الأمر الواقع على شكل الدولة الفلسطينية المستقبلية من خلال تعديده على الأراضي الفلسطينية. ونطالب إسرائيل بالتوقف عن بناء الجدار الفاصل مباشرة، مؤكداً على ضرورة احترام خط الرابع من حزيران/يونيه عام ١٩٦٧" (٤٤٤)

٤٤٠ - S/PV.4841، الصفحة ٣٣.

٤٤١ - S/PV.4841، الصفحة ٢٤.

٤٤٢ - S/PV.4841، الصفحة ١٧.

٤٤٣ - S/PV.4841، الصفحة ٣١.

٤٤٤ - S/PV.4841، الصفحة ٤٠.

اليابان:

"هذه الأسوار الفاصلة، وإن كان يدعى بأنها يُراد بها منع تسلل الإرهابيين، لا تؤثر تأثيراً سلبياً على حياة الفلسطينيين فحسب وإنما تضر أيضاً بالوضع النهائي للمفاوضات، لأن من المقرر أن يمتد السور إلى داخل الخط الأخضر."^(٤٤٥)

• السنغال، بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

"وهذا الحاجز وسيلة لرسم حدود الدولة الفلسطينية من طرف واحد - مهما قال أصدقاؤنا الإسرائيليون - وما من شك في أن من المرجح أن يضر هذا الحاجز بمفاوضات الوضع النهائي عندما يصل الطرفان إلى هذه المرحلة."^(٤٤٦)

• اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

"كما أن عملية البناء تعرض للخطر الجهود الدولية الرامية إلى حل هذا الصراع وتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في جو يسوده السلام والأمن، على النحو الوارد في خارطة الطريق. وإذ تضع اللجنة كل هذه الشواغل نصب عينها، تيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، إيلاء الأهمية اللازمة لهذه المسألة، بهدف وقف السلطة المحتلة* عن ضم الأراضي الفلسطينية، بحكم الأمر الواقع، وبناء الجدار."^(٤٤٧)

٥٨٧- وأعربت وفود أخرى عن الرأي نفسه في البيانات التي أدلت بها، بما في ذلك وفود كل من جنوب أفريقيا^(٤٤٨)، والجمهورية العربية السورية^(٤٤٩)، وغينيا^(٤٥٠)، وسويسرا^(٤٥١)، والهند^(٤٥٢). وبالمثل، فقد

٤٤٥- S/PV.4841، الصفحة ٤٣.

٤٤٦- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.23، الصفحة ١٧.

٤٤٧- تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/58/35)، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧٣.

٤٤٨- "إن بناء الجدار الفاصل ذريعة لاحتلال المزيد من الأراضي، كما أنه يجعل تحقيق التسوية عن طريق التفاوض أكثر صعوبة." (S/PV.4841، الصفحة ٤٧).

٤٤٩- "إن المسار الذي يأخذه الجدار يجعل من الوصول إلى تحقيق هدف عملية السلام مع الفلسطينيين، ألا وهو قيام دولتهم على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، أمراً مستحيلاً." (S/PV.4841، الصفحة ١٥).

ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنه "يعتبر أن كلا من الجدار الأمني والمستوطنات في الضفة الغربية التي يجري بناؤها على أرض فلسطينية يشكّلان عقبتين خطيرتين على طريق التوصل إلى حل يقوم على وجود دولتين."^(٤٥٣)

٥٨٨- وفي الختام، فإن الجدار يتعارض تماماً وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

٤٥٠- "إنه يتعارض مع رؤية قيام دولتين، فلسطينية وإسرائيلية، تعيشان جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً. إنه أوضح دليل على حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في التمتع بالسيادة الكاملة في إطار دولة مستقلة وحرّة وقادرة على البقاء."^{(S/PV.4841، الصفحة ٢١).}

٤٥١- "تعارض سويسرا بحزم بناء الجدار العازل الذي تقوم به إسرائيل. فالجدار، الذي هو غير قانوني بموجب القانون الدولي ومخالف لخارطة الطريق، يشكل عقبة واضحة أمام عملية السلام وتحقيق رؤية الدولتين."^{(الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢٣، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.23، الصفحة ٣٠).}

٤٥٢- "والأهم من ذلك، أن إصرار إسرائيل على مواصلة بناء الجدار الأمني يمكن أن يفسر، على نطاق واسع، بأنه محاولة لاستباق نتائج أية مفاوضات تجري بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشأن الوضع النهائي على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام، حسبما تدعو إليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة."^{(الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢٣، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، A/ES-10/PV.21، الصفحة ٢٤).}

٤٥٣- "الأمين العام يعرب عن استيائه إزاء قرارات إسرائيل بشأن الجدار العازل والمستوطنات" ^{(نشرة صحفية SG/SM/89/13، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).}

الفصل الحادي عشر - الآثار القانونية للخروقات الإسرائيلية

٥٨٩- يُستنتج من الفصول المتقدمة أن إسرائيل، ببنائها الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، قد انتهكت، وما زالت تنتهك، عدداً من الالتزامات الدولية البيئية التي تنطبق عليها، على النحو التالي:

ألف- ليس لإسرائيل أي حق في بناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها.

باء- بناء الجدار وتشغيله ينتهكان القانون الإنساني الدولي، للأسباب التالية على وجه الخصوص:

- ١- الجدار مبني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٢- الجدار جزء من محاولة مستمرة تقوم بها إسرائيل لتغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ولتحقيق ضم أرض فلسطينية بحكم الأمر الواقع؛
- ٣- إن بناء الجدار والمنطقة المحيطة به ينطويان على تدمير ممتلكات فلسطينية مخالفة للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛
- ٤- إن بناء الجدار والمنطقة المحيطة به ينطويان على الاستيلاء على ممتلكات فلسطينية مخالفة للمادة ٥٢ من لوائح لاهاي؛
- ٥- خلافاً للمادة ٦٤ من لوائح لاهاي، لا يحترم بناء الجدار وتشغيله القوانين السارية في البلد المحتل؛
- ٦- بناء الجدار وتشغيله لا يتسقان مع واجبات إسرائيل بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بضمان الإمدادات الغذائية والطبية لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٧- بناء الجدار وتشغيله شكل من أشكال العقوبة الجماعية خلافاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يمثل، من هذه الناحية، قانوناً دولياً عرفياً؛
- ٨- بناء الجدار وتشغيله رد غير متناسب مع أي تهديد يمكن أن يُعتبر أنه يواجهه إسرائيل.

جيم- بناءُ الجدار وتشغيلُهُ ينتهكان القانون الدولي لحقوق الإنسان، للأسباب التالية على وجه الخصوص:

- ١- ينتهك بناءُ الجدار وتشغيلُهُ الحقَّ في حرية الحركة، كما أثبتتها بوجهٍ خاصٍّ المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ٢- ينتهك الجدارُ التزامات إسرائيل بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في كسب الرزق؛
- ٣- ينتهك بناءُ الجدار وتشغيلُهُ التزامات إسرائيل بموجب المادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٢٤ و ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بتوفير الغذاء والظروف المعيشية والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الكافية؛
- ٤- ينتهك بناءُ الجدار وتشغيلُهُ التزامات إسرائيل بموجب المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بالحق في التعليم؛
- ٥- ينتهك بناءُ الجدار وتشغيلُهُ حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة في الحياة العائلية والثقافية، كما أثبتتها، في جملة أمور، المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل.
- ٦- أدى بناءُ الجدار إلى الاستيلاء على ممتلكات دون أي تبرير قانوني ودون أي عملية قانونية، خلافاً للقانون الدولي العرفي كما ينعكس في جملة مواضع منها البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- ٧- تتفاقم خطورة الانتهاكات المذكورة في الفقرات الواردة أعلاه لكون تشغيل الجدار يميّز بصراحة ضد الفلسطينيين ويطبّق على الفلسطينيين بطريقة تحطّ من قيمتهم وتُهينهم.

دال- بناءُ الجدار وتشغيلُهُ ينتهكان حقَّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، للأسباب التالية على وجه الخصوص:

- ١- بقدر ما يخرج الجدار عن الخط الأخضر ويُنِي في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، يقطع المجال البري الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير. وبنفس

المقدار يشكل الجدار انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأرض وضمها باستخدام القوة؛

٢- صُمِّمَ مسارُ الجدار على نحو يغيّر معه التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بتعزيز المستوطنات الإسرائيلية وتسهيل توسيعها مع إهمال حقيقة أن هذه المستوطنات غير مشروعة بموجب القانون الدولي؛

٣- بإنشاء جيوب فلسطينية والتمييز ضد السكان الفلسطينيين وإهانتهم، وخلق أوضاع اقتصادية لا تُطاق، يترك الجدار الأثر الواضح والمنظور المتمثل في إزاحة السكان الفلسطينيين بالقوة إلى مناطق متزايدة الحدودية تعتبر آمنة وصالحة لعيش الفلسطينيين؛

٤- الجدار جزء من سياسة تقليل وتجزئة المجال البري الذي يحق للفلسطينيين أن يمارسوا عليه حقهم في تقرير المصير، بإنشاء مناطق فلسطينية غير متلاصقة شبيهة بالبانتوستانات؛

٥- ينتهك بناء الجدار وتشغيله حقَّ الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني؛

٦- يعرّض بناء الجدار وتشغيله للخطر إمكانية إقامة دولة فلسطين قابلة للحياة ومن ثم يقوّض المفاوضات المستقبلية على أساس مبدأ 'الدولتين'.

٥٩٠- يجب النظر في الآثار القانونية لهذه الخروقات (١) على إسرائيل، و(٢) على الدول الأخرى غير إسرائيل، كلاً على حدة.

(١) الآثار القانونية الواقعة على إسرائيل

٥٩١- تشكل الخروقات المذكورة أعلاه أفعالاً غير مشروعة دولياً بالمعنى المقصود في مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، التي أحاطت بها الجمعية العامة علماً بقرارها ٨٣/٥٦ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥٩٢- الأفعال غير المشروعة الناشئة عن بناء إسرائيل للجدار وتشغيله والمتصلة بذلك تُنسب إلى إسرائيل وتستتبع مسؤوليتها بموجب القانون الدولي. كما تؤكد المادة ١ من مواد لجنة القانون الدولي:

"كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية."

٥٩٣- تضم مواد لجنة القانون الدولي، في الجزء الثاني، أحكاماً مختلفة تتصل بالآثار القانونية للعمل غير المشروع دولياً. وتشمل هذه الآثار، التي لا يُنكر طابعها العرفي، ما يلي:

- استمرار واجب الوفاء (المادة ٢٩)؛
- الكف وعدم التكرار (المادة ٣٠)؛
- الجبر (المادة ٣١)، الذي يأخذ شكل الرد (المادة ٣٥) والتعويض (المادة ٣٦)؛

سُيُنظر أدناه في هذه الآثار المختلفة وانطباقها على إسرائيل في هذه القضية.

(أ) استمرار واجب الوفاء بالالتزام المنتهك

٥٩٤- تنص المادة ٢٩ من مواد لجنة القانون الدولي على ما يلي:

"لا تفسد النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق."

٥٩٥- عملاً بهذا الحكم، تظل التزامات إسرائيل الدولية قائمة ولا تتأثر بالخروقات التي ارتكبتها هي فيما يتعلق ببناء الجدار وتشغيله. والحقائق التي أنجزت على الأرض لا تحدث أي تغيير في تطبيق القواعد القانونية. فالقواعد المنطبقة تحتفظ بقيمتها القانونية كاملةً وفقاً لقاعدة "الخطأ لا يصح مشروعاً في نظر القانون" (*ex injuria jus non oritur*) ويجب على إسرائيل أن تحترمها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٥٩٦- تلقت إسرائيل إنذارات متكررة بشأن سياستها الظاهرة المتمثلة في خلق أمر واقع على الأرض بقصد تعزيز المستوطنات غير المشروعة أو تنفيذ الضم الزاحف من خلال بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. فمثلاً،^{٤٥٤} كما ذكر أعلاه، قالت اللجنة الرابعة المسؤولة عن خارطة الطريق:

"ويعيد أعضاء اللجنة الرابعة تأكيدهم من جديد أنه يجب، وفقاً لخارطة الطريق، وقف أنشطة الاستيطان، ويلاحظون بقلق عميق أن الطريق الفعلية والمقترحة التي تبني عليها إسرائيل جداراً في الضفة الغربية، لا سيما بما

٤٥٤ - انظر أيضاً الإعلانات العديدة التي اقتبس منها في الفصل العاشر أعلاه.

يترتب عليها من مصادرة لأراض فلسطينية، تشل حركة الناس والبضائع، وتقوض ثقة الفلسطينيين في خارطة الطريق لأنها تحكم مسبقاً، فيما يبدو، على الحدود النهائية لأي دولة فلسطينية مستقبلاً.^{٤٥٥}

٥٩٧- علاوةً على ذلك، أعلنت الفقرة ١٣ من إعلان مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعتمد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن:

"الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة تذكر أنه وفقاً للمادة ١٤٨ لا يُسمح لأي طرفٍ سامٍ متعاقد أن يعفي نفسه من أي تبعةٍ يحدثها هو فيما يتعلق بخروقات خطيرة."^{٤٥٦}

٥٩٨- والخلاصة هي أن على إسرائيل واجباً مستمراً في أداء جميع الالتزامات الدولية المنطبقة التي خرقتها هي فيما يتعلق ببناء وتشغيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتقيّد بهذه الالتزامات. وإسرائيل ملزمة على وجه الخصوص بالاعتراف بكل الالتزامات المذكورة في الفصول السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر أعلاه وقبول هذه الالتزامات.

(ب) الكف عن الفعل غير المشروع

١' المبدأ

٥٩٩- بموجب التزام الكف، على الدولة التي تكون مسؤولة عن عمل غير مشروع دولياً التزام بوضع حد لهذا العمل. وتصف المادة ٣٠ من مواد لجنة القانون الدولي هذا الأثر القانوني بالعبارات التالية:

"الكف وعدم التكرار

على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛ [...]

٦٠٠- هذه قاعدة كلاسيكية. أشارت إليها المحكمة في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونية ١٩٨٦:

٤٥٥- بيان اللجنة الرباعية، نيويورك، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مرفق بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة S/2003/951.

٤٥٦- يرد الإعلان بوصفه الملف رقم ٦٧ المشفوع به طلب الأمين العام في هذه القضية. الخروقات الخطيرة واردة في المادة ١٤٧ من الاتفاقية والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

"تقرر المحكمة (...) أن على الولايات المتحدة الأمريكية واجباً أن تكف وتمتنع فوراً عن كل فعل من هذا القبيل يمكن أن يشكّل خرقاً للالتزامات القانونية الآتفة الذكر.^{٤٥٧}

٦٠١- تنص الأوامر التي تصدرها المحكمة وتقرر فيها تدابير ابتدائية، في كثير من الحالات، على الكف فوراً عن سلوك معين ريثما يصدر قرار المحكمة في موضوع القضية. وبذلك نص الأمر الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ في قضية لاغراند على أن:

"الولايات المتحدة يجب أن تتخذ كل التدابير المتاحة لها لضمان عدم إعدام والتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه القضية ويجب أن تبلغ المحكمة بكل التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر.^{٤٥٨}

٦٠٢- الالتزامات التي من هذا النوع تؤكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً في أحيان كثيرة (انظر أدناه فيما يتعلق بالجدار) ومجلس الأمن في حالات الخروقات الخطيرة للقانون الدولي. ويؤكد ذلك تعليق لجنة القانون الدولي:

"وظيفة الكف هي وضع حدٍّ لانتهاك ما للقانون الدولي وضمان استمرار صلاحية وفعالية القاعدة الأولية الأساسية. وبالتالي فإن التزام الدولة المسؤولية بالكف عن الفعل يوفر الحماية لكل من مصالح الدولة أو الدول المتضررة ومصالح المجتمع الدولي ككل في الحفاظ على سيادة القانون والاعتماد عليها.^{٤٥٩}

٢' انطباق المبدأ على القضية الراهنة

٦٠٣- طلبت دول ومنظمات دولية عديدة من إسرائيل أن تكف عن بناء الجدار. تشكل البيانات التالية أمثلة لذلك:

● الاتحاد الأوروبي:

- استنتاجات الرئاسة، المجلس الأوروبي المنعقد في تيسالونيكي، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونية ٢٠٠٣:

٤٥٧- *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, I.C.J. Reports 1986, p. 149.

٤٥٨- *LaGrand Case (Germany v. United States of America)*, Order, Provisional Measures, I.C.J. Reports 1999, para. 29(a).

٤٥٩- تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٢١٨.

"٨٦- يدعو المجلس الأوروبي إسرائيل إلى الرجوع عن سياستها الاستيطانية ونشاطها الاستيطاني ووضع حدٍّ لمصادرة الأراضي وبناء ما يسمى بالسياج الأمني، فكُلُّها تهدد بجعل حل الدولتين غير ممكن التنفيذ عملياً."^{٤٦٠}

مما يذكر أن الاتحاد الأوروبي، بدعمٍ من الدول المرشحة للانضمام إلى الاتحاد في أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت مشروع القرار A/ES-10/L.15 في الجمعية العامة. واعتمدت الجمعية مشروع القرار المذكور بأغلبية ساحقة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بوصفه القرار داط-١٣/١٠.

● منظمة المؤتمر الإسلامي:

وفقاً للقرار رقم ١٠/١-فلسطين (إسرائيل) المتعلق بالشؤون الفلسطينية، الذي اعتمدته المؤتمر الإسلامي في مؤتمر القمة العاشر (دورة المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة) المعقود في بوتراجايا- ماليزيا، في ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٤ هجرية، الموافق ١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣:

إن المؤتمر:

"٨- يدعو اللجنة الرباعية الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة) إلى استئناف العمل لتحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط تنفيذاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومرجعية مدريد والمبادرة العربية للسلام وتطبيق خارطة الطريق كما نشرت، ووضع قوات دولية تضمن الاستقرار والهدوء في المنطقة وتشرف وتراقب تنفيذ خارطة الطريق، وإجبار إسرائيل على:

[...]

- وقف بناء الجدار العنصري الذي يلتهم الأرض الفلسطينية ويخلق وقائع محزنة بحق حدود الدولة الفلسطينية، ويزيد من تفاقم الأوضاع في المنطقة.^{٤٦١}

٤٦٠- استنتاجات الرئاسة، اجتماع المجلس الأوروبي في ثيسالونيكي في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونية ٢٠٠٣، http://www.europa.eu.int/european_council/conclusions/index_en-htm. انظر أيضاً إعلان الاتحاد الأوروبي، الاجتماع الرابع لمجلس الرابطة EU-Israel، بروكسل، ١٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، (328 Presse) 14796/03، <http://ue.eu.int/pressData/en/er/77932.pdf>.

٤٦١- <http://www.oic-oci.org/french/is/10/10%20is-main-f.htm>

• مشروع قرار مجلس الأمن المقدم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

٦٠٤- في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدمت باكستان والجمهورية العربية السورية وغينيا وماليزيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتضمن لغة صريحة لا مرأى فيها بشأن الاستنتاجات التي يجب استنتاجها من الخروقات الناجمة عن بناء إسرائيل للجدار. واقترح النص على مجلس الأمن أن:

" يقرر أن بناء إسرائيل، السلطة المحتلة*، لجدار في الأراضي المحتلة، إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاؤه." ٤٦٢

٦٠٥- لم يُعتمد هذا النص، كما هو معروف، بعد أن صوت ضده واحد من الأعضاء الدائمين في المجلس. ٤٦٣ مع ذلك، صوتت عشر دول أعضاء لصالح مشروع القرار، هي: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، والصين، وغينيا، وفرنسا، والمكسيك.

٦٠٦- علاوةً على ذلك، أصر عدد كبير من الدول في تدخلاتها، أثناء مناقشة مشروع القرار، على الحاجة الملحة إلى الكف فوراً عن بناء الجدار. ومن الأمثلة على ذلك:

- الاتحاد الروسي:

"نحن على اقتناع بأن أحد المكونات المهمة في استراتيجية الخروج من المواجهة هو وقف الأعمال الانفرادية التي تمارسها القيادة الإسرائيلية. ويجب على الفور وقف النشاط الاستيطاني غير القانوني على الأراضي الفلسطينية، وكذلك وقف ما يسمى بالجدار العازل الذي تسبب في اقتطاع الأراضي الفلسطينية." ٤٦٤

- الأردن:

"نطالب إسرائيل بالتوقف عن بناء الجدار الفاصل مباشرة، مؤكدين على ضرورة احترام خط الرابع من حزيران/يونية ١٩٦٧." ٤٦٥

٤٦٢- وثيقة الأمم المتحدة S/2003/980 (التوكيد مضاف).

٤٦٣- وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4842 ، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. امتنعت أربع دول عن التصويت، هي: ألمانيا، وبلغاريا، والكاميرون والمملكة المتحدة.

٤٦٤- وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841 ، الصفحة ١٩.

٤٦٥- وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841 ، الصفحة ٤٠.

- اليابان:

"فيما يخص القرار الإسرائيلي الأخير بمد السور، وهو أمر يؤسف له حقاً، طلبت اليابان بلهجة شديدة من الحكومة الإسرائيلية، يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر - يوم موافقة مجلس الوزراء - أن تمتنع عن تنفيذ ذلك القرار. واليوم، أود أن أنتهز هذه الفرصة أرجو من الحكومة الإسرائيلية مرة أخرى ألا تنفذ ذلك القرار."^{٤٦٦}

- الاتحاد الأوروبي (إعلان الرئاسة الإيطالية متحدثاً أيضاً باسم البلدان التي ستضم إلى الاتحاد، قبرص، الجمهورية التشيكية، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطا، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، والبلدان المرتبطة، بلغاريا، رومانيا، تركيا، بلدان رابطة التجارة الحرة الأوروبية آيسلندا، وليختنشتاين، وأعضاء منطقة التجارة الأوروبية):

"يعارض الاتحاد الأوروبي بشدة بناء إسرائيل لجدار عازل في الضفة الغربية، ويحث حكومة إسرائيل على وقف بنائه في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك داخل القدس وحوها، والأنشطة الأخرى غير القانونية مثل مصادرة الأرض وهدم المنازل، التي يستتبعها بناء الجدار."^{٤٦٧}

٦٠٧- وأدلت كل من المكسيك،^{٤٦٨} وباكستان،^{٤٦٩} واليمن،^{٤٧٠} ومصر،^{٤٧١} والأرجنتين،^{٤٧٢} ببيانات في نفس الاتجاه.

٤٦٦- وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحتان ٤٢-٤٣.

٤٦٧- وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٥٦.

٤٦٨- "لهذه الأسباب، نعتقد أنه يجب على دولة إسرائيل أن تتوقف عن بناء هذا الجدار، وأن تكف عن اتخاذ أي إجراء في الأرض الفلسطينية، لا يمكن تبريره على أساس حقها في حدود آمنة، أو في تجنب وقوع أية أعمال إرهابية على أرضها" (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٢٠)

٤٦٩- "يجب على مجلس الأمن إعلان أنه عمل غير قانوني، ويجب أن يطلب من حكومة إسرائيل أن توقف البناء وأن تزيل ما بني منه حتى الآن" (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٢٩).

٤٧٠- "بات لزاماً على المجلس أن يخرج بقرار يضعه موضع التنفيذ لإلزام إسرائيل بالتوقف الفوري عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بعيداً عن الخط الأخضر والتقيد بالتزاماتها وفقاً للقوانين والأعراف الدولية وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة." (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٣٧).

٤٧١- "إن المطلوب من مجلس الأمن اليوم هو التعبير عن تأييد الإجماع الدولي في المطالبة الحازمة بوقف إقامة هذا السور العازل في عمق الأراضي الفلسطينية، وكذلك تأكيد موقفه من وقف الاستيطان الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية وتحمل إسرائيل لمسؤولياتها بصفتها دولة الاحتلال طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة" (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٣٨).

● قرار الجمعية العامة داط-١٠/١٣ المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

٦٠٨- قرار الجمعية العامة داط-١٠/١٣ ذو أهمية خاصة. فنصه الذي قدمته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالاشتراك مع الدول التي ستنضم إلى الاتحاد (إستونيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا) يقول إن الجمعية:

"١- تطالب إسرائيل بوقف وإلغاء بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، والذي يُعدُّ إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة."

اعتمد هذا القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتاً^{٤٧٣} مقابل ٤ أصوات^{٤٧٤} وامتناع ١٢ عضواً^{٤٧٥} عن التصويت.

٤٧٢- "في بناء إسرائيل لجدار على الأرض المحتلة داعٍ آخر من دواعي القلق. كما أنه يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ولذلك ندعو إلى التوقف عن الاستمرار في بناء الجدار، خاصةً على طول المناطق التي لا تتبع الخط الأخضر" (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٤٩).

٤٧٣- ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لأو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

٤٧٤- إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٨٥- استراليا، بروندي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، هندوراس، ملاوي، ناورو، نيكاراغوا، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، توفالو، أوروغواي.

٦٠٩ - باختصار، يُستنتج أن إسرائيل ملزمة بالكف فوراً عن كل الأفعال غير المشروعة دولياً الناشئة عن بناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية أو فيما يتعلق بذلك. من ثم، على إسرائيل، في جملة أمور، واجب الكف فوراً عن بناء الجدار والتخطيط له وتشغيله داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن. وعلى إسرائيل أيضاً واجب الكف عن القيام بأي عمل آخر أو إجراء أي تغيير أو محاولة تغيير المركز القانوني والهيكل المؤسسي والطابع الجغرافي والتاريخي والتكوين الديمغرافي للمنطقة المغلقة أو أي جزء منها، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو من شأنها أن تمس بحقوق الفلسطينيين في المنطقة ذات العلاقة، أو حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وإن على إسرائيل، بناءً على ذلك، واجباً أن تكف عن نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وعن التسبب في نزوح السكان الفلسطينيين من المنطقة ذات العلاقة.

(ج) الجبر

٦١٠ - بموجب قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يشكل الجبر في حالة الضرر الأثر القانوني الكلاسيكي للمسؤولية. وكما قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، "يجب أن يزيل الجبر كل آثار الفعل غير المشروع وإعادة الوضع إلى ما كان سيوجد، على أكثر احتمال، لو لم يُرتكب ذلك الفعل غير المشروع." ^{٤٧٦} فكما تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

"إنه مبدأ في القانون الدولي يفيد بأن خرق اتفاق ينطوي على التزام بالجبر بصورة كافية. ولذلك فإن الجبر هو التكملة التي لا غنى عنها للفشل (...)."^{٤٧٧}

٦١١ - تبين المادة ٣١ (١) المبدأ كما يلي:

"على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً."

٦١٢ - تؤكد هذا المبدأ في فقه المحكمة. ^{٤٧٨} إسرائيل، لذلك، ملزمة بجبر كل الضرر الذي سببته لفلسطين والشعب الفلسطيني ببناء الجدار وخروقات القانون الدولي الواردة في الفصول السابقة من هذا البيان الخطي.

٤٧٦ - *Factory at Chorzów, Merits, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 47*

٤٧٧ - *Factory at Chorzów, Jurisdiction, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 9, p. 21*. وأشارت هذه المحكمة في الآونة الأخيرة إلى هذا البيان في قضية *LaGrand Case (Germany v. United States of America), Merits*، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الفقرة ٤٥

٤٧٨ - انظر، مثلاً، *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*، الصفحة ١٤٩، الفقرتان الفرعيتان (١٣) و (١٤).

١' الجبر على شكل ردّ

١- المبدأ

٦١٣- يتخذ الجبر أشكالاً مختلفة، كما وُصِفَ أعلاه، من بينها الرد (ما يسمى بإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل) والتعويض. وفقاً للمادة ٣٤ من مواد لجنة القانون الدولي:

"أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها [...]".

٦١٤- الردّ نوع من أنواع جبر الضرر يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الخرق، بالعودة إلى الوضع السابق. تنص المادة ٣٥ من مواد لجنة القانون الدولي على ما يلي:

"الردّ

على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الردّ بدلاً من التعويض.

٦١٥- قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

"المبدأ الأساسي الوارد في فكرة الفعل غير المشروع ذاتها - وهو مبدأ يبدو أنه ثبت بالممارسة الدولية، وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم - هو أن الجبر يجب، قدر الإمكان، أن يزيل كل آثار الفعل غير المشروع ويعيد الوضع إلى الحال الذي كان سيكون عليه، على الأرجح، لو لم يُرتكب ذلك الفعل غير المشروع. ويكون الردّ عيناً، وإن لم يمكن ذلك فبدفع مبلغ يعادل القيمة التي سيوفرها الردّ عيناً؛ والحكم بالتعويض، إن لزم، عن الخسارة التي وقعت ولا يشملها الردّ عيناً، أو دفع مبلغ مقابل لذلك - هذه هي المبادئ التي يجب أن تقرر مبلغ التعويض الواجب دفعه عن العمل المخالف للقانون الدولي."^{٤٧٩}

٤٧٩- Factory at Chorzów, Merits, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 47

٦١٦- طبقت هذه المحكمة هذا المبدأ مؤخراً في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في ١١ نيسان/إبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا).^{٤٨٠} وأشارت المحكمة إلى المبدأ الوارد أعلاه فقالت: "في هذه القضية، الوضع الذي كان سيوجد على الأرجح لو لم يُرتكب الفعل [غير المشروع] لا تمكن إعادته إلى نصابه بمجرد قرار المحكمة أن مذكرة الاعتقال غير مشروعة بموجب القانون الدولي."^{٤٨١} من ثم قررت أن "بلجيكا يجب أن تلغي، بوسيلة من اختيارها هي، مذكرة الاعتقال المعنية وإبلاغ السلطات التي عممتها عليها بذلك."

٢- تطبيق المبدأ في هذه القضية

٦١٧- يمكن أن يأخذ الردُّ أشكالاً مختلفة: الردُّ العيني للأرض أو الأشخاص أو الممتلكات، أو إلغاء الوثيقة القانونية. في هذه الحالة، تقتضي الخروقات المثبتة إلغاء القوانين التشريعية أو المراسيم أو الإجراءات الإدارية المتصلة ببناء الجدار، وكذلك هدم الجدار هدماً فعلياً وإعادة الأراضي والممتلكات المصادرة. وحيث تمس أفعال إسرائيل غير المشروعة بأي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، شرقي الخط الأخضر، يواجه المرء الآن وضعاً شبيهاً بالوضع الذي واجهته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القضية المتعلقة بالمناطق الحرة في سافوي العليا ومقاطعة غيكس، التي قررت فيها أن فرنسا "يجب أن تسحب خطها الجمركي وفقاً لأحكام المعاهدات والصكوك المذكورة [...]".^{٤٨٢}

٦١٨- يكتسب الردُّ أهمية خاصة، كما في هذه الحالة، عندما يكون للخروقات طابع مستمر حيث تشكل القواعد المنتهكة قواعد آمرة ناهية من قواعد القانون الدولي: حظر استخدام القوة، حظر ضم الأراضي، الحق في تقرير المصير، القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان.

٦١٩- في الواقع يكون الرد، في بعض الحالات، مستحيلاً (مثلاً، ربما تكون القرى قد أزيلت، والبساتين قد دمرت، إلخ)؛ وعندما لا تكون إعادة البناء أو إعادة زرع الأشجار ممكنة يجب دفع تعويض كامل.

٤٨٠- *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*، الحكم الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. انظر أيضاً *Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), Judgement, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at 81, paras. 149-150.*

٤٨١- *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*، الحكم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرة ٧٦.

٤٨٢- *P.C.I.J., Series A/B, No. 46, p. 96, at p. 172.*

٦٢٠- في هذه الحالة، طلبت دول ومنظمات دولية عديدة من إسرائيل لا أن تكف فقط عن ممارساتها وتدابيرها المتعلقة بالجدار، وإنما أن تهدم الجدار كله. فيما يلي بعض الأمثلة:

● الاتحاد الأوروبي:

- إعلان الاتحاد الأوروبي، الاجتماع الرابع لمجلس الرابطة EU-Israel، بروكسيل، ١٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

"في هذا السياق، الاتحاد الأوروبي متضايق من تسمية الأرض الواقعة بين "الخط الأخضر" والجدار منطقة عسكرية مغلقة. فهذا تغيير بحكم الأمر الواقع للمركز القانوني للفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المنطقة، مما يجعل حياتهم أكثر صعوبة. ومن ثم يطلب الاتحاد الأوروبي من إسرائيل أن تتوقف عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها، وإلغائه، لأن ذلك خروج عن خط هدنة عام ١٩٤٩ ومناقض لأحكام القانون الدولي ذات الصلة.^{٤٨٣}

● منظمة المؤتمر الإسلامي:

- وفقاً للقرار ١٠/١ فلسطين (إسرائيل) المتعلق بشؤون فلسطين، المعتمد في الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة) في بوتراجايا - ماليزيا، في ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٤ هجرية، الموافق ١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ميلادية:

إن المؤتمر:

"يدين سياسة إسرائيل الاستعمارية الاستيطانية التوسعية ويؤكد ضرورة العمل على وقف جميع أعمال الاستيطان والإجراءات والممارسات الإسرائيلية المخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمنافية للاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في هذا الشأن، ويطلب من مجلس الأمن الدولي منع هذه الإجراءات وإزالة المستوطنات الإسرائيلية طبقاً لقرار مجلس الأمن ٤٦٥، وإزالة جدار الفصل العنصري وإحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦ [...] ^{٤٨٤}

٤٨٣- Declaration of the European Union, Fourth Meeting of the Association Council EU – Israel, Brussels, 17 – 18

.November 2003, 14796/03 (Presse 328), <http://ue.eu.int/pressData/en/er/77932.pdf>.

٤٨٤- <http://www.oic-oci.org/french/is/10/10%20is-main-f-htm>.

٦٢١- كان هذا هو أيضاً الموقف الضمني لجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي صوتت مؤيدة لمشروع القرار الذي قدمته باكستان والجمهورية العربية السورية وغينيا وماليزيا ونوقش في الجلسة العامة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. واقترح مشروع القرار أن يقرر مجلس الأمن ما يلي:

" يقرر أن بناء إسرائيل، السلطة المحتلة*، لجدار في الأراضي المحتلة، إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩، هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه وإلغاؤه.^{٤٨٥}

٦٢٢- كانت الدول العشر التي صوتت مؤيدة لمشروع القرار هي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أنغولا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، شيلي، الصين، غينيا، فرنسا، المكسيك. علاوةً على ذلك، تحدثت دول عديدة في الجلسات التي كُرست لمناقشة مسألة الجدار في مجلس الأمن والجمعية العامة، وأعربت عن وجهات نظر متسقة مع ما تقدم ذكره. مثلاً:

- ماليزيا، باسم مجموعة بلدان عدم الانحياز:

"تؤكد حركة عدم الانحياز مجدداً موقفها من الجدار الإسرائيلي التوسعي، كما عبر عنه بوضوح أثناء مناقشة مجلس الأمن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وباختصار، نكرر القول إن الجدار الإسرائيلي التوسعي المبني على الأرض الفلسطينية المحتلة غير شرعي، ويجب هدمه ووقف المضي قدماً في بنائه فوراً [...]".^{٤٨٦}

- جمهورية إيران الإسلامية، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي:

"حقيقة أن إسرائيل تجاهلت صراحةً قرار هذه الجمعية، وتماذت في ازدراءها لإرادة المجتمع الدولي بمواصلتها بناء الجدار التوسعي، جعلت الأمين العام يخلص في تقريره A/ES-10/248 إلى أن 'إسرائيل غير ممثلة لمطالبة الجمعية العامة'.^{٤٨٧}

٤٨٥- وثيقة الأمم المتحدة S/2003/980 (التوكيد مضاف).

٤٨٦- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/PV.21، الصفحة ١١؛ أنظر التصريح الذي أدلى به وفد ماليزيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز أمام مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحتان ٣٢-٣٤.

٤٨٧- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢٣، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة A/ES.10/PV.23، p.14، الصفحة ١٨.

٦٢٣- واتخذت دول عديدة أخرى نفس الموقف، منها مالطة،^{٤٨٨} ولبنان،^{٤٨٩} وإندونيسيا،^{٤٩٠} والبحرين،^{٤٩١} والإمارات العربية المتحدة،^{٤٩٢} وشيلي.^{٤٩٣}

٦٢٤- هنا أيضاً من المناسب ذكر أن قرار الجمعية العامة داط-١٠/١٣، الذي اعتمد بأغلبية ١٤٤ صوتاً، ينص على أن الجمعية:

"١- تطالب إسرائيل بوقف وإلغاء بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والذي يُعدّ إخلالاً بخط هدنة عام ١٩٤٩ ن و يناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة."

٦٢٥- في الختام، يُستنتج أن إسرائيل ملزمة بالجبر على شكل الردّ بإلغاء بناء الجدار والنظام المتصل به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وإسرائيل ملزمة، في جملة أمور، بإلغاء جميع التدابير والسياسات والإجراءات والممارسات التشريعية والإدارية التي اتخذتها فيما يتعلق بالجدار، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويجب أن تلغي كل الإجراءات السابقة، بما في ذلك رفع أي قيود فرضتها على حركة الأشخاص والبضائع وعلى عمليات المنظمات الإنسانية في المنطقة المعنية. وإن على

٤٨٨- "إسرائيل تحتاج إلى التسليم بوضوح بعدم شرعية وجودها في الأراضي المحتلة. وهذا يعني إلغاء التدابير التي تصاحب هذا الاحتلال - ولا سيما بناء وصيانة المستوطنات، وبناء السور الفاصل على الأراضي الفلسطينية" (وثيقة الأمم المتحدة: A/58/PV.11، الصفحة ٣٤).

٤٨٩- "لذلك يهيب لبنان بمجلس الأمن أن يأخذ بمشروع القرار الذي تقدمت به المجموعة العربية والقاضي باعتبار بناء إسرائيل، الدولة المحتلة، لهذا السور في الأرض الفلسطينية المحتلة مخالفاً لخط هدنة عام ١٩٤٩ غير شرعي، استناداً إلى القوانين الدولية، مما يوجب إيقافه، وهدم ما بني منه، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً" (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٦٠).

٤٩٠- "لا بد من أن توقف إسرائيل ممارساتها الشريرة، بما في ذلك بناء الجدار، لأنها تتناقض مع خارطة الطريق وتقوضها. وإضافة إلى ذلك، لا بد من هدم أجزاء الجدار التي اكتمل بناؤها" (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/PV.21 الصفحة ١٨).

٤٩١- "إن مملكة البحرين تناشد مجلس الأمن واللجنة الرابعة والدول الراعية لعملية السلام الضغط على الحكومة الإسرائيلية للإحجام فوراً عن الاستمرار في بناء الجدار العازل وإزالته وأن توقف أيضاً بناء المستوطنات" (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٤٤).

٤٩٢- "... نطالب مجلس الأمن الآن أكثر من أي يوم مضى بإصدار قرار فاعل يدين وبصورة قاطعة بناء إسرائيل لهذا الجدار الباطل، ويطلبها بإزالته وبالكامل وبدون أدنى شروط، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة" (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841 الصفحة ٤٢).

٤٩٣- "يرى وفد شيلي أن مجلس الأمن يجب أن يعبر عن رأيه حول هذه المسألة وأن يوجه نداءً قوياً من خلال قرار يقضي بوقف بناء هذا الجدار العازل وهدم ما بني منه حتى الآن" (وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٢١).

إسرائيل، علاوةً على ذلك، واجب القيام بإبعاد سكانها المدنيين الذين نقلتهم إلى جزء الجدار المبنى في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ بدئها في بناء الجدار، وإعادةهم إلى حيث أتوا، وأن تزيل أي مستوطنات موجودة في المنطقة المعنية، وأن تضمن وتسهل العودة الآمنة والفورية لجميع المدنيين الفلسطينيين النازحين بلا استثناء إلى المنطقة المعنية، الإفراج عن أي شخص أو أشخاص اعتقلوا نتيجة بناء إسرائيل وإبقائها على نظام الجدار.

٢٠ 'الجور على شكل تعويض'

- ٢٢٦- هناك مبدأ ثابت في القانون الدولي هو أن من حق الطرف المتعرض للضرر أن يعوّضه الطرف الذي ارتكب الفعل غير المشروع دولياً عن الضرر الذي سببه ذلك الفعل.
- ٢٢٧- يمكن أن يتخذ التعويض شكل دفع مبلغ من المال. هذه النتيجة القانونية توخّتها المادة ٣٦ من مواد لجنة القانون الدولي:

"التعويض"

- ١- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.
- ٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.
- ٢٢٨- أعلنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع تشورزوف أن هناك "مبدأً في القانون الدولي هو أن جبر الفعل غير المشروع يمكن أن يتكون من التعويض".^{٤٩٤} وفي القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو-ناجيماروس أكدت هذه المحكمة هذا المبدأ:

"هناك مبدأ ثابت في القانون الدولي هو أن من حق الدولة المتعرضة للضرر أن تحصل على تعويض من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً عن الضرر الذي سببه ذلك الفعل".^{٤٩٥}

- ٢٢٩- إن الضرر الذي لحق بفلسطين والشعب الفلسطيني، كما تبين في الفصول السابقة، من جراء خروقات إسرائيل الآتية الذكر للقانون الدولي تشمل جميع الأضرار التي لا تعوّض بالرد. فإذا أعيدت للمزارعين أرضهم

٤٩٤- *Factory at Chorzów, Merits, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 27.*

٤٩٥- *Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at 81, para. 152.*

وأعيد زرع بساتينهم، وأعيد بناء بيوتهم سيظلون في حاجة إلى تعويض عن الخسائر في الدخل والأرباح التي لحقت بهم خلال السنين التي حُرِّموا فيها من ممتلكاتهم.

(٢) الآثار ذات الطابع الجزائي

٦٣٠- إسرائيل ملزمة، تمثيلاً مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها، وابتخاذ التدابير اللازمة لقمع أي خروقات أخرى للقانون الإنساني الدولي ناجمة عن بناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له.

(٣) الآثار القانونية الواقعة على الدول الأخرى غير إسرائيل

(أ) المبادئ

٦٣١- في حالة انطواء عمل غير مشروع دولياً على خرق خطير لالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية في القانون الدولي، فإن جميع الدول ملزمة بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق، والامتناع عن الاعتراف بالوضع الذي خلقه هذا الخرق، والامتناع عن تقديم أي مساعدة للإبقاء على الوضع الذي أوجده هذا الخرق.^{٤٩٦}

٦٣٢- مما يذكر أن المحكمة أشارت، في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للنقل والضوء والكهرباء المحدودة (*Barcelona Traction, Light and Power Company limited*)، إلى التمييز التالي:

"على وجه الخصوص يجب التمييز تمييزاً أساسياً بين التزامات الدولة قَبْلَ المجتمع الدولي ككل، والتزاماتها الناشئة قَبْلَ دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية. فالالتزامات الأولى، بحكم طبيعتها، تعني جميع الدول. وبالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات قَبْلَ الكافة."^{٤٩٧}

٦٣٣- أشارت المحكمة، كأمثلة على الالتزامات قَبْلَ الكافة، إلى الالتزامات "الناشئة، مثلاً، في القانون الدولي المعاصر، عن تجريم أعمال العدوان، والإبادة الجماعية، وكذلك عن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية

٤٩٦- انظر التعليقات على المادة ٣٨ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١)، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٢٠٨.

٤٩٧- *Barcelona Traction, Light and power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3, at 32, para. 33.*

المتثلة في الحماية من الرق والتمييز العنصري.^{٤٩٨} واعتبرت المحكمة، في حكمها الصادر في ٣٠ حزيران/يونية ١٩٩٥، أن "قول البرتغال حق الشعوب في تقرير المصير، كما تطور في ميثاق الأمم المتحدة وفي ممارستها، ذو طابع التزام قبل الكافة، قول غير قابل للطعن".^{٤٩٩} والقواعد الأساسية للقانون الإنساني المنطبقة في الصراعات المسلحة، كما قالت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ذات طابع "لا يجوز انتهاكه".^{٥٠٠}

٦٣٤- يُستنتج مما تقدم أن من بين انتهاكات القانون الدولي الناجمة عن بناء وتشغيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أن إسرائيل ارتكبت وما زالت ترتكب خروقات خطيرة لقواعد القانون الدولي القطعية، التي تفرض التزامات قبل الكافة، فيما يتعلق بـ:

- حق الشعب في تقرير مصيره، كما تطور بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي الممارسات القانونية الدولية؛
 - مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة؛
 - حقوق الإنسان الأساسية؛
 - القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي المنطبقة في الصراع المسلح.
- ٦٣٥- المادتان ٤٠ و ٤١ من مواد لجنة القانون الدولي لهما صلة خاصة بالقضية الراهنة. وهما تنصان على ما يلي:

"المادة ٤٠

انطباق هذا الفصل

- ١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

٤٩٨- المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

٤٩٩- *East Timor (Portugal v. Australia), Judgement, I.C.J. Reports 1995, p. 90, at 102, para. 29.*

٥٠٠- *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at 257, para. 79.*

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام.

المادة ٤١

نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالالتزام بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول في سبيل وضع حدٍّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠.

٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عونٍ أو مساعدةٍ للحفاظ على ذلك الوضع [...]".

٦٣٦- من المناسب بوجهٍ خاص أن تُذكر هاتان المادتان في سياق المحاولة الممكنة من الدول لقبول الجدار أو الاعتراف به كأمر واقع، شريطة أن تخفف إسرائيل بعض أوجه إفراطه الناتجة عن انتهاكات إسرائيل الأساسية للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. فالمادتان تنصان على أن هناك التزامات معينة على الدول الثالثة، من بينها على وجه الخصوص: '١' الالتزام بالتعاون بغية وضع حدٍّ لأي انتهاكات، '٢' الالتزام بعدم الاعتراف بأي وضع غير مشروع، '٣' الالتزام بعدم تقديم أي عون أو مساعدة في الحفاظ على ذلك الوضع.

'١' الالتزام بالتعاون بغية وضع حدٍّ لأي انتهاكات

٦٣٧- من الضروري أن تبذل جميع الدول، وقد ووجهت بحروقات إسرائيل الخطيرة الوارد بيانها بالتفصيل أعلاه، جهوداً متضافرة منسقة لوضع حدٍّ لهذه الحروقات وآثارها. ومما يذكر أن نداءات عديدة وُجّهت لهذه الغاية في الأشهر الماضية.^{٥٠١}

٥٠١- انظر أيضاً تصريحات الوفود التالية:

- باكستان: "يقع على المجتمع الدولي التزام بمنع الضمّ غير القانوني للأرض الفلسطينية. ولا شك في أن من شأن الجدار العازل، إذا اكتمل بناؤه، أن يبطل إمكانية قيام دولة فلسطينية متصلة قادرة على البقاء. وعليه، لا بد من إقناع حكومة إسرائيل بأن توقف بناء الجدار العازل، الذي نعرب عن استيائنا منه، وأن نهدم ما بني منه" (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة A/ES.10/PV.21 الصفحة ٢٣).
- الإمارات العربية المتحدة: "نطالب المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بالوقف الفوري لعدوانها، وإنهاء سياسات الإغلاق والحصار عن المدن الفلسطينية، وإزالة الجدار العازل المؤدي إلى كارثة إنسانية واقتصادية في الضفة الغربية، والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية بإيصال المعونات الضرورية لأبناء الشعب الفلسطيني، عملاً بأحكام القوانين والمعاهدات الدولية، وبالذات اتفاقية جنيف الرابعة" وثيقة الأمم المتحدة A/58/PV.38، الصفحة ٣.

- إعلان الرئاسة باسم الاتحاد الأوروبي بشأن الوضع في الشرق الأوسط، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

"لكي يتم تنفيذ هذه الإجراءات [أي تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية وبناء الجدار الأمني] تنفيذاً فعالاً، يؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد التزامه وضرورة اتخاذ إجراء حازم ومنسق من المجتمع الدولي".^{٥٠٢}

- البيان النهائي للدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة) بوتراجايا - ماليزيا، ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٤ هجرية، الموافق ١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣:

"[...] طالب المؤتمر المجتمع الدولي بإجبار إسرائيل على وقف بناء وإزالة الجدار العنصري الذي يلتهم الأراضي الفلسطينية ويجعلها إلى بانتوستانات ويفرض وقائع سياسية مجحفة ويزيد تفاقم الأوضاع في المنطقة [...]".^{٥٠٣}

- ماليزيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز:

"لا بد من توقيع الضغط على إسرائيل حتى تمثل لمطالب المجتمع الدولي فيما يتعلق بهذا الجدار".^{٥٠٤}

- السنغال، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:
حقوق الشعب الفلسطيني:

"يطالب وفدي بتعبئة المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة - وخاصةً مجلس الأمن - ووسطاء اللجنة الرباعية، لحمل الحكومة الإسرائيلية على الإصغاء لصوت العقل، وطالبتها بأن توقف بناء جدار الخلاف هذا فوراً وأن تهدم بالكامل ما تم بناؤه في مراحله الأولى".^{٥٠٥}

- الكويت "[في الوقت الذي] ندين فيه هذه الممارسات والسياسات الإسرائيلية التي أدت إلى تفاقم معاناة الشعب الفلسطيني، فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى تحمّل مسؤولياته وإلزام إسرائيل باحترام الشرعية الدولية والكف عن هذه السياسات التي سيؤدي استمرار العمل بها دون شك إلى مزيد من التدهور في الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار في المنطقة" (الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢٣، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة A/ES.10/PV.23 الصفحة ٣).

- ٥٠٢ Declaration by the Presidency on behalf of the European Union on the situation in the Middle East, 11 September 2003, P/03/108, 12400/03 (Presse 261), http://www.europa.eu.int/rapid/start/cgi/guesten.ksh?p_action.gettxt=gt&doc=PESC/03/108/0|AGED&lg=EN&display.

- ٥٠٣ <http://www.oic-oci.org/arabic/is/10/10is-fc-ar.htm>.

- ٥٠٤ وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٣٤.

- تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف:

"٧٣- أكدت اللجنة على معارضتها الشديدة لقيام السلطة المحتلة*، بشكل غير قانوني، ببناء الجدار في الضفة الغربية المحتلة وفي مناطق قريبة من القدس الشرقية. وتذكر اللجنة حكومة إسرائيل بما لعملية البناء هذه من آثار مدمرة على معيشة الشعب الفلسطيني، سواء بشكل مباشر أو على المدى الطويل. كما أن عملية البناء تعرض للخطر الجهود الدولية الرامية إلى حل هذا الصراع وتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في جو يسوده السلام والأمن، على النحو الوارد في خارطة الطريق. وإذ تضع اللجنة كل هذه الشواغل نصب عينها، تهب بالمجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، إيلاء الأهمية اللازمة لهذه المسألة، بهدف وقف السلطة المحتلة* عن ضم الأراضي الفلسطينية، بحكم الأمر الواقع، وبناء الجدار."^{٥٠٦}

٦٣٨- باختصار، يُستنتج أن على كل الدول التزاماً بالتعاون بعضُها مع بعض لضمان احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلى الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، على وجه الخصوص، التزام بالاعتراف قانوناً بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها المنطقة المغلقة (منطقة 'التماس'). علاوةً على ذلك، على كل الدول الثالثة واجب، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، "احترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف." وتمشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية بمحاكمة مرتكبي الإخلال بالقانون الإنساني، يجب على كل دولة ثالثة أن تضمن إخضاع أي شخص مشترك بالجرائم الوارد ذكرها أعلاه لولايتها القضائية الجزائية.

٦٣٩- وعلى الدول التزام أيضاً بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المسؤولة، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، والمقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، في أداء وظائفها ومسؤولياتها الثابتة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والامتناع عن أي سلوك يمكن أن يعوق هذه الهيئات عن أداء وظائفها.

٥٠٥- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الجلسة ٢١، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة A/ES.10/PV.21، الصفحة ٢١. انظر أيضاً التصريح المدلى به في مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٦٢.

٥٠٦- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/58/35)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. [http://domino.un.org/unispal.nsf/9a798adbf3852561d7/618f78d7/618f78e6c6dce8525de3005376b8! Open document](http://domino.un.org/unispal.nsf/9a798adbf3852561d7/618f78d7/618f78e6c6dce8525de3005376b8!Open%20document)

٢' الالتزام بعدم الاعتراف بالأفعال غير المشروعة

٦٤٠- أشارت لجنة القانون الدولي إلى التزام المجتمع الدولي ككل بعدم الاعتراف بمشروعية الأوضاع التي تُخلق بإخلالات خطيرة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ من مواد لجنة القانون الدولي:

"يسري هذا الالتزام على "الأوضاع" الناجمة عن هذه الإخلالات مثل محاولة فرض السيادة على إقليم عن طريق إنكار حق الشعوب في تقرير المصير. ولا يشير هذا الالتزام إلى الاعتراف الرسمي بهذه الأوضاع فحسب، وإنما يحظر أيضاً الأعمال التي تنطوي على اعتراف ضمني بها." ٥٠٧

٦٤١- أعربت المحكمة عن هذا المبدأ ذي الصلة في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٧١ في قضية ناميبيا:

"انتهاء الانتداب وإعلان عدم مشروعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا يُدفعُ بهما ضد جميع الدول. بمعنى أنهما يحظران على الكافة الاعتراف بمشروعية وضع يُحافظُ عليه انتهاكاً للقانون الدولي." ٥٠٨

٦٤٢- فيما بعد، أشار حكم المحكمة الصادر في ٢٧ حزيران/يونية ١٩٨٦ إلى الالتزام بعدم الاعتراف بأي اكتساب للأراضي بالقوة. ٥٠٩

٦٤٣- من ثم، على جميع الدول التزام بعدم الاعتراف بأي سيادة لإسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو بأي تغييرات في المركز القانوني للمنطقة المغلقة (منطقة 'التماس') نتيجةً لبناء إسرائيل وتشغيلها الجدار. وعليها التزام، على وجه الخصوص، بالاعتراف ببطلاق أي تدابير أو سياسات أو إجراءات أو ممارسات تشريعية وإدارية تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالجدار. فالمبدأ الراسخ - مبدأ عدم الاعتراف بالضم غير المشروع للأرض - يملئ، على وجه الخصوص، هذه النتيجة القانونية على الدول الثالثة.

٦٤٤- علاوةً على ذلك - ودون مساسٍ بكون مجلس الأمن والجمعية العامة أعلنوا أن أي مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، (وهذا يشمل بالضرورة المستوطنات الواقعة داخل المنطقة

٥٠٧- التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين (٢٠٠١)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٢٢٤، الفقرة ٥.

٥٠٨- *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 56, para. 126.*

٥٠٩- *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), I.C.J. Reports 1986, para. 188.*

المغلقة) غير مشروعة بموجب القانون الدولي - على جميع الدول التزام بالاعتراف بعدم مشروعية أي مستوطنات إسرائيلية تقام في المنطقة المغلقة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والامتناع عن أي فعل، وبوجه خاص أي تعامل مع حكومة إسرائيل ينطوي على اعتراف ضمني بمشروعية هذه المستوطنات.

٣' الالتزام بعدم تقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على وضع غير مشروع

٦٤٥- يبدو أن الدول الثالثة واعية تماماً لالتزاماتها في هذا الصدد.

٦٤٦- بغض النظر عن أن الالتزامات المذكورة أعلاه تنطبق بالدرجة الأولى على الدول، يمكن اعتبارها - بالقياس - منطبقة على المنظمات الدولية أيضاً. فالجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة، باتخاذهما مواقف معينة مذكورة في السجل الموجود أمام المحكمة، أظهرتا أنهما يحترمان الإرادة الواضحة للمجتمع الدولي فيما يتعلق بمسألة الجدار.

٦٤٧- حاولت دول كثيرة أن تحصل على نفس المشاركة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتحدثت بعض الوفود بوضوح في الموضوع. منها على سبيل المثال:

- إيران:

"نظراً إلى ضخامة ما هو معرض للخطر، وتوافق الآراء الدولي بشأن ضرورة وقف البناء غير الشرعي للجدار في الضفة الغربية، فإنه لازم على مجلس الأمن أن يحقق توقعات المجتمع الدولي وأن يتخذ الإجراء اللازم من أجل تعزيز القانون الدولي. وبصفة خاصة، حان الوقت لكي يطالب مجلس الأمن بوقف بناء الجدار الفاصل والرجوع عنه."^{٥١٠}

- المملكة العربية السعودية:

"إن المملكة العربية السعودية، انطلاقاً من المسؤولية الدولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين وحلها من جميع جوانبها، وتنفيذاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تطالب مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته والقيام بالتزاماته، بإقرار عدم شرعية هذا البناء والمطالبة بوقفه فوراً."^{٥١١}

٥١٠- وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٣٥.

٥١١- وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841، الصفحة ٤٨.

٦٤٨- من المؤسف أن مجلس الأمن ، الذي "ناطت به الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدولي"، والمفروض أنه يتصرف نيابة عنها "في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية" (المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة)، لم يتمكن بسبب استخدام عضو دائم لحق النقض (الفيتو) من تلبية نداء المجتمع الدولي ككل في هذه المسألة الحرجة.

٦٤٩- من ثم، على جميع الدول التزام بالامتناع عن أي فعل، وبخاصة أي تعامل مع حكومة إسرائيل يعطي تأييداً أو مساعدة لاستخدامها فيما يتعلق ببناء هذا الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له، وبأي مستوطنات إسرائيلية تقام في المنطقة المغلقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

(٤) استنتاجات عامة

٦٥٠- نتيجة للحروقات الخطيرة للقانون الدولي المذكورة في الفصول السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، إسرائيل ملزمة بما يلي:

- تمثيلاً مع التزامها بالكف، أن تكف فوراً عن بناء الجدار وتشغيله وتلتزم بقرار مجلس الأمن المتعلق بالمستوطنات التي بنيت بصورة غير مشروعة في المنطقة؛
- تمثيلاً مع التزامها بإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً، أن تدمر كل أجزاء الجدار التي بُنيت خارج الخط الأخضر؛
- تمثيلاً مع التزامها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها، أن تعوّض المتضررين عن كل خسائرهم المادية والشخصية الناجمة عن انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها الدولية؛
- تمثيلاً مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، أن تبحث عن الأشخاص الذين يُدعى بأنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، ناجمة عن بناء الجدار و/أو تشغيله و/أو التخطيط له.

٦٥١- نتيجة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي المذكورة في الفصول السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، على الدول الأخرى:

- التزام بالتعاون بعضها مع بعض ومع الهيئات الدولية المسؤولة، بغية وضع حد لهذه الانتهاكات؛
- الالتزام بعدم الاعتراف بهذه الأوضاع غير المشروعة؛
- الالتزام بعدم تقديم عون أو مساعدة للحفاظ على هذه الأوضاع.

الفصل الثاني عشر - استنتاجات

- ٦٥٢ - للأسباب المبينة في هذا البيان الخطي تُقدّم فلسطين باحترام الاستنتاجات التالية إلى المحكمة:
- أولاً - للمحكمة اختصاص بإصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة بقرارها داط-١٠/١٤ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولا توجد أسباب قاهرة تمنع المحكمة من إصدار فتواها.
- ثانياً - ينبغي أن تردّ المحكمة بالطريقة التالية على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة:
- ألف - إن حقوق إسرائيل وواجباتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس وما حولها، هي حقوق وواجبات سلطة محتلة تخضع للقانون الإنساني الدولي، بما فيه على وجه الخصوص لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الإنساني الدولي العرفي، ولأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.
- باء - ليس لإسرائيل أيُّ حقٍّ في بناء وتشغيل الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس وحولها.
- جيم - إن بناء الجدار وتشغيله ينتهكان القانون الإنساني الدولي، بخاصة للأسباب التالي:
- ١ - الجدار مبنيٌّ في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
 - ٢ - الجدار جزء من محاولة مستمرة تقوم بها إسرائيل لتغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ولتحقيق ضمّ أرض فلسطينية بحكم الواقع؛
 - ٣ - إن بناء الجدار والمناطق المحيطة به ينطويان على تدمير ممتلكات فلسطينية مخالفةً للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛
 - ٤ - إن بناء الجدار والمناطق المحيطة به ينطويان على الاستيلاء على ممتلكات فلسطينية مخالفةً للمادة ٥٢ من لوائح لاهاي؛
 - ٥ - خلافاً للمادة ٦٤ من لوائح لاهاي، لا يحترم بناء الجدار وتشغيله القوانين السارية في البلد المحتل؛
 - ٦ - بناء الجدار وتشغيله لا يتسقان مع واجبات إسرائيل بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بضمان الإمدادات الغذائية والطبية لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧- بناء الجدار وتشغيله شكل من أشكال العقوبة الجماعية خلافاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول، الذي يمثل، من هذه الناحية، قانوناً دولياً عرفياً؛

٨- بناء الجدار وتشغيله رد غير متناسب مع أي تهديد يمكن أن يُعتبر أنه يواجه إسرائيل.

دال- بناء الجدار وتشغيله ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بخاصةً للأسباب التالية:

١- ينتهك بناء الجدار وتشغيله الحق في حرية الحركة، كما أثبتتها بوجه خاص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- ينتهك الجدار التزامات إسرائيل بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في كسب أسباب المعيشة؛

٣- ينتهك بناء الجدار وتشغيله التزامات إسرائيل بموجب المادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٢٤ و ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بتوفير الغذاء وأحوال المعيشة والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الكافية؛

٤- ينتهك بناء الجدار وتشغيله التزامات إسرائيل بموجب المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، فيما يتعلق بالحق في التعليم؛

٥- ينتهك بناء الجدار وتشغيله حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة في الحياة العائلية والثقافية، كما أثبتتها، في جملة أمور، المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

٦- أدى بناء الجدار إلى الاستيلاء على ممتلكات دون أي عملية قانونية، خلافاً للقانون الدولي العرفي كما ينعكس في جملة مواضع منها البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

٧- تتفاقم خطورة الانتهاكات المذكورة في الفقرات الواردة أعلاه بكون تشغيل الجدار يميز بصراحة ضد الفلسطينيين ويطبّق على الفلسطينيين بطريقة تحط من قيمتهم وتهينهم.

هاء- ينتهك بناء الجدار وتشغيله حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بوجه خاص للأسباب التالية:

١- بقدر ما يبعد الجدار عن الخط الأخضر ويُبنى في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، يقطع المجال البري الذي من حق الشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير. وبنفس المقدار يشكل الجدار انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأرض وضمها باستخدام القوة؛

٢- صُمِّمَ مسارُ الجدار على نحو يغيّر معه التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بتعزيز المستوطنات الإسرائيلية وتسهيل توسيعها مع إهمال حقيقة أن هذه المستعمرات غير مشروعة بموجب القانون الدولي؛

٣- بإنشاء جيوب فلسطينية والتمييز ضد السكان الفلسطينيين وإهانتهم، وخلق أوضاع اقتصادية لا تُطاق، يترك الجدار الأثر الواضح والمنظور المتمثل في إزاحة السكان الفلسطينيين بالقوة إلى مناطق محدودة بصورة متزايدة تعتبر آمنة وصالحة لعيش الفلسطينيين؛

٤- الجدار جزء من سياسة تقليل وتجزئة المجال البري الذي يحق للفلسطينيين أن يمارسوا عليه حقهم في تقرير المصير، بإنشاء مناطق فلسطينية غير متلاصقة شبيهة بالbantustans؛

٥- ينتهك بناء الجدار وتشغيله حقَّ الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني؛

٦- يعرّض بناء الجدار وتشغيله للخطر إمكانية إقامة دولة فلسطين قابلة للحياة ومن ثم يجعل حل 'الدولتين' إسرائيل وفلسطين غير ممكن مادياً.

واو- نتيجةً لهذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، إسرائيل ملزمة بما يلي:

- ١- تمسّياً مع التزامها بوقف العمل، أن توقف بناء الجدار وتشغيله فوراً؛
- ٢- تمسّياً مع التزامها بإعادة الأمور إلى نصابها أن تقدم كل الأجزاء التي بنتها من الجدار في الأرض الفلسطينية عبر الخط الأخضر، لتسهيل عودة الفلسطينيين، الذين أُبعدوا نتيجةً لبناء الجدار وتشغيله، إلى ديارهم وأرضهم بأمان وعلى الفور وإعادة كل الممتلكات التي وقع الاستيلاء عليها أو صودرت فيما يتعلق ببناء الجدار وتشغيله و/أو التخطيط له؛
- ٣- تمسّياً مع التزام إسرائيل بالتعويض عن كل الأضرار التي سببتها، أن تعوض المتضررين عن كل الخسائر المادية والشخصية الناشئة عن انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها الدولية؛

٤- تمثيلاً مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي، أن تحترم وتضمن احترام اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها، واتخاذ التدابير اللازمة لقمع أي انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي ناشئة عن بناء الجدار وتشغيله و/أو التخطيط له؛

٥- أن تتقيّد بقرارات مجلس الأمن وتنصاع لإرادة المجتمع الدولي؛

زاي- نتيجةً لهذه الانتهاكات للقانون الدولي، على الدول الأخرى:

١- الالتزام بالتعاون بعضها مع بعض ومع الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة الأخرى، بغية وضع حدٍّ لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي؛

٢- الالتزام بعدم الاعتراف بهذه الأوضاع غير المشروعة؛

٣- الالتزام بعدم تقديم أي معونة أو مساعدة للإبقاء على هذه الأوضاع.

تذييلات

- ١- جداول بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين
- ٢- نظام تصاريح المنطقة المغلقة
- ٣- موجز الأنشطة الإسرائيلية المنفذة مؤخراً في بناء الجدار

(يرد في الصفحات التالية التذييل الأول فقط أما التذييلان الثاني والثالث فغير موجودين في هذه الترجمة)

التذييل الأول: جداول بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين

يتألف هذا التذييل من جداول بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بفلسطين بوجه عام (الفرع الأول)، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية (الفرع الثاني)، والقدس (الفرع الثالث)، والمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (الفرع الرابع)

أعدت هذا التذييل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة لأغراض إجراءات الفتوى هذه فقط. ولا ندعي أن هذا تقرير جامع مانع.

الجدول الأول - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بفلسطين (بوجه عام)

رقم القرار	تاريخ اعتماده	نتيجة التصويت
٤٩	٢٢ أيار/مايو ١٩٤٨	٨-صفر-٣ (امتنعت ٣ دول عن التصويت هي سوريا وأوكرانيا والاتحاد السوفياتي)
٥٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٤٨	صوت المجلس على أجزاء القرار كلاً على حدة، ولم يصوّت على القرار ككل
٥٤	١٥ تموز/يولية ١٩٤٨	٧-١-٣ (صوتت سوريا ضد القرار وامتنعت ٣ دول عن التصويت هي الأرجنتين وأوكرانيا والاتحاد السوفياتي)
٦٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨	اعتمد بدون تصويت
١٢٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨	بالإجماع
١٦٢	١١ نيسان/إبريل ١٩٦١	٨-صفر-٣ (امتنعت ٣ دول عن التصويت هي سيلان والاتحاد السوفياتي والجمهورية العربية المتحدة)
٢٣٧	١٤ حزيران/يونية ١٩٦٧	بالإجماع
٢٥٠	٢٧ نيسان/إبريل ١٩٦٨	بالإجماع
٢٥١	٢ أيار/مايو ١٩٦٨	بالإجماع
٢٥٢	٢١ أيار/مايو ١٩٦٨	١٢-صفر-٢ (امتنعت دولتان عن التصويت هما كندا والولايات المتحدة)
٢٥٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	١٢-صفر-٣ (امتنعت ٣ دول عن التصويت هي كندا والدانرك والولايات المتحدة)
٢٦٧	٣ تموز/يولية ١٩٦٩	بالإجماع

الجدول الأول (تابع)

رقم القرار	تاريخ اعتماده	نتيجة التصويت
٢٧١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	١١-صفر-٤ (امتنعت ٤ دول عن التصويت هي كولومبيا وفنلندا وباراغواي والولايات المتحدة)
٢٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي سوريا)
٤٤٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	١٢-صفر-٣ (امتنعت ٣ دول عن التصويت هي النرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)
٤٥٢	٢٠ تموز/يولية ٩٧٩	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٦٥	١ آذار/مارس ١٩٨٠	بالإجماع
٤٦٨	٨ أيار/مايو ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٦٩	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٧١	٥ حزيران/يونية ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٧٦	٣٠ حزيران/يونية ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٧٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٨٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	بالإجماع
٥٩٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٠٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٠٧	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	بالإجماع
٦٠٨	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٣٦	٦ تموز/يولية ١٩٨٩	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٤١	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٧٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	بالإجماع
٦٧٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	بالإجماع
٦٨١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	بالإجماع

الجدول الأول (تابع)

رقم القرار	تاريخ اعتماده	نتيجة التصويت
٦٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	بالإجماع
٧٢٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	بالإجماع
٧٩٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	بالإجماع
٩٠٤	١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	صوّتَ على أجزاء القرار كلاً على حدة، وامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على فقرتين في الديباجة. ولم يُصوّتَ على النص ككل
١٠٧٣	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
١٣٢٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
١٣٩٧	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي سوريا)
١٤٠٢	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٤-صفر-صفر (لم تشارك سوريا في التصويت)
١٤٠٣	٤ نيسان/إبريل ٢٠٠٢	بالإجماع
١٤٠٥	١٩ نيسان/إبريل ٢٠٠٢	بالإجماع
١٤٣٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
١٥١٥	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	بالإجماع

الجدول الثاني- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية

رقم القرار	تاريخ اعتماده	نتيجة التصويت
٢٣٧	١٤ حزيران/يونية ١٩٦٧	بالإجماع
٢٧١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	١١-صفر-٤ (امتنعت ٤ دول عن التصويت هي كولومبيا وفنلندا وباراغواي والولايات المتحدة)
٤٤٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	١٢-صفر-٣ (امتنعت ٣ دول عن التصويت هي النرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)
٤٥٢	٢٠ تموز/يولية ١٩٧٩	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٦٥	١ آذار/مارس ١٩٨٠	بالإجماع
٤٦٨	٨ أيار/مايو ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٦٩	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٧١	٥ حزيران/يونية ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٧٦	٣٠ حزيران/يونية ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٧٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٨٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	بالإجماع
٥٩٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٠٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٠٧	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	بالإجماع
٦٠٨	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٣٦	٦ تموز/يولية ١٩٨٩	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٤١	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٧٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	بالإجماع
٦٧٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	بالإجماع

الجدول الثاني (تابع)

رقم القرار	تاريخ اعتماده	نتيجة التصويت
٦٨١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	بالإجماع
٦٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	بالإجماع
٧٢٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	بالإجماع
٧٩٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	بالإجماع
٩٠٤	١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	صوّتَ على أجزاء القرار كلاً على حدة، وامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على فقرتين في الديباجة. ولم يُصوّتَ على النص ككل
١٣٢٢	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
١٤٣٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)

الجدول الثالث - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس

رقم القرار	تاريخ اعتماده	نتيجة التصويت
٤٩	٢٢ أيار/مايو ١٩٤٨	٨-٣-صفر (امتنعت ٣ دول عن التصويت هي سوريا وأوكرانيا والاتحاد السوفياتي)
٥٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٤٨	صوت المجلس على أجزاء القرار كلاً على حدة، ولم يصوت على القرار ككل
٥٤	١٥ تموز/يولية ١٩٤٨	٧-١-٣ (صوتت سوريا ضد القرار وامتنعت ٣ دول عن التصويت هي الأرجنتين وأوكرانيا والاتحاد السوفياتي)
٦٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨	اعتمد بدون تصويت
١٢٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨	بالإجماع
١٦٢	١١ نيسان/إبريل ١٩٦١	٨-٣-صفر (امتنعت ٣ دول عن التصويت هي سيلان والاتحاد السوفياتي والجمهورية العربية المتحدة)
٢٥٠	٢٧ نيسان/إبريل ١٩٦٨	بالإجماع
٢٥١	٢ أيار/مايو ١٩٦٨	بالإجماع
٢٥٢	٢١ أيار/مايو ١٩٦٨	١٢-٢-صفر (امتنعت دولتان عن التصويت هما كندا والولايات المتحدة)
٢٦٧	٣ تموز/يولية ١٩٦٩	بالإجماع
٢٧١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	١١-٤-صفر (امتنعت ٤ دول عن التصويت هي كولومبيا وفنلندا وباراغواي والولايات المتحدة)
٢٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٤-١-صفر (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي سوريا)
٤٦٥	١ آذار/مارس ١٩٨٠	بالإجماع
٤٧٦	٣٠ حزيران/يونية ١٩٨٠	١٤-١-صفر (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٧٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٤-١-صفر (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٦٧٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	بالإجماع
١٠٧٣	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤-١-صفر (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)

الجدول الرابع - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بـ "المستوطنات" في الأرض الفلسطينية المحتلة

رقم القرار	تاريخ اعتماده	نتيجة التصويت
٢٥٢	٢١ أيار/مايو ١٩٦٨	١٢-صفر-٢ (امتنعت دولتان عن التصويت هما كندا والولايات المتحدة)
٢٦٧	٣ تموز/يولية ١٩٦٩	بالإجماع
٢٧١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	١١-صفر-٤ (امتنعت ٤ دول عن التصويت هي كولومبيا وفنلندا وباراغواي والولايات المتحدة)
٢٩٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي سوريا)
٤٤٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	١٢-صفر-٣ (امتنعت ٣ دول عن التصويت هي النرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)
٤٥٢	٢٠ تموز/يولية ١٩٧٩	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٦٥	١ آذار/مارس ١٩٨٠	بالإجماع
٤٧٦	٣٠ حزيران/يونية ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)
٤٧٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٤-صفر-١ (امتنعت دولة واحدة عن التصويت هي الولايات المتحدة)

مرفق

صور وخرائط

فهرس الصور

رقم الصورة	الوصف	الصفحة
الصورة ١:	قليلية (آب/أغسطس ٢٠٠٣) - جزء من الجدار الذي يحيط بقليلية	٣
الصورة ٢:	قليلية (تموز/يولية ٢٠٠٣) - عزل البيوت البلاستيكية غربي الجدار في شمال قليلية	٣
الصورة ٣:	قليلية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) - أحد أبرامج المراقبة الثلاثة عشر بقليلية، التي يستخدمها الجيش الإسرائيلي	٤
الصورة ٤:	أبو ديس، القدس الشرقية المحتلة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) - مثال على أن الجدار يعزل لأحياء الفلسطينية بعضها عن بعض	٤
الصورة ٥:	أبو ديس، القدس الشرقية المحتلة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) - جنود إسرائيليون بجانب الجدار	٥
الصورة ٦:	الضبعة، محافظة قليلية (آذار/مارس ٢٠٠٣) - الجرافات الإسرائيلية تقتلع أشجار الزيتون	٥
الصورة ٧:	الضبعة، محافظة قليلية (آذار/مارس ٢٠٠٣) - الجرافات الإسرائيلية تقتلع أشجار الزيتون	٦
الصورة ٨:	الضبعة، محافظة قليلية (آذار/مارس ٢٠٠٣) - مزارعون فلسطينيون من قرية الضبعة يشهدون اقتلاع الجيش الإسرائيلي لأشجار الزيتون من أراضيهم	٦
الصورة ٩:	نزلة عيسى، محافظة طولكرم (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣) - الجيش الإسرائيلي يدمر أكشاكاً في السوق المركزية بعد مصادرة أرض السوق	٧
الصورة ١٠:	نزلة عيسى، محافظة طولكرم (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) - تجار فلسطينيون في السوق المدمرة	٧
الصورة ١١:	نزلة عيسى، محافظة طولكرم (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) - السلطات الإسرائيلية تخلي مكان السوق وتعدّها لبناء الجدار	٨
الصورة ١٢:	نزلة عيسى، محافظة طولكرم (٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) - صورة للجدار الذي بني بارتفاع ٨ أمتار	٨
الصورة ١٣:	زيتا، محافظة طولكرم (تموز/يولية ٢٠٠٣) - صورة للبيوت البلاستيكية التي عُزلت غربي الجدار	٩
الصورة ١٤:	قليلية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) - بوابة منطقة شمال قليلية، مغلقة في وجه المزارعين	٩
الصورة ١٥:	قليلية (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) - يافطة إسرائيلية تحذر الفلسطينيين من الاقتراب من الجدار	١٠
الصورة ١٦:	جيوس محافظة قليلية (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) - مزارعون فلسطينيون يصطفون أمام البوابة في محاولة للعبور إلى أراضيهم التي أغلقها الجدار	١٠
الصورة ١٧:	جيوس، محافظة قليلية (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) - مزارعون من جيوس ينتظرون فتح البوابة لمن يحملون تصاريح عبور	١١
الصورة ١٨:	جيوس، محافظة قليلية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) - جندي إسرائيلي يفحص تصريح مزارع فلسطيني قبل السماح له بالعبور	١١
الصورة ١٩:	جيوس، محافظة قليلية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) - جندي إسرائيلي يفحص تصريح امرأة فلسطينية قبل السماح لها بعبور البوابة	١٢

فهرس الصور (تابع)

رقم الصورة	الوصف	الصفحة
الصورة ٢٠:	قلقيلية (آب/أغسطس ٢٠٠٣) - جنود إسرائيليون يفتشون نساءً وأطفالاً فلسطينيين خارج مدينة قلقيلية	١٢
الصورة ٢١:	خربة اجبارة، محافظة طولكرم (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) - طلاب فلسطينيون ينتظرون فتح البوابة من قبل جندي إسرائيلي ليعودوا من المدرسة إلى بيوتهم	١٣
الصورة ٢٢:	خربة اجبارة، محافظة طولكرم (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	١٣
الصورة ٢٣:	حاجز في قلقيلية (تموز/يولية ٢٠٠٣) - عملية نقل البضائع داخل الأرض الفلسطينية عبر الحواجز الإسرائيلية	١٤
الصورة ٢٤:	مستوطنة كفار تابواح الإسرائيلية والطريق الذي يربطها ببؤرة استيطان إسرائيلية جديدة على قمة جبل جنوبي نابلس	١٤
الصورة ٢٥:	البؤرة الاستيطانية "أهيفا" شرقي مدينة سلفيت	١٥
الصورة ٢٦ -	البؤرة الاستيطانية "ميجرون" شرقي مدينة رام الله	١٥
الصورة ٢٧:	مستوطنة "هار حومة" جنوبي القدس (٢٠٠٣) - تغلق المدخل الجنوبي للقدس وتعزلها عن بيت لحم والمدن والقرى الفلسطينية الأخرى	١٦
الصورة ٢٨:	المستوطنة الإسرائيلية "بيساغوت" شرقي مدينة رام الله	١٦

تدرج هنا الصور

Insert pictures file here

(تنزع هذه الصفحة وتوضع الصور مكانها)

قائمة الخرائط

الصفحة	الوصف	رقم الخارطة
٣	الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية	الخارطة رقم ١-
٤	التقسيم التاريخي لفلسطين	الخارطة رقم ٢-
٥	الجدار في الضفة الغربية	الخارطة رقم ٣-
٦	الجدار في القدس الشرقية	الخارطة رقم ٤-
٧	الجدار والحوافز في الضفة الغربية	الخارطة رقم ٥-
	المخطط الاستيطاني الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة بالإضافة إلى القدس الشرقية	الخارطة رقم ٦-
٨		
٩	مناطق السيطرة الإسرائيلية والفلسطينية في الضفة الغربية كما في آذار ٢٠٠٠	الخارطة رقم ٧-
١٠	الجدار والتوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الضفة الغربية	الخارطة رقم ٨-
١١	الجدار والتعداد السكاني للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية	الخارطة رقم ٩-
١٢	الجدار ومصادر المياه في الضفة الغربية	الخارطة رقم ١٠-
١٣	الجدار وطبوغرافية الضفة الغربية	الخارطة رقم ١١-
١٤	الجدار في الضفة الغربية مقطع أ: منطقة جنوب قلقيلية	الخارطة رقم ١٢ أ-
١٥	الجدار في الضفة الغربية، مقطع ب: منطقة قلقيلية	الخارطة رقم ١٢ ب-
١٦	الجدار في الضفة الغربية مقطع ت: منطقة جنوب طولكرم	الخارطة رقم ١٢ ت-
١٧	الجدار في الضفة الغربية مقطع ث: منطقة طولكرم	الخارطة رقم ١٢ ث-
١٨	الجدار في الضفة الغربية مقطع ج: منطقة شمال طولكرم	الخارطة رقم ١٢ ج-
١٩	الجدار في الضفة الغربية مقطع ح: منطقة قفين	الخارطة رقم ١٢ ح-
٢٠	الجدار في الضفة الغربية مقطع خ: منطقة أم الریحان	الخارطة رقم ١٢ خ-
٢١	الجدار في الضفة الغربية مقطع د: منطقة زبوبة	الخارطة رقم ١٢ د-
٢٢	الجدار في الضفة الغربية مقطع ذ: شرق زبوبة	الخارطة رقم ١٢ ذ-
٢٣	الجدار في الضفة الغربية - مقطع ر: منطقة فقوعة	الخارطة رقم ١٢ ر-
٢٤	الجدار في الضفة الغربية - مقطع ز: منطقة جنوب جلبون	الخارطة رقم ١٢ ز-
٢٥	الجدار والجزء المغلق	الخارطة رقم ١٣-

هنا تدرج الخرائط

Insert maps here

(تنزع هذه الصفحة وتوضع الخرائط مكانها)

(تتزع هذه الصفحة ويوضع مكانها الملف الثاني الذي هو المرافعة الشفوية وفي آخره صفحة الغلاف الأخير
(Oral statements file 2).